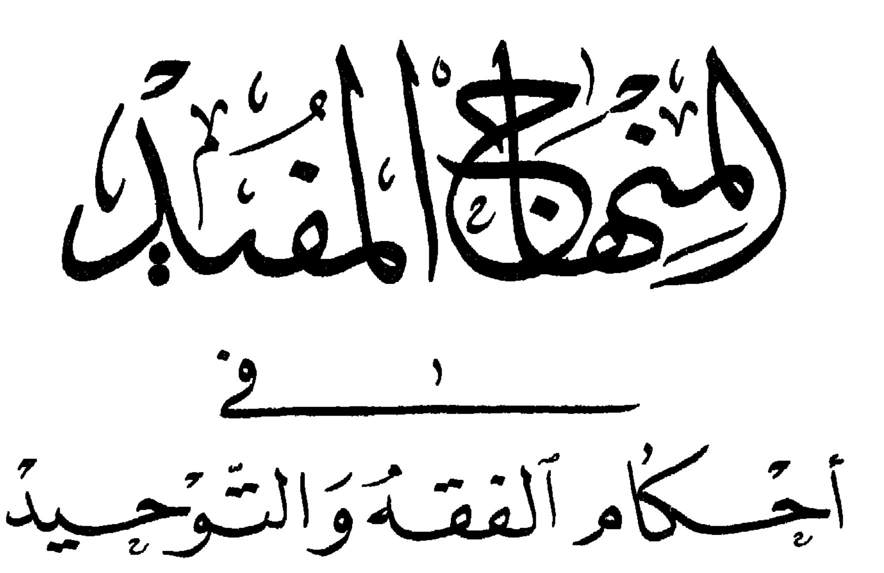


الشيخ العلامة :

أحمد بن مصطفى العلاوي المستغانمي

الطبعة الأولى

المطبعة العلاوية بمستغانم

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي علم الإنسان ما يحتاجه من ضروريات الدنيا والدين، وأنزل الكتاب مبينا للأحكام، ومنهاجا للسلوك فيما يعامل العبد ربه من آداب العبودية.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل: **(من يرد الله به خيرًا، يفقِّههُ في الدين)**. وعلى آله وأصحابه المهتدين بهديه، المتمسكين بشرعه، وسلم تسليما.

"أما بعد" فقد يسر الله سبحانه إخراج كتاب (مبادىء التأييد....) من تأليف الأستاذ الكبير، والعارف الشهير الشيخ أحمد بن مصطفى العلاوي المستغانمي – قدس الله روحه –، وسلك فيه طريقة السؤال والجواب لأهم الأحكام التي تتناول جوانب العقيدة الإسلامية وفقه العبادات التي لا يستغني عنها مسلم.

وقد أطنب الأستاذ في أجوبته التي تعرضت لأدق المسائل الدينية التي لا توجد إلا في المطولات، بأسلوب واضح متين، وعبارة مركزة.

وقد ضل هذا الأثر مجهولا ضمن الكتب المفقودة إلى أن يسّر الله اكتشاف المخطوطة الأصلية عند أحد أتباع النسبة بمدينة وهران، وسلمها لمكتبة الزاوية العلاوية بمستغانم، وهي نسخة صحيحة قليلة الأخطاء، عدد صفحاتها **(175 ص)** وعليها كان اعتمادنا في التحقيق والتصحيح، بمساعدة العامل المخلص سيدي رشيد الهادي مدير المطبعة العلاوية الذي قام بإعداد الكتاب للطبع وإخراجه في حلة أقرب إلى الكمال، وسميناه بـ **(المنهاج المفيد في أحكام الفقه والتوحيد)** للتمييز بينه وبين كتاب **(مبادىء التأييد)** المطبوع سنة **1949** الذي وضعه الشيخ للطلبة المبتدئين، في حين توسع في هذا الجزء الذي وضعه خصيصا للمنتهين.

وأسأله تعالى أن يعم نفعه القارئ المسلم الذي يحتاج إلى فهم أصول عقيدته وأحكام دينه، ويسد نقصا تشكو منه المكتبة الدينية الجزائرية.

وعلى الله معتمدنا فيما نرجوه من الخير والكمال، ويلهمنا الصواب والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

الأستاذ: يحي الطاهر برقة

مقدمة الكتاب



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

* * *

حمدا لمن مهد سبيل الهداية للمسلمين، بعدما بعث فيهم رسولا من أنفسهم ليبين لهم ما فيه صلاح الدارين، وأنزل معه الكتاب هدى ورحمة وبشرى للمحسنين بألطف إشارة، وأفصح عبارة، لسانا عربيا مبينا. قال عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه الكرام : **(إذا أحب الله عبدا فقهه في الدين).**

وبهذه المناسبة جعلت أتخيل في تلخيص مقدمة من دواوين الأقدمين، أذكر فيها نبذة من مهمات الدين على مذهب الإمام مالك من جهة الأحكام، وشيئا من عقائد الأشعريين، بكيفية يسهل تناولها للمبتدئين، وبالأخص من صحبنا من المريدين، شفقة مما أصابنا وإياهم من التقصير، والله متولانا وهو يتولى الصالحين، بعدما ألزمنيها أحد الأحباب لأن تكون المقدمة على طريقة السؤال والجواب، لأنه كان يرى ذلك

أسهل في التناول، وانشط في الخطـاب، فشـخصت مـن نفسـي سائلا ومسؤولا، وأخذت نجيب بقدر ما سمح لي به الفهم فيمـا تضمنتـه النقول، فجاءت ـ بحمد الله ـ تسر الأحبـاب، إلا أنـي خرجـت عمـا طلـب منـي مـن الإختصـار إلـى الاطنـاب، ومـا تعمدته في البدء، إنما وارد السؤال يستلزم الجواب، ومن رأى فيما قررته خللا فليسده وله الثواب، وإني سميتها :

بـ (مبادئ التأييد في بعض ما يحتاج إليه المريد)

مشيرا بالحرفين س وج، سؤالا وجوابا.



مقدمة تشتمل على مسائل يحتاج لها

س : ـ هل طلب العلم متعين على الانسان؟

ج : ـ نعم، هو واجب على كل مكلف، ولو بأجرة، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : **(طلب العلم فريضة على كل مسلم).**

س : ما معنى كون طلب العلم واجبا؟

ج : ـ معناه أنه يثاب على فعله، ويعاقب على تركه.

س: ـ ما هو أول واجب من أجزائه؟

ج : ـ أول واجب منه على المكلف، هو ما يتوصل به إلى معرفة ما يجب في حق الله، وما يستحيل وما يجوز، ومثل ذلك في حق الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

س : ـ ما هو تعريف المكلف الذي ذكرتموه؟

ج : ـ المكلف هو العاقل، البالغ، السليم الحواس.

س : ـ ما هو العقل، وما علامة وجوده في الانسان؟

ج : ـ العقل هو نور يحدث في البشر يميزه عن بقية الحيوان، وعلامة وجوده في الانسان هو صدور الحكم منه على الشيء، بمعنى أنه يتيسر له أن يسند الشيء لصاحبه.

س : ـ ما معنى الحكم، وإلى أي شيء ينقسم؟

ج : ـ الحكم هو إثبات أمر لأمر، أو نفي أمر عن أمر، وينقسم إلى ثلاثة أقسام : ـ شرعي، وعادي، وعقلي.

س : ـ أخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن كل واحد منها وإلى أيِّ شيء ينقسم؟

ج : ـ الحكم الشرعي هو عبارة عن خطاب الله، المتعلق بفعل المكلف، وينقسم إلى خمسة أقسام، لأنه إما أن يكون بطلب أو بإذن، والطلب إما أن يكون للفعل أو للترك، وكل من الفعل والترك إما أن يكون الطلب فيه جازما أو غير جازم. فطلب الفعل الجازم من المكلف، كإقام خمس صلوات، يسمى واجبا، ومعناه يثاب على فعله ويعاقب على تركه. وطلب الفعل الغير الجازم، كالتهجد بالليل، يسمى مندوبا. وطلب الترك الجازم كإجتناب الخمر، يسمى حراما. وطلب الترك غير الجازم كأكل الثوم، فإن الشارع طلب منا تركه، إلا أن الطلب غير جازم، فيسمى مكروها. والقسم الخامس هو المأذون فيه من جهة الفعل والترك على السواء، كالأكل والشرب وغير ذلك، ويسمى مباحا. وهذا ما يتعلق بالحكم

الشرعي بهذا الاعتبار، ويسمى شرعيا لأنه مأخوذ من الشرع، لا من طريق العقل، ولا من طريق العادة.

س : ـ فأخبرنا عن الحكم العادي مع مثال يناسبه !

ج : ـ الحكم العادي هو ما إستفدناه عن طريق العادة والتجارب كقولنا : ـ « الإنسان معدوم وإن طالت حياته » فإننا أخذنا هذا الحكم من طريق العادة.

س : ـ فلا بأس لو أخبرتنا عن مثال الحكم العقلي، وفي أي شيء ينحصر !..

ج : ـ الحكم العقلي هو ما استفدناه من العقل، كما نستفيد ثبوت الصانع من وجود الصنعة، فإن العقل كلما وجد صنعة، يستدل بها على وجود الصانع لها، وينحصر الحكم العقلي في ثلاثة أقسام : ـ الوجوب، والاستحالة، والجواز.

س : ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن حقيقة كل واحد منها مع مثال يناسبه !..

ج : ـ فحقيقة الواجب هو ما لا يصح في العقل عدمه، كوجود الصانع لهذا العالم، وليس هو إلا مولانا عز وجل. وحقيقة المستحيل هو ما لا يصح في العقل وجوده كالشريك

له ـ تعالى عن ذلك ـ فإن العقل الكامل لا يتصوره. وحقيقة الجائز هو ما يصح في العقل وجوده وعدمه، كوجود الخلق، فإن العقل يصور فيه كلا من الوجود والعدم.

س : ـ كنتم ذكرتم البلوغ في أول الكتاب، فأخبرنا غن معناه، وما هي علامة وجوده في الانسان؟

ج : ـ البلوغ هو قوة تحدث في الصبي، تخرجه من حالة الطفولية إلى حالة الرجولية، وعلامات وجودها في الإنسان سبعة، كلما وجدت واحدة منها حكمنا ببلوغه، وهي : ـ خروج المني، ونبات شعر العانة، وغلظ الصوت، ورائحة الابط، وفرق الأرنبة. وتزيد المرأة على الرجل بدم الحيض، فإن لم توجد واحدة من هاته العلامات، فبثمانية عشر من السنين.

س : ـ فعلى ما ذكرتموه من اشتراط البلوغ في وجوب معرفة الله على الإنسان، أن المراهق غير مكلف بالنظر فيما يوصله لذلك؟

ج : ـ فمن جهة عدم تعلق الخطاب به قبل البلوغ لا تجب عليه، إلا أنه يجب على وليه أن يلزمه الحضور مع الموحدين حتى ينشأ على ذلك، كما يجب عليه أن يربيه على

العوائد الإسلامية والسنن المحمدية، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : **(كل مولود يولد على الفطرة، إنما أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)** أو كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

س : ـ فما قولكم في المقلد، هل هو عاص بتركه النظر فيما يوصله لاقامة الدليل على وحدانية الله عز وجل؟

ج : ـ نعم هو آثم من جهة غفلته عما يزيد في إيمانه، إذ المتفكر في صنع الله أقوى يقينا من غيره، وهذا إن كان تقليده موافقا لما في نفس الأمر جازما، إنما يقصر عن إقامة الدليل فقط، وأما لو كان غير موافق، أو كان مترددا فيه لا يعد إيمانا.

س : ـ ما هي الحواس التي إشترطتم سلامتها في وجوب معرفة الله على المكلف؟

ج : ـ الحواس الظاهرة باعتبار ما يتعلق بالمحسوسات خمسة : ـ السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس. وأما باعتبار ما قدمناه، فتكون عبارة عما يمكن أن يتوصل به الانسان لإقامة الدليل، فيشمل غيرها من الإدراكات الباطنة، فعدم الفطنة، أو نقول البليد المتجمد الذي لا يمكنه الاستدلال، لا تجب عليه المعرفة من طريق النظر، إنما تلقن له على سبيل الحفظ، وهكذا عادم الحواس الظاهرة مهما تعذرت عليه يكفيه التلفظ بالوحدانية، وإن كان أبكم فبإشارة.

كتاب التوحيد

س : ـ ما معنى التوحيد، وما هي المعرفة التي قلتم بوجوبها على المكلف؟

ج : ـ التوحيد هو تخصيص الألوهية بما تستحقه من صفات الجلال والكمال، وأما المعرفة فهي عبارة عن نتيجة فكر في مصنوعات أحدثت في القلب يقينا محققا، وجزما مطابقا لما في نفس الأمر، من أن العالم لابد له من المدبر، وأنه أجل من أن يتصف بغير الكمالات.

س : ـ فعلى ما ذكرتموه، فإن المعرفة لا تكتسب بقراءة ولا بمطالعة الكتب؟

ج : ـ إنما القراءة من الأسباب الداعية لتوجه القلب فقط، والكتب كالدليل نقدمه في الليل، ونعتمد عليه في الميل، لأن فيها بيان ما اعتقده أهل السنة حتى لا نتجاوزه.

س : ـ فلو ذكرت لنا عقائد أهل السنة، فعسى الله أن ينظمنا في سلكهم بسبب ذكرها... !

ج : ـ فعقيدتهم من جهة بواطنهم مع الله غير متيسر ذكرها، لأن الباطن سرٌ بين العبد وربه، واليقين متفاوت، إلا أن الصفات التي قرروا وجوب معرفتها على المكلف، وأن يعتقدها في البارىء جل شأنه عشرون، وقسموها على أربعة أقسام : ـ نفسية، وسلبية، ومعاني، ومعنوية.

ـ فالنفسية واحدة وهي : الوجود.

ـ والسلبية خمسة وهي : القدم، والبقاء، والمخالفة للحوادث، والقيام بالنفس، والوحدانية.

ـ والمعاني سبعة وهي : القدرة، والإدارة، والعلم، والحياة، والسمع، والبصر، والكلام.

ـ والمعنوية سبعة أيضا وهي : كونه قادرا، ومريدا، وعالما، وحيا، وسميعا، وبصيرا، ومتكلما.

س : ـ فما معنى صفة الوجود، ولم سميت بذلك؟

ج : ـ صفة الوجود عبارة عن استحقاق الوجود لذات البارىء، بمعنى أنه غير معدوم، وسميت بالنفيسة لأنها نفس الموجود.

س : ـ فلم سميت الصفات التي هي من القسم الثاني بالسلوب؟

ج : ـ سميت بذلك لأنها سلبت ونفت عن القلوب من أن تعتقد أمرا لا يليق بذات البارىء، كالحدوث، والفناء، والإفتقار، والمماثلة، والتعدد.

س : ـ فما معنى القدم والبقاء؟

ج : ـ معناهما أن وجوده تعالى مستمر أزلا وأبدا غير متناه ولا مفتتح، بمعنى كان مسبوقا بعدم ثم وجد ـ تعالى الله عن ذلك.

س : ـ وما معنى مخالفته تعالى للحوادث؟

ج : ـ معنى ذلك أن ماهيته تعالى هي على خلاف ما يتصوره الفكر، لأن الفكر مخلوق لا يتخيل إلا مخلوقا مثله كيفما تخيله، والحق من وراء ذلك، بمعنى أنه ليس له أدنى شبه بالمصنوعات.

س : ـ ما تقولون في ذات الله، هل هي حسية أو معنوية؟

ج : ـ قد سئلت عن هذا أولا، فأجبت أن الحس شيء، والمعنى شيء، والحق ليس كمثله شيء.

س : ـ فما تقولون في النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية التي توهم التشبيه في ذات البارىء – جل شأنه – بمقتضى ذكر اليد، والوجه، والاستواء، وغير ذلك؟

ج : ـ إنما جاء ذلك من طريق تنزل الألوهية في الخطاب، جريا على ما اعتادته العرب في ملوكهم وأمرائهم من ذكر اليد العليا، والجناب الرفيع، والاستواء، وغير ذلك مما يوهم التشبيه في اللفظ، وهو في المعنى منتفٍ بمقتضى قوله تعالى : (**ليس كمثله شيء**).

س : ـ ما معنى قيامه تعالى بنفسه؟

ج : ـ معنى ذلك أنه تعالى غير عرض يقوم بالجرم، إنما هو ذات موصوفة بالصفات، وبموجب قيامه تعالى بنفسه وعدم افتقاره لغيره، لزم أن يكون هو المؤثر بذاته في الآشياء، غير مفتقر للأسباب والوسائط كالنار في الإحراق، وعزرائيل في قبض الأرواح مثلا، ولنعتقد أن الأسباب لا تأثير لها في مسبباتها، إنما التأثير يوجد عندها لا بها.

س : ـ فما معنى الوحدانية التي قلتم بوجوبها في حق الله عز وجل؟

ج : ـ معنى ذلك أنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، وبعبارة أخرى، أنه تعالى منفرد في الوجود ذاتا وصفات وأفعالا، كأن تقول : لا ذات مع ذاته، ولا صفة مع صفاته، ولا فعل مع فعله.

س : ـ فما معنى « لا ذات مع ذاته »، والحالة أن في العالم ذوات !..

ج : ـ فما وقع عليه بصرك من الكائنات هو فعل للذات، لا ذات مستقلة بالوجود كذات البارىء، والذات تشفع بمثلها لا بفعلها، لأن الفعل قبل بروزه كالشيء الواحد مع فاعله، وبعد بروزه يكون دليلا ووصفا له لا غير.

س : ـ فلم سُمِّيَتْ صفات المعاني بهذا، وما هو الفرق الذي بينها وبين المعنوية؟

ج : ـ سميت بذلك لأنها تطلب معنى زائدا عن قيامها بالذات، وهو نفس التعلق، فالقدرة تطلب مقدورا، والعلم يطلب معلوما وهكذا، وهي وجودية قديمة بقدم الذات، وأما الصفات المعنوية فلا وجود لها في الخارج، إنما هي عبارة عن قيام الصفة بذات الموصوف، فبعدما تحقق ما تستحقه القدرة

وغيرها من صفات المعاني لزم أن تقول فيه تعالى قادر ومريد... إلخ.

س : ـ فإني أرى كثيرا ممن إقتصر على صفات المعاني بدون ما يذكر المعنوية !..

ج : ـ فالصفات المعنوية مستفادة من صفات المعاني لا غير، فلا يتعين ذكرها وجوبا، فالمقتصر على صفات المعاني كأنه يقول : ـ نسبة المعنوية له معلومة بالضرورة، بخلاف من إقتصر على المعنوية بدون ما يذكر صفات المعاني كالمعتزلة فإنهم قالوا بنفي المعاني.

س : ـ فما هي ثمرة الخلاف التي هي بين المعتزلة وأهل السنة، ومن أي شيء كان إحترازهم، وما هو بيان قولهم؟

ج : ـ المعتزلة يقولون : إن الحق قادر سميع بصير بذاته لا بصفات زائدة، كأنهم يقولون : إذا اثبتنا صفة زائدة عن الذات القديمة، لزم تعدد القدماء، وعليه فلا شيء زائد على الذات. وأهل السنة يقولون : إن حقيقة الصفة غير حقيقة الذات، ولا هي عينها في الواقع، ولا تأثير لها مع الذات، لكن

القدرة مثلا لها وجود في الخارج عن الذهن، يزيد عن وجود الذات، ولا نقول فيه غير الذات ولا عين الذات.

س : ـ فما معنى قولهم ليست بعين، وليست بغير؟ أو ليس في ذلك ما يوهم التناقض؟.

ج : ـ لا تناقض في ذلك، وقد سئلت عن هذا فأجبت : «لو كانت الصفة عين الذات، لزمها أن تتصف بجميع ما اتصفت به الذات، وبعبارة أخرى : فهي ليست بعين، لأنه ليس ما في الذات من السمع والبصر موجودا في القدرة، وليست بغير، لأن ما في الصفة موجود في الذات والزائد».

س : ـ وعلى هذا فقد أساء المعتزلة في نفيهم لصفات المعاني؟... .

ج : ـ فالإساءة وإن كانت لا تثير نقصانا في عقيدتهم، حيث أثبتوا المعنوية، وهي كونه قادرا ومريدا... إلخ. وقد سئل إمامنا مالك ـ رضي الله عنه ـ عن نفي المعتزلة صفات المعاني : «أكفار هم؟ فقال : من الكفر فروا» اهـ، لكنهم ضلوا في غير هذا.

س : ـ ففي أي شيء اشتد ضلالهم؟

ج : ـ فمن ذلك، قولهم : إن الله لا يريد الشرور والقبائح، وإن العبد هو يخلق أفعال نفسه الاختيارية بقدرة خلقها الله فيه، وغير هذا...

س : ـ فلا بأس لو عرّفت لنا قدرة الله، وبأي شيء تتعلق، حتى أكون على بصيرة؟

ج : ـ القدرة هي عبارة عن قوة لازمة لذات البارىء، تتعلق بكل ما يمكن إيجاده وإعدامه، لا يخرج شيء مما يقع في الوجود من أفعال العبيد وغيرهم عن حياطتها، إلا ما هو واجب الوجود كذات البارىء وصفاته، وما هو مستحيل الوجود، كوجود الشريك له ـ تعالى الله عن ذلك ـ فإن القدرة لا تتعلق بهذين القسمين.

س : ـ فما بيان كونها لا تتعلق بواجب الوجود ولا بمستحيل الوجود؟

ج : ـ بيان ذلك أن القدرة لها تعلق تأثير بالايجاد والاعدام، فلو تعلقت بوجود واجب الوجود، لزم تحصيل الحاصل لأنه موجود، وتعلقها بإعدامه لا يمكن لأنه قديم، والقديم لا ينعدم، ولو تعلقت بمستحيل كإعدام الشريك، فهو حاصل من قبل التعلق، ولو تعلقت بوجوده لا يمكنها إيجاده،

وحتى لو فرضنا تعلقها بإيجاد شريك مثلا لا يكون إلا عبدا لله، كيفما كان، من جهة تسلط القدرة عليه، وهذا لا يعد شريكا.

س: ـ ما تعريف الإرادة، وبأي شيء تتعلق؟

ج : ـ الإرادة هي عبارة عن صفة توجب لموصوفها، أن لا يقع في ملكه إلا ما صدر عن قصد وإختيار منه، فجميع ما نراه في الوجود على إختلافه، من طاعة وعصيان، وكفر وإيمان، وربح وخسران، نعتقده من مقتضيات الإرادة، ويجري في تعلقها ما تقدم في تعلق القدرة من أنها تتعلق بالجائز، لا بالواجب، ولا بالمستحيل.

س: ـ فإن كان الكل بإرادته تعالى، فما تقولون في قوله: **(ولا يرضى لعباده الكفر)**.

ج: ـ معناه أنه تعالى، يخلق ما يشاء ويختار، وإن كان الكفر من متعلقات الإرادة فلا يرضاه لأنبيائه وأوليائه، إنما يختار الإيمان، ويرضاه لهم، والرضا هنا غير الإرادة، والتسليم أولى فيما لا نتوصل إليه.

س: ـ فما هو تعريف العلم، وبأي شيء يتعلق؟

ج: ـ العلم هو عبارة عن صفة توجب لموصوفها أن يحيط خبرة بكل معلوم كيفما كان، واجبا، أو جائزا، أو مستحيلا، وحيثما كان إلا والحق أولى بالكشف على ذلك الشيء من نفسه، وتعلقه على خلاف تعلق القدرة، فيتعلق بالواجب، والجائز، والمستحيل، والمعنى أنه يكشف عما هو في نفس الأمر.

س: ـ إنكم قلتم بإحاطة علم الله بكل معلوم، فهل يحيط علمه تعالى بذاته؟

ج: ـ فإحاطة العلم بذات البارىء لا يتصور، إلا من جهة كينونته، حيثما كانت الذات لعدم مفارقته لها، فيكون شاملا بهذا الاعتبار، وإلا فذاته تعالى ليست منحصرة حتى تقع الإحاطة بها.

س: ـ وما هو تعريف السمع، وبأي شيء يتعلق؟

ج: ـ السمع هو عبارة عن صفة توجب لموصوفها أن لا يخفى عليه شيء من المسموعات، حسيسا كان، أو هاجسا، أو من مادة الأصوات. ولا يتعلق إلا بما هو ثابت الوجود، فيدخل الواجب والجائز لا غير.

س: ـ ما هو تعريف البصر، وبماذا يتعلق؟

ج: ـ البصر هو صفة توجب لموصوفها، أن يفتضح لديه كل موجود حيثما كان، قديما أو حديثا، والقرب والبعد في حق الله سواء، فهو مع القريب، كما هو مع البعيد **(وهو معكم أينما كنتم، والله بما تعملون بصير)**. ويتعلق البصر بما يتعلق به السمع، من الجائز والواجب، وأما المعدوم المحض كالشريك، فلا يقع عليه البصر.

س: ـ وما معنى الكلام، وبأي شيء يتعلق؟

ج: ـ الكلام هو عبارة عن معنى لازم لذات البارىء، يتأتى بها الإفصاح عن كلامه، إذ هو مغاير للحروف والأصوات، والتقديم والتأخير، واللحن والإعراب. ويتعلق بما يتعلق به العلم تعلق دلالة، بمعنى يدل على كل من الواجب والجائز والمستحيل.

س: ـ ما قولكم في القرآن وغيره من الكتب السماوية، فإني أراها بالحروف والأصوات؟

ج: ـ فهي كلام الله لا غير، قديمة من جهة المعنى، حادثة من جهة الحروف والأصوات، ومن المعلوم أن اللفظ هو غير المعنى، إنما هو دليل عليها، والدليل غير المدلول.

س: ـ ما تعريف الحياة، وبماذا تتعلق؟

ج: ـ الحياة هي صفة على خلاف ما يفهم من جهة وجودها في ذات الباريء، لأن الانسان لا يتصور في "الحياة" إلا ما يتصوره في حياة نفسه، من جهة حلولها في البدن، والأمر في جنب الحق من وراء ذلك، كما هو في سائر الصفات. ومن جهة تعلقها. فإنها لا تتعلق بشيء، إلا أنها شرط في صفة الإدراك وسائر صفات المعاني، يلزم من عدمها عدم غيرها من الصفات.

س: ـ فما هو تعريف الإدراك الذي ذكرتموه؟

ج: ـ الإدراك هو عبارة عما يتوصل به إلى الشيء على ما هو عليه، كما يتوصل الإنسان للمشمومات والملموسات، والمذوقات، والمسموعات، والمبصرات.

س: ـ فهل الحق عز وجل يدرك ما يدركه العبد من لوازم البشرية، كالمشمومات، والملموسات، والمذوقات، وغير ذلك؟

ج: ـ بيان الكيفية هنا متعذر، وسنفرده ـ إن شاء الله ـ بجواب، وخلاصته أنه تعالى يدرك جميع الأشياء على ما هي

عليه، فإدراك الانسان لها مستفاد من إدراكه تعالى، والمعنى أنه يدرك الأشياء، ويدرك إدراك العبد لها.

س: ـ فهل صفاته تعالى تنحصر في ما قدمتموه؟

ج: ـ فما ذكرناه من الصفات راجع لما يطلب به المكلف من جهة المعرفة، وإلا فصفاته تعالى أجل من أن تحصى، وجميع ما قرره الشارع؛ ليس هو على سبيل الحصر، إنما هو على ما يتوصل إليه الفكر، ولن يقدر العبد أن يقدر الله حق قدره ولو بذل ما في وسعه.

س: ـ فأي شيء يترتب على من نفى شيئا مما قدمتموه من الصفات؟

ج: ـ فإن كان نفيه راجعا لصفات المعاني مع إثبات المعنوية، فلا يلزمه شيء، إلا أن يكون آخذا بقول المعتزلة في هذا الباب، وأما إن نفى شيئا من المعنوية أو من صفات السلوب فتلزمه الردة، إن كان قوله لا يحتمل التأويل.

س: ـ ما هي الصفات المستحيلة في حقه تعالى؟

ج: ـ كل ما يجوز على الخلق، يستحيل في حقه تعالى، وأحرى أضداد الصفات الواجبة وهي: العدم، والحدوث،

والفناء، والافتقار، والمماثلة، والعجز، والتعدد، والكراهة، والجهل، والممات، والصمم، والعمى، والبكم، وكل نقص، ومن ذلك كونه في جهة، أو له هو جهة، وما أشبه ذلك.

س: ـ فما قولكم فيمن يقول: إن الله في السماء أو على العرش؟

ج: ـ فهو مؤمن إن كان من عامة المسلمين، بحيث لو وجد من ينبهه على أن ينزه الاله عن الجهة لأنتبه، وأما لو كان متعصبا على إعتقاده من أن الله في جهة للعالم، فيخشى عليه أن لا يكون مؤمنا، لأنه معتقد الجرمية.

س: ـ ما معنى الكراهة التي قلتم باستحالتها في حقه تعالى؟

ج: ـ معنى ذلك هو أن يصدر شيء في ملكه، على خلاف ما تعلقت به الإرادة، كما يصدر من قلم الكاتب نقطة مداد تظهر على صفحات المكتوب على خلاف ما أراده الكاتب، فمثل هذا ونحوه محال في حقه تعالى.

س: ـ إنكم ذكرتم ما يجب وما يستحيل، فما هو الجائز في حقه تعالى؟

ج: ـ الجائز هو عبارة عن الفعل والترك في حقه تعالى، بمعنى أنه لا يجب عليه شيء من ذلك ولا يستحيل، فالخلق

والرزق، والإحياء والإماتة، والثواب والعقاب بالإضافة لجانب الحق سواء لقوله تعالى: **(لا يسأل عما يفعل وهم يسألون)**.

س: ـ إنكم ذكرتم كلا من الثواب والعقاب، جائز في حقه تعالى، كأنكم تقولون: ـ فله تعالى أن يرحم العاصي، ويعذب المطيع، مع أن بعض العلماء ذكر أن قبول التوبة واجب في حقه تعالى، مستدلا بقوله ـ عز وجل ـ: **(وهو الذي يقبل التوبة عن عباده)**.

ج: ـ فما ذكرناه هنا يتعلق بالواجب والجائز والمستحيل الذاتي، لا العرضي، فالأشياء من أصلها، بجميع أفرادها، جاءت في قالب إختياره تعالى، من جهة الفعل والترك. وما ذكره بعض العلماء، من وجوب قبول التوبة عليه تعالى فيعني به الواجب العرضي، المتعين عليه، بمقتضى قوله تعالى: **(إن الله لا يخلف الميعاد)** وقد سبق الوعد بقوله تعالى: **(وهو الذي يقبل التوبة)** وعليه، فقبولها من باب الفضل، لا من باب الواجب الذاتي.

س: ـ فإن كان تنجيز الوعد في حقه تعالى واجبا، فهل تنجيز الوعيد كذلك؟

ج: ـ تنجيز الوعد في حقه تعالى متفق عليه، وتنجيز الوعيد مختلف فيه من جهة كون الرحمة أعم من الغضب، وحتى لو قلنا بوجوب تنجيز الوعيد، لا يمتنع من حصول التخفيف في تنجيزه. قال تعالى لنبيه أيوب ـ عليه السلام ـ: (**فخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث....**). وقد كان أوعد زوجته بمائة جلدة، فعلمه الحق كيفية تنجيز الوعيد.

س: ـ هل يجب على الانسان أن يتكلف لدلائل جميع ما ذكرتموه من الواجبات في حقه تعالى؟

ج: ـ لا يجب عليه أن يتكلف من جهة العقل، إلا لدليل الوجود ومثله دليل الوحدانية لوضوحهما، ولا يتكلف لدلائل بقية الصفات، إلا إذا أصاب فؤاده من الوساوس ما يلجؤه لذلك.

س: ـ فإني أرى بعض الناس يتكلف البحث الشديد، لإقامة البراهين المتعذر إدراكها عن العقل، بدون ما يدعيهم داع لذلك!..

ج: ـ البحث الشديد في ذات البارىء ـ جل شأنه ـ في الغالب، يحرك فتنا قلبية يعجز الانسان عن معارضتها، وبالأخص ذكر الدور أو التسلسل. قال عليه الصلاة والسلام: (**الفتنة نائمة لعن الله من أيقظها**).

س: ـ فما هو دليل الوجود الذي قلتم بوجوبه على المكلف؟

ج: ـ فدليل وجوده تعالى، هو ما نراه من عظيم المصنوعات، وندركه من الترتيبات، والحكم الباهرة المنطوية في هذا العالم المرئي لنا، فنستدل بذلك على وجود الصانع له، وعلى أنه أحق أن يتصف بكل وصف محمود، وليس هو إلا مولانا عز وجل بدليل الوحدانية.

س: ـ فما هو دليل الوحدانية؟

ج: ـ دليلها واضح عند كل من أمعن النظر في هذا العالم، واستحضر ما حوته السماوات والأرضون، وما دامت عليه من النتائج. لا يلبث أن يقول: **(لو كان فيهما ءالهة إلا الله لفسدتا)**، والحالة أن الفساد منتف.

س: ـ وهل بإمكانكم أن تذكروا لنا دلائل بقية الصفات، وإن كان ذكرها ليس هو على سبيل الوجوب؟

ج: ـ قد تقدم لنا دليل الوجود، ومثله دليل الوحدانية. ومن دليل الوجود يؤخذ دليل القدم، لأن المصنوعات تستلزم تقدم الصانع عليها، وليس هو إلا الحق جل شأنه.

* ـ وبدليل الوحدانية يندفع ما يتوهمه الجاهل، من أن وجوده ربما مسبوق بوجود لغيره، و(**إذاً لذهب كل إله بما خلق**).

* ـ وبوجود المصنوعات يستدل على بقاء الصانع، ما دامت السماوات والأرض، لاحتياجها له، وعدم ثبوتها بدونه، قال تعالى: (**إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا، ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده**)، وفي حال طروء الفناء عليها، أي يوم يطوي السماء كطي السجل للكتاب، أبلغ دليل على بقائه بعدها.

* ـ وأما توهم الغاية لبقائه، فيندفع بعدم وجود المنازع لوجوده، فضلا على أن يكون في الوجود من يؤثر العدم في وجود واجب الوجود.

* ـ وأما دليل قيامه تعالى بنفسه، فيستفاد أيضا من دليل الوحدانية، حيث ثبتت له قبل التجلي وبعده، لأن الاحتياج يستلزم وجود المحتاج إليه، وعليه فإن كان المحتاج إليه مستمر الوجود أزلا، كان وجوده مناقضا للوحدانية، وهو غير معقول؛ وإن كان حادث الوجود، فلا معنى في الاحتياج إليه، لأن محدثه قادر على أن يستبدله بما هو أشرف منه، فضلا

على أن يحتاج إليه: **(إن يشأ يذهبكم ويات بخلق جديد، وما ذلك على الله بعزيز).**

* ـ وأما دليل مخالفته تعالى للحوادث، فلا يخفى على العاقل من أن الصانع يباين صنعته في ذاته وصفاته من كل الوجوه، وليس في الصنعة إلا ما يدل على الصانع لها، وتشبه الصنعة بالصانع لا يتصور به الحادث فضلا عن القديم.

* ـ وأما دليل إتصافه تعالى بالقدرة، هو ما نراه من عظيم المخلوقات، وندركه ببصرنا، فنستدل بذلك على أن المخترع لها حقه أن يتصف بكل قوة نتصورها في قلوبنا، ولو لم يسمح لنا بها النطق.

* ـ وأما دليل إتصافه تعالى بالإرادة، وأن كل ما ظهر في الوجود عن قصده وإختياره، ما نراه من وجود إحسانه، ودوام إستمداده الواصل للمخلوقات على إختلاف ما هم عليه من طاعة وعصيان، إذ لو كان شيء من ذلك صادر عن غير إراداته لزمه تعالى أن يقطع عنه وجود المادة الواصلة إليه من عين الجود، والحالة أن الكل متنعم بوجود إحسانه.

* ـ وأما دليل إتصافه تعالى بالعلم، يشعر به كل من له أدنى إطلاع على إتقان هذا العالم المرئي لنا، وبالأخص

الهيكل الانساني وما حواه من الحكم الظاهرة، فهو كاف في دلالته على أن الصانع له أجل من أن يتصف بضد العلم وما في معناه.

* ـ وأما دليل إتصافه تعالى بالحياة، والسمع، والبصر، والكلام، تؤخذ من طريق الأحروية، حيث وجدت هاته الصفات فيما سواه من المخلوقات، فكيف لا يتصف بها خالقها، وإلا لزم أن تكون الصفة أكمل في الوصف من صانعها، وذلك لا يعقل.

س: ـ ما خلاصة جميع ما قدمتموه من العقائد؟

ج: ـ خلاصة ذلك أن يجزم المكلف بوحدانية الاله، وأن ينزهه عما لا يليق به، وأن لا يرى أدنى فعل لغيره: **(إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له، وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه، ضعف الطالب والمطلوب)**.

س: ـ وهل يكتفي الانسان عن طلب معرفة أرفع مما قدمتموه؟

ج: ـ لا يكتفي بما قدمناه إلا أهل التقصير المستدلون على الله بوجود الغير ، وأما قوي الإيمان فلا يكتفي إلا بأعلى درجات الإحسان: **(وأن إلى ربك المنتهى)**.

س: ـ فما هي الأسباب الموصلة إلى معرفة الله الخاصة؟

ج: ـ تحصل المعرفة الخاصة للمتوجه بعد تصحيح ثلاثة أصول.

ـ الأصل الأول: الإضطرار. قال تعالى: **(أمن يجيب المضطر إذا دعاه)**.

ـ الأصل الثاني: القيام بما يجب من المفروض والمتأكد من المسنونات. **(ومن يتق الله يجعل له مخرجا)**.

الأصل الثالث: محبة المرشد، العالم بمسالك الطريق. قال تعالى: **(واتبع سبيل من أناب إلي)** وقال أيضا: **(لا تنفذون إلاّ بسلطان)**.



كتاب الإيمان

س: ـ فهل الإيمان ينحصر فيما قدمتموه من العقائد، وما هو معناه؟

ج: ـ الإيمان هو تصديق يقع في القلب يمنع الفؤاد من أن يتصور ضده، وما قدمناه أحد أركانه.

س: ـ ما هو مجموع أركانه؟

ج: ـ هي ستة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر.

س: ـ فما هو الإيمان بالله؟

ج: ـ هو أن تصدق بالله تعالى، وتنزهه عن سائر النقائص، وتصفه بالكمالات.

س: ـ فما هو تعريف الإيمان بالملائكة ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؟

ج: ـ الإيمان بالملائكة هو عبارة عن التصديق بوجودهم، ومن جهة وصفهم أنهم عباد الله مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، لا يأكلون ولا يشربون، وليسوا بذكور ولا بإناث، بلغوا حد الغاية في كثرتهم، منهم المقربون ومنهم دون ذلك، ولا نتوقف على عدم إدراكنا لهم، لأنهم أجسام لطيفة نورانية، ملازمون لبواطن الأشياء في الغالب.

س: ـ فهل يجب على المكلف أن يعرف البعض من الملائكة؟

ج: ـ نعم، على الأقل يعرف عشرة وهم: جبرائيل، ومكائيل، وإسرافيل، وعزرائيل، ومنكر، ونكير، ورقيب، وعتيد، ومالك، ورضوان.

س: ـ فما معنى الإيمان بالكتب السماوية؟

ج: ـ معنى ذلك هو أن يعتقد المكلف، أن الله نزل على أنبيائه وأصفيائه، كتبا وصحفا، تشتمل على أحكام وقصص ومواعظ، وأن جميع ما تضمنته حق وصدق لا ريب فيه.

س: ـ فهل يجب على المكلف أن يعرف جميعها، وعلى من نزلت؟

ج: ـ لا يجب عليه أن يعرف إلا أربعة منها وهي:

ـ التوراة، ونزل على سيدنا موسى.

ـ والإنجيل، ونزل على سيدنا عيسى.

ـ والقرآن، ونزل على سيدنا محمد، ـ عليه وعلى جميعهم أفضل الصلاة والسلام ـ.

ـ والزبور، ونزل على سيدنا داود.

س: ـ فهل يجوز العمل بما في الكتب المتقدمة، الموجودة الآن بيد أهلها، كالتوراة والإنجيل؟

ج: ـ لا يجوز العمل بها، لأنها غير مأمونة التحريف والزيادة والنقصان، ومع ذلك فإنها منسوخة، وما لم ينسخ منها موجود في القرآن العظيم، لكن يجب إحترامها.

س: ـ ما معنى الإيمان برسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؟

ج: ـ الإيمان برسل الله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ هو أن يعتقد المكلف، أن الله جعل من الملائكة ومن الناس رسلا، مع معرفة ما يجب في حقهم، وما يستحيل، وما يجوز.

س: ـ وهل بعث الله ـ تبارك وتعالى ـ من الملائكة رُسُلا للناس؟

ج: ـ لا تكون بعثة الملائكة لعامة الناس، إنما تكون رسالة المَلَكِ بين الله والخواص من عباده، وأما الرسالة العامة، لا تكون إلا في رجل من جنسهم، أي من جنس البشر.

س: ـ فما هو تعريف الرسول، وما هو الفرق بينه وبين النبيء؟

ج: ـ الرسول هو إنسان ذكر، حر، بالغ، عاقل، معصوم، أوحي إليه بشرع يعمل به في نفسه، ويبلغه لغيره، والنبيء مثله في الوصف إلاّ أنه غير مأمور بالتبليغ.

س: ـ فما هو الواجب والمستحيل في حق الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؟

ج: ـ يجب في حقهم أربع صفات وهي: الصدق، والأمانة، والتبليغ، والفطانة، ويستحيل في حقهم الكذب، والخيانة، والكتمان، والبلادة.

س: ـ فلو ذكرتم لنا كل صفة على حدتها، مع بيان معناها لكان أجمل!..

ج: ـ الصفة الأولى: الصدق، وهو مطابقة الخبر لما في نفس الأمر، وضده الكذب وهو محال، لا يتطرقهم لا عمدا ولا استغفالا.

ـ الصفة الثانية: الأمانة وهي عبارة عن حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة من الوقوع في المخالفة، وضدها الخيانة وهي محال عليهم، لأنهم معصمون قبل النبوءة وبعدها.

ـ الصفة الثالثة: التبليغ، وهو عبارة عن تولّع الرسول بتغير المنكر وتقرير المعروف والحث عليه، والمعنى أنه لا يكتم مما أمر بتبليغه للعموم، لأن الكتمان في حقه محال.

ـ الصفة الرابعة: ـ الفطانة، وهي عبارة عن تمام النباهة والفهم عن الله، وبها يتيسر للرسول أن يقيم الحجة على المعارض بدون كلفة. **(ألم تر إلى الذي حَاجَّ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك، إذ قال إبراهيم ربي الذي يحي ويميت، قال أنا أحي وأميت، قال إبراهيم فإن الله ياتي بالشمس من المشرق فَأْتِ بها من المغرب، فَبُهِتَ الذي كَفَرَ).**

س: ـ إنكم ذكرتم ما يجب وما يستحيل في حق الرسل، وأي شيء يجوز في حقهم ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؟

ج: - يجوز في حقهم سائر أعراض البشرية، كالأكل والشرب والجوع والقبض والبسط، والنوم، والنسيان في غير التبليغ، والمرض الخفيف، وغير ذلك مما لا يؤثر نقصانا في عظيم قدرهم، كالمرض الثقيل من الجذام والجنون والاغماء والبرص، وما أشبه ذلك مما تنفر منه النفوس.

س: - ما قولكم في مرض سيدنا أيوب - عليه السلام -؟

ج: - نعم قد حصل له من المرض ما الله أعلم به، إلى أن قال: **(رب إني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين)** وقال تعالى في حقه **(إنا وجدناه صابرا نعم العبد)** لكنه لم يبلغ تلك الإهانة التي يحكيها عنه المؤرخون.

س: - فإني أرى في القرآن العظيم ما يوهم إتصاف الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام -، كقصة آدم وغيره، بالمخالفة!..

ج: - كل نص أوهم التشبيه في حق الله، أو المخالفة في حق الرسل، وجب تأويله، سواء كان من الكتاب، أو من السنة.

س: - فما هو تأويل قصة آدم، وقد قال تعالى: **(وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فغوى)**.

ج: ـ فالمعصية هنا ليست على بابها، وتأويلها على الذي صدرت عليه هو قوله تعالى: **(فنسي ولم نجد له عزما)** وحكم الناسي غير حكم المتعمد، وكونها في حقه معصية، من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

س: ـ قد كنتم قلتم باستحالة النسيان على الأنبياء فيما أمروا بتبليغه!..

ج: ـ النسيان في التبليغ، هو محو الحكم من حافظة الشارع، فلا يعود إليه، وهذا هو المستحيل في حقهم، وأما النسيان في العمل الذي هو بمعنى السهو، كما يسهو الانسان عن الصوم في رمضان، أو يسلم في الصلاة من إثنتين، ثم يتذكر فهو جائز، ومن قولهم: **(ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)**.

س: ـ ما قولكم في قصة سيدنا إبراهيم ـ عليه السلام ـ، فإنه بعد ما كسر الأصنام بيده، قال: **(بل فعله كبيرهم هذا، فاسألوهم إن كانوا ينطقون)** أو ليس في ذلك ما يوهم الكذب؟.

ج: ـ قد تقدم لنا أن الكذب محال في حقهم، وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(بل فعله كبيرهم هذا)** جاء من طريق التهكم، بدليل قوله: **(فاسألوهم إن كانوا ينطقون)**، ولإقامة

الحجة عليهم، حتى إذ قالوا لا يتحركون ولا ينطقون، تجيء الحجة من عند أنفسهم موافقة لقوله: **(تعبدون ما تنحتون، والله خلقكم وما تعملون)**، أي خلقكم وخلق أصنامكم.

س: ـ فما قولكم في قصة سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ، فقد أخبر الله عنه أنه قتل نفسا؟

ج: ـ إن قتل موسى للنفس كان على خطأ، أي ليس بقصد إزهاق الروح، بل بقصد الدفاع عن الذي هو من شيعته، فوكزه موسى فقضى عليه، ولهذا قال: **(هذا من عمل الشيطان)** أي ما كانت نيتي على أن أقتل نفسا، وحتى لو فرضنا أنه قتله قصدا، فهو جائز، لأنه كان من عدوه، وقتل المحارب غير محرم.

س: ـ ما فائدة وقوفكم وتحريضكم على عدم نسبة المخالفة لهم، وأي شيء يترتب إن صورت المخالفة منهم؟

ج: ـ يلزم من ذلك إنحلال عقدة الشرائع من أصلها، لأنهم أمناء على الأحكام، وإذا ثبتت خيانتهم في شيء، سرت في جميع الأحكام، فيتخرم الشرع من جهة عدم الأمن فيما

قرروه لنا عن الله، وحاشاهم من ذلك، وقد برأهم الحق في عدة مواضع، ودلائل صدقهم لا تحتاج للبيان.

س: - هل يجب على المكلف أن يحصر لهم عددا؟

ج: - لا يجب عليه ذلك، لئلا يدخل من هو خارج، أو يخرج من هو داخل، قال تعالى لخاتمهم: (**منهم من قصصنا عليك، ومنهم من لم نقصص عليك**) لكنه ورد في بعض الأحاديث، أنهم مائة وأربعة وعشرون ألفا، منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر رسلا والباقون أنبياء.

س: - هل يجب على المكلف أن يعرف البعض منهم بأسمائهم؟

ج: - نعم، يجب عليه أن يعرف من ذلك خمسة وعشرين وهم: آدم، وإدريس، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وإسماعيل، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف، وأيوب، وشعيب، وموسى، وهارون، وذوالكفل، وداوود، وسليمان، وإلياس، واليسع، ويونس، وإبراهيم، وزكرياء، ويحي، وعيسى، ومحمد، - على جميعهم أفضل الصلاة والسلام -.

س: - هل يفضل بعضهم على بعض؟

ج: ـ نعم، قال تعالى: (**تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض**) وسادتهم خمسة، وهم أولوا العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد، وهو أشرفهم.

س: ـ فما هو بيان الأفضلية على الترتيب في المخلوقات؟

ج: ـ أفضل الخلق على الاطلاق هو نبينا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم أولوا العزم من المرسلين، ثم بقيتهم، ثم خواص الملائكة، ثم خواص البشر، ثم عامة الملائكة، ثم خواص الجان، ثم عامة المؤمنين من البشر، ثم عامة المؤمنين من الجن، والله أعلم.

س: ـ كنتم ذكرتم من أركان الإيمان، التصديق باليوم الآخر، فما هو تعريفه، وما هي حقيقة الإيمان به؟

ج: ـ الإيمان باليوم الآخر، هو أن يعتقد المكلف،أن الله يبعث من في القبور (**ذلك يوم مجموع له الناس**). وتعريفه هو عبارة عن قطعة من الزمان، جاءت بين منتهى الحياة الدنيا، ومبتدإ الآخرة، تتضمن أشياء يتعين الإيمان بها، على الوجه الذي أخبرنا به الشارع.

س: ما هي الأشياء التي يتعين الإيمان بها مع اليوم الآخر؟

ج: ـ فمن ذلك: الحشر والنشر، والحساب، والثواب والعقاب، والصراط والميزان، والجنة والنيران، والحوض والشفاعة، وتطاير الصحف، وسؤال القبر، ورؤية الحق في الجنة ـ إن شاء الله ـ وكل ما ورد من جهة أحوال الآخرة يجب الإيمان به، بدون ما نستثني منه شيئا.

س: ـ وهل نتكلف لمعرفة لوازم اليوم الآخر من جهة الكيفية على ما هي عليه، كصفة الصراط والميزان وغير ذلك؟

ج: ـ لا يجب علينا إلا مجرد الايمان بها، بدون ما نطلب ما وراء ذلك من الكيفية، لأن الأمر متعذر من جهة إدراك أحوال الآخرة على ما هي عليه، والإنسان لا يتخيل إلا ما سبق في علمه، وما عند الله خير وأبقى من جهة الثواب، وأعظم وأشقى من جهة العقاب. قال عليه الصلاة والسلام: **(الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا)**، ومن المعلوم أن النائم لا يدرك حقيقة ما عليه المستيقظ، إلا بعد التيقظ، والفكر أضعف من أن يتشكل أحوال الآخرة على ما هي عليه.

س: ـ كنتم ذكرتم أن الإيمان بالقدر من الواجبات فما معناه؟

ج: ـ معنى ذلك، هو أن يعتقد المكلف جميع ما صدر في الوجود من جليل وحقير بتقديره تعالى، بدون ما يستثني شيئا

من طاعة وعصيان، وأن يرى القدر أحاط بالصغير والكبير، وليس للعبد خروج من حُكْمِ الإله، **(قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا)**، وقد تقدم الكلام على ما يقرب من هذا المعنى فيما يتعلق بصفة الإرادة.

س: ـ فهل يجب على الإنسان أن يتكلف لدلائل جميع ما قدمتموه من أركان الإيمان؟

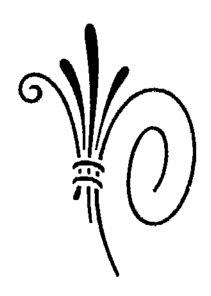
ج: ـ لا يجب عليه أن يتكلف إلا لدلائل نُبُوَّةِ سيدنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه هو الذي جاءنا بجميع ذلك، فمهما ثبت صدقه ثبت جميع ما جاءنا به، وصدقه ـ عليه الصلاة والسلام ـ ثابت بالمعجزة الباهرة، المشهودة لأهل زمانه، المنقولة لنا بالتواتر.

س: ـ فما هي حقيقة المعجزة؟

ج: ـ المعجزة هي الأمر الخارق للعادة، يؤتي به لإعجاز المعارض، ولا تكون إلا مقرونة بدعوة النبوءة، كإنشقاق القمر له ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتسبيح الحصى في كفه، وحنين الجذع له، وإخباره بالمغيبات، وهذا الأخير أنفع لأهل زماننا.

س: ـ فبأي شيء أخبر به من المغيبات؟

ج: ـ فلن نستوفي ما أخبر به، ولا أقل القليل، ومن ذلك إخباره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتصريحه للعموم، وأن الله أوحى له وبشره بفتح مكة وأن أصحابه يدخلونها آمنين محلقين رؤوسهم ومقصرين. ومنها إخباره لأصحابه بفتح الأمصار على أيديهم، وأن الله يستخلفهم في الأرض، كما استخلف الذين من قبلهم، ويمكن لهم دينهم الذي ارتضاه لهم، ومنها إخباره لهم بالفتن التي تقع بينهم، وأنها تمر كقطع الليل، ومنها قوله للحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ **(إبني هذا سيصلح بين فئتين عظيمتين من المسلمين)**، وغير هذا مما يتعذر حصره، فجاء الجميع ـ بحمد الله ـ على وفق الخبر، أوليس في البعض من هذا كفاية للمنصف!



فصـــل

فيما يجب على المكلف أن يعرفه من أحوال نَبِيِّهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ

س: ـ فهل يجب على المكلف أن يعرف شيئا من أحوال نبيِّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؟

ج: ـ نعم يجب عليه أن يعرفه على الأقل من جهة نسبه، وتاريخه، وسيرته، وأزواجه، وذريته، وأصحابه، وغير هذا من المهمات.

س: ـ فلا بأس لو أخبرتنا عن نسبه، من جهة أبيه وأُمِّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ !.

ج: ـ فنسبه من جهة أبيه هو: سيدنا محمد، بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، بْنُ هَاشِمٍ، بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ، بْنِ قُصَيٍّ، بْنِ كِلاَبٍ، بْنِ مُرَّةَ، بْنِ كَعْبٍ، بْنِ لُؤَيْ، بْنِ غَالِبٍ، بْنِ فِهْرٍ، بْنِ مَالِكٍ، بْنِ نَضيرٍ، بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، بْنِ مُدْرِكَةَ، بْنِ إِلْيَاسَ، بْنِ مُضَرٍ، بْنِ مَعَدٍ، بْنِ عَدْنَانَ، وتكره الزيادة على هذا.

- أما من جهة أمه، فيلتقي نسبها مع نسب أبيه في جده كـلاب، فهي أمِينَةُ بِنْتُ وَهْبٍ، بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، بْنِ زُهْرَةَ، بْنِ كِلاَبٍ...

س: - فهل له من الأخوة - عليه الصلاة والسلام -؟

ج: - ليس له إخوة، إلا ما هو من قِبَلِ الرضاعة.

س: - كم هي أعمامه وعماته؟

ج: - أعمامه - عليه الصلاة والسلام - ، إثنا عشر، ولم يدرك زمان نبوته إلا أربعة: أبو لهب، وكان معارضا لـه في رسالته. وأبو طالب، وكان من أنصاره، إلا أنه لم يذعن بالإسلام. وحمزة، وقتل ومات شهيدا في حياته - عليه الصلاة والسلام -. والعباس وقد أسلم أيضا، وعاش بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام -.

وأما عماته فستة، ولم تسلم منهن إلا صفية تحقيقا، وعاتكة على الخلاف.

س: - كم هو عدد زوجاته - عليه الصلاة والسلام -؟

ج: - زوجاته المتفق عليهن، من جهة الدخول وعدم المفارقة، إحدى عشرة، أولهن خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، ولم يتزوج عليها حتى توفيت، وعَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرْ، وحَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ،

وأُمُّ حبيبة بنْتُ أبي سُفيَانْ، وأُمُّ سلْمَةَ بِنْتُ أُميَّـةَ، وَسَوْدَةُ بِنْـتُ زَمْعَةَ، وزيْـنَبُ بنْـتُ جَحْش الأسَدِيَّة وَمِيْمُونَـةُ بِنْـتُ الحَـارِثِ الهلاَليـةِ، وزيْنَـبُ بنْـتُ خُزَيْمَـة، وَجُوَيْـرِةُ بِنْـتُ الْحَـارِثِ المُصْطَلَقيَّةِ، وصفيَةُ بِنْتُ حُيَي من بني النضير. وماتت منهـن اثنتـان عنـده خـديجة بمكـة، وزينب بالـمـدينـة ومـات ـ عليـه الصلاة والسلام ـ عن تسع، وكلهن ثَيِّبَاتٌ إلا عِائِشَةُ.

س: ـ فهل تسرى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بغير الزوجاتْ؟

ج: ـ نعم، تسرى بأربعة، وهن: مارية القبطية، وريحانـة، وجارية قُرَيْضِيَّة، وجارية أهدتها له زينب بنت جحش.

س: ـ فكم عدد ذريـتـه ـ عليـه الـصـلاة والسـلام ـ بيـن ذكور وإناث؟

ج: ـ فأولاده سبعة، ثلاثة ذكور وهم: القاسم وبه كـان يتكنـى، وعبد الله، وكان يسمى (الطيب، والطاهر)، والثالث إبراهيم.

أما البنات أربعـة: زينـب، ورقيـة، وفاطمـة، وأم كلثـوم، والجميع من خديجة، إلا إبراهيم فإنه من مارية القبطية.

س: ـ فلا بأس لـو أخبرتمونـا بتـاريخ ولادتـه، وبالحالـة التي نزل عليها من بطن أمه؟

ج: ـ ولد ـ عليه الصلاة والسلام ـ بمكة، عام الفيل، يوم الإثنين عند طلوع الفجر، بعدما مضت اثنتا عشرة ليلة من ربيع الأول، ونزل من بطن أمه نظيفا، مسرورا مختونا، رافعا بصره إلى السماء، واضعا يده إلى الأرض، ناطقا بذكر الله، وقيل، قال: (جل ربي الرفيع).

س: ـ ففي أي كفالة تربى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومتى كانت وفاة أبويه؟

ج: ـ توفى أبوه قبل إزدياده، وماتت أمه وهو إبن ست سنين، فكفاله جده عبد المطلب سنتين، وبعد وفاته، كفله أبو طالب بوصية من أبيه عبد المطلب، وعمره إذ ذاك ثمانية سنين، وبقى في كفالته إلى أن تزوج بخديجة، وعمره إذ ذاك خمس وعشرون سنة، وخديجة هي التي رغبت في التزوج به، لِمَا بَلَغَهَا عنه من حسن السيرة، وكمال الأخلاق، حتى كان يعرف في الجاهلية بالأمين.

س: ـ فكم كان سنه حين بعث ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأي شخص تلقاه بالإيمان عندما ادعى الرسالة؟

ج: ـ بعث ـ عليه الصلاة والسلام ـ على رأس الأربعين سنة من عمره، وأول من تلقاه بالإيمان أبو بكر من الرجال، وخديجة من النساء، وعلي من الولدان.

س: ـ أخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن خواص أصحابه؟

ج: ـ فخواص أصحابه المبشرين بالجنة عشرة وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعد، وسعيد، وأبو عبيدة، ـ رضي الله عنهم ـ.

س: ـ وهل يتعين الإيمان بما ذكرتموه، من أن العشرة في الجنة؟

ج: ـ نعم هو متعين من جهة خبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بذلك على اليقين، كما يجب علينا أن نحسن الظن في عموم الصحابة.

س: ـ فعلى ما ذكرتموه، لا يجوز لنا أن نجزم بدخول أحد الجنة غير الصحابة العشرة؟

ج: ـ لا يجوز الجزم بدخول شخص معين الجنة من غير الأنبياء والمرسلين، والصحابة المبشرين.

س: ـ فما قولكم في الأولياء، فهلا نجزم بدخولهم الجنة؟

ج: ـ فما ذكرناه من عدم جواز الجزم، إذا كان مختصا بشخص معين، وأما بالنظر لمنصب الصحبية والصديقية، والولاية، فالإيمان بدخول أهلهم الجنة واجب لقوله تعالى: (**ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون، الذين آمنوا وكانوا يتقون، لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة**).

س: ـ كنتم قلتم بأن المكلف يجب عليه أن يعرف شيئا من خُلُقِ نبيه وخَلْقِهِ، فلا بأس لو أخبرتمونا بشيء من ذلك.

ج: ـ أما من جهة خَلْقِهِ ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان أحْسَنَ الناس صورةً، معتدلَ القامة، عريضَ الصدر، أبيضَ، مشروبًا بحمرةٍ، أَضْلَعَ الفَمِ، أقنى الأنف، سَائِلَ الْخدين، مُفَلَّجَ الأسنان، مزججَ الحواجب، أَدْعَجَ العينين، أَهْدَبَ الأشفار، جَعْدَ الشعر، كثيفَ اللحية، لَيِّنَ الكفين والقدمين.

ـ ومن جهة خُلُقِه فذو مروءة، وشفقة، وشجاعة، حليم، كريم، بالمؤمنين رؤوف رحيم، خفض الجناح، خمص البطن، متجافٍ عن الدنيا وزخرفها، لا تأخذه في الله لومة لائم. وبالجملة كان جميع المحاسن فيه، وكفانا في هذا الباب ما مدحه به الإله: (**وإنك لَعَلَى خُلُقٍ عظيمٍ**).

س: - فهل خصص - عليه الصلاة والسلام - بشيء من الأشياء دون أمته؟

ج: - نعم خص بخصائص، منها أشياء أبيحت له دون أمته، ومنها أشياء حرمت عليه دون أمته، ومنها أشياء وجبت عليه دون غيره، ومنها أشياء حرمت على أمته أن تفعلها معه، تعظيما لجنابه، مع أنها تفعل مع غيره.

س: - ما هي الأشياء التي تباح له، مع أنها محرمة على غيره؟

ج: - هي كثيرة، منها جمع ما زاد على أربعة زوجات، ومباشرة نسائه وهو محرم، ومكثه في المسجد بغير غسل، وعدم إنتقاض وضوئه بالنوم والقبلة، وعدم وجوب القسمة عليه بين زوجاته، وتزويج من يشاء من النساء بدون إذنهن، وعدم إشتراط المهر والولي في حقه، وأن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وأن يأخذ من الغنيمة ما شاء قبل قسمتها، وأن يقاتل بمكة ويقتل فيها، وأن يدخلها بغير إحرام، وأن يحكم على نفسه في حق تعلق بذمته، وأن يقضي في حال الغضب، وأن يصلي على غير نبيء وملك، وأن يقطع من الأرض ما شاء، ويهبها من يشاء قبل فتحها.

ثم أقول: إن الكثير مما قدمناه لم يفعله، وإن كان فعله له جائزا.

س: ـ وما هي الأشياء التي حرمت عليه دون غيره؟

ج: ـ فمن جملة ما حرم عليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الصدقة، وما له رائحة كريهة كالثوم، وأن يأكل متربعا أو متكئا، وأن يتعلم صنعة الشعر، وأن يتعلم الكتابة؛ وأن ينزع آلة حربه إن تقلدها حتى يقاتل، أو يحكم الله بينه وبين عدوه؛ وأن يمن في عطيته، أو يرجو من المعطى له مثلها، وأن يمد عينيه إلى ما متع به غيره، على وجه الرغبة، وأن يغمز شخصا ليؤذي آخر، وإن كانت إذايته مباحة؛ وأن يتزوج من لم تهاجر، وأن يتزوج الأمة، وأن ينكح الكتابية؛ وأن يمسك من نسائه من كرهته.

س: ـ وما هي الأشياء التي وجبت عليه، مع أنها مندوبة لغيره؟

ج: ـ فمن ذلك، صلاة الضحى والوتر، وركعتا الفجر، والتهجد بالليل، والسواك في كل صلاة، والأضحية، ومشاورة أصحابه، والثبات أمام العدو وإن كثر، وتغيير المنكر كلما رآه، وقضاء دين المسلم المعسر من ماله، وتخيير نسائه في الرغبة فيه أو المفارقة، ووجوب إمساكهن بعد إختيارهن الدار الآخرة، ووجوب إتقان الصلاة على الوجه الأكمل، وعدم سقوطها عليه إذا خرج عن حسه حالة الوحي.

س: ـ وما هي الأشياء التي حرمت على أمته أن تفعلها معه تعظيما لجنابه؟

ج: ـ حرم على أمة محمد أن ترفع صوتها بين يدي النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وإن بعد موته؛ وأن ينادى من وراء الحجرات، وأن ينادى باسمه مجردا؛ وأن تنكح أزواجه من بعده أو مطلقاته؛ وأن يتأخر من دعاه وإن كان في الصلاة، ولا تبطل الصلاة بذلك، لأن إجابته إجابة الله، **(ومن يطع الرسول فقد أطاع الله)**.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن مدة حياته ـ عليه الصلاة والسلام ـ ومتى كانت هجرته إلى المدينة؟

ج: ـ فمدة حياته ثلاث وستون سنة، منها أربعون سنة أقامها بمكة قبل الرسالة، وثلاث عشرة سنة أقامها فيها بعد الرسالة، وهاجر منها على رأس ثلاث وخمسين سنة من عمره، فأقام بالمدينة عشر سنين، ثم توفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ بها، في آخر السنة العاشرة من الهجرة، يوم الاثنين من شهر ربيع الأول.

س: ـ فلا بأس لو أخبرتنا عمن تخلف من بعده، وكم هي مدة الخلافة؟

ج: ـ مدة الخلافة ثلاثون سنة، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(الخلافة من بعدي ثلاثون سنة، ثم تصير ملكا عضوضا)**. أما من تخلف من بعده فأبو بكر بن أبي قُحافة، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب؛ وهؤلاء هم مصابيح الدين، والخلفاء الراشدون الذين قال فيهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **(اتبعوا سنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)**.

س: ـ فهلا يمكنكم زيادة إيضاح من جهة تاريخ خلافتهم؟

ج: ـ عاش أبو بكر في الخلافة سنتين، وثلاثة أشهر، وتسعة أيام؛ ومات بعدما أوصى بها إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ فقام بها عشر سنين، وستة أشهر إلا يومين، ومات مطعونا بعدما ترك الأمر شُورًى بين أكابر الصحابة، فاتفق رأيهم على خلافة عثمان، فقام بها ـ رضي الله عنه ـ إثنتي عشرة سنة إلا إثنى عشر يوما، ومات مذبوحا، ثم تقلدها علي ـ رضي الله عنه ـ فقام بها أربع سنين، وتسعة أشهر، وعشرة أيام، ومات مقتولا، ثم قام بالأمر من بعده ولده الحسن ـ رضي الله عنه ـ ستة أشهر، وبها تمت مدة الخلافة " ثلاثون سنة "، ثم سلمها إلى معاوية بن أبي سفيان، فصارت ملكا كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

فصل

نذكر فيه معنى الدين مع مسائل يحتاج لها

س: ـ فما تعريف الدين عندنا، ومن أي شيء يتركب؟

ج: ـ الدين هو عبارة عما يستدين به الإنسان، أي يعامل به الحق عز وجل، من جهة باطنه وظاهره، وينحصر في ثلاثة أركان وهي: إسلام، وإيمان، وإحسان.

س: ـ فما معنى الإسلام، وما هي قواعده؟

ج: ـ الإسلام هو الطاعة لله بجميع الجوارح القولية والفعلية على ما يقتضيه الشرع المحمدي، وهذا تعريفه الآن عندنا، وقواعده خمسة: الشهادتان، والصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

س: ـ فما معنى الشرع الذي ذكرتموه؟

ج: ـ الشرع هو عبارة عن قوانين سماوية، أحاطت بالمكلفين بواسطة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتنحصر في سبعة أحكام: الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح، والصحيح، والفاسد.

س: ـ فلا بأس لو أخبرتمونا عن حقيقة كل واحد منها؟

ج: ـ فمعنى الواجب، هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه إختيارا.

ـ والمندوب هو ما يثاب على فعله إمتثالا، ولا يعاقب على تركه.

ـ والحرام ما يثاب على تركه إمتثالا، ويعاقب على فعله إختيارا.

والمكروه هو ما يثاب على تركه إمتثالا، ولا يعاقب على فعله.

ـ والمباح هو المأذون فيه من جهة الفعل والترك على السواء.

ـ والصحيح ما يعتد به في العبادة وينفذ في العقود.

ـ والفاسد هو ما لا يعتد به في العبادة، ولا ينفذ في العقود.

س: ـ فما هي الجوارح التي قلتم: إن الإسلام هو الطاعة بجميعها، وما الحكم لو لم ينفذ المكلف إلا في البعض منها؟

ج: ـ الجوارح سبعة وهي: اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، واللسان، والفرج، والبطن، وعليه فإن كان الانقياد من الإنسان بجميعها يكون إسلاما تاما، وإن كان بالبعض منها مع اللسان، يكون إسلاما ناقصا، وإن كان بغير اللسان مع القدرة على الانقياد به لا يعد إسلاما.

س: ـ فما هي طاعة اللسان التي لا يجـزي عنها طاعـة بقية الجوارح؟

ج: ـ هي النطق بشهادة أن لا إلـه إلا اللـه، وأن محمـدا رسول الله، أو ما في معناها مع موافقة الاعتقاد، فمن لم يـأت بها على الوجه المعتبر شرعا، لا يصـح منـه عمـل بقيـة الجوارح، لأنها شرط في بقية القواعد، يلزم من عدمها العدم.

س: ـ فما هو حد الوجوب في ذكرها، وهلا يجب علـى المكلف ذكر غيرها من بقية الأذكار؟

ج: ـ فحد الوجوب فيهـا مـرة فـي العمـر، بقصد أداء الواجب لمن ولد في الاسلام، وبقصـد الدخـول فيـه لمـن كـان أجنبيا، وما زاد على ذلك فهو مندوب، مرغب فيه، وأمـا بقيـة الأذكار، منها ما يجب على المكلف ذكره مرة في العمر أيضـا، لكن ليس ذكرها شرطا في صحة العمل، ككلمة الإخلاص.

س: ـ فما هي الأذكار التـي يجـب ذكرهـا علـى المكلـف مرة في العمر؟

ج: ـ هي عشرة: الاستعاذة بالله من الشيطان، والبسملة، والصلاة على النبي والسلام عليه، والاستغفار، وسبحان اللـه، والحمد للـه، واللـه أكبر، ولا حولـة ولا قـوة إلا باللـه العلـي

العظيم، وكلمة الإخلاص، وقد تقدم الكلام عليها، وهي أفضل الأذكار على الإطلاق.

س: - فإن كان يكفي المكلف مجرد ذكرها فذاك، وإلا فأخبرنا عن معانيها - بارك الله فيك؟

ج: - فمعرفة المعنى شرط في صحة الذكر لمن تيسرت عليه، ومن لا فلا، وعليه فمعنى الإستعاذة من الشيطان هو التحصن بالله من كيده. ومعنى البسملة هو قصد التبرك باسم الله. ومعنى الصلاة على النبي سؤال الرحمة من الله المقرونة بالتعظيم للنبي – صلى الله عليه وسلم – ومعنى السلام الأمان. ومعنى الإستغفار هو طلب العفو والمسامحة من الله فيما اقترفه الإنسان. ومعنى التسبيح هو تنزيه الألوهية عن النقائص، كأن القائل يقول: "لا عيب في الله". ومعنى الحمدلة، نسبة المحامد والكمالات له. ومعنى الله أكبر، نسبة العظمة لله التي لا تتكيف ولا تنتهي. ومعنى لا إله إلا الله، لا معبود بحق إلا الله، أو تقول لا معبود بالحقيقة إلا هو، لأن سواه لا يعد معبودا، ومعنى محمد رسول الله، يثبت الرسالة له، والمعنى أنه مرسل من الله لكافة الخلق.

ومعنى لا حول ولا قوة إلا بالله، لا عصمة من المعصية، ولا قوة على طاعة إلا بالله، أو تقول لا حركة ولا سكون إلا به.

س: ـ كنتم ذكرتم أن الدين ينحصر في ثلاثة: (الإسلام، والإيمان، والإحسان)، ولم تذكروا لنا إلا الإسلام؟

ج: ـ الإسلام هو أحد أركان الدين، والركن الثاني: الإيمان، وقد تقدم الكلام عليه، ومعناه التصديق بالقلب، والإقرار باللسان. الركن الثالث: الإحسان، ومعناه استشعارُ المكلَّفِ الألوهيةَ حال التلبس بالعمل، زيادة عن الايمان بها، وقد عرفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بقوله: (**الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك**).



كتاب الصلاة

وفيه فصول

الفصل الأول

في شروط وجوبها، وفيه ما يتعلق بذكر السبب والشرط المانع

س: ـ فما معنى الصلاة التي ذكرتموها أنها قاعدة من قواعد الإسلام؟

ج: ـ الصلاة هي عبارة عن عبادة بدنية، ذات ركوع وسجود، تطلب من المكلف في أوقات مخصوصة، وتتركب من فرائض، وسنن، وفضائل، وتصححها شروط، وتوجبها شروط وأسباب، وتسقطها موانع.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن حقيقة كل من الشرط، والسبب، والمانع؟

ج: ـ فالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده لا وجود ولا عدم، كالعقل في وجوب التكليف، فإنه يلزم من عدم العقل عدم التكليف، ولا يلزم من وجود العقل وجود التكليف " قد يكون الإنسان غير بالغ".

ومعنى السبب، ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، كالذكاة في حلية لحم الحيوان المأكول، فإنه يلزم من وجود الذكاة وجود الحلية، ومن عدم الذكاة عدم الحلية.

ـ ومعنى المانع، هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه لا وجود ولا عدم، كالحيض في عدم وجوب الصلاة على المرأة، فإنه يلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة عليها، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة، إذ قد تكون المرأة غير عاقلة.

س: ـ فما هي الشروط التي توجب الصلاة على المكلف إن وجدت فيه؟

ج: ـ فشروط وجوب الصلاة على المكلف سبعة وهي: العقل، والبلوغ، وبلوغ دعوة الرسول، وإنقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم الاكراه على تركها، ودخول الوقت، ووجود الماء الكافي أو الصعيد. ومهما فقد شرط من هذه الشروط انعدم الوجوب؛ والمعنى أنه لا تجب على غير العاقل، ولا

على صبي، ولا على من لم تبلغه دعوة الإسلام، ولا على حائض أو نفساء، ولا على مكره بتركها، ولا على من لم يجد ما يتطهر به من ماء أو صعيد، ولا قبل دخول الوقت.

س: ـ إنكم ذكرتم عدم وجوب الصلاة على من لم تتوفر فيه الشروط، فما هو حكم من توفرت فيه أولا، ثم طرأ عليه ما ينقض البعض منها، فهل يكون مطلوبا بقضاء ما فاته بعد الشعور؟

ج: ـ فمن فقد شرطا مما قدمناه لا يطلب بالأداء حالة فقد الشرط، ولا بالقضاء حالة الوجد، إلا من ذهب عقله بسكر حرام، فيكون مطلوبا بقضاء ما فاته حالة الغيبة، لأنه هو الذي أدخله على نفسه اختيارا.

س: ـ إنكم ذكرتم من شروط التكليف بلوغ الدعوة، وعلى هذا فإن بعض الأجناس ممن لم تبلغهم دعوة الإسلام ليسوا بمكلفين، وحتى لو بلغتهم فتكون على سبيل الحكاية من غير المسلمين؟

ج: ـ فإن كان الأمر كما ذكرتموه، بأن لم تبلغهم الدعوة، فلا وجوب عليهم. قال تعالى: (**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**)، وعلى ما يظهر فإن دعوة الإسلام عمت العالم

بأسره، إلا أنها تختلف من جهة القوة والضعف، والله يحكم بينهم يوم القيامة.

س: ـ فما هو الفرق بين شرط الصحة، وشرط الوجوب؟

ج: ـ إن شرط الوجوب هو ما لا يطلب من الإنسان تحصيله، كالعقل، لأنه في طوق الألوهية، وشرط الصحة هو ما أمر المكلف بتحصيله، كالوضوء للصلاة، فللإنسان كسب فيه، وعليه فشرط الوجوب يلزم من عدمه عدم الوجوب، وشرط الصحة يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة.

س: ـ فكم هي شروط صحة الصلاة؟

ج: ـ شروطها ثمانية، منها طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، وإستقبال القبلة، وترك الأفعال الكثيرة، والترتيب بين مشتركتي الوقت، والإسلام، ودخول الوقت، وسيأتي تفصيلها ـ إن شاء الله ـ.



الفصل الثاني

في الموانع التي تسقط وجوب الصلاة وقضائها، وفيه ما يتعلق بدم الحيض والنفاس وغير ذلك

س: ـ فما هي الموانع التي تسقط الصلاة على المكلف بعد وجوبها؟

ج: ـ هي خمسة: إستتار العقل، والإكراه على تركها، وعدم ما يتطهر به، والردة، ودم الحيض والنفاس.

س: ـ فما هي كيفية إستتار العقل الذي ذكرتموه مانعا من وجوب الصلاة؟

ج: ـ هو أن يختل عقل الإنسان، أويغمى عليه، بمعنى يستتر عليه لكن بغير نوم أو سكر، وعليه فلا يطلب بالصلاة في حال إختلاله، ولا يأمر بقضائها بعد الشعور، **(تخفيف من ربكم ورحمة)**.

س: ـ فما هو حكم النائم إن إستغرق يوما أو نحوه، فهل يطلب بقضاء ما فاته؟

ج: ـ نعم يطلب بالقضــاء، لأن النـوم مـن لـوازم الطبـع البشري، فليس بعارض حتى يكون مانعا من وجوب الصــلاة، وربما يكون النـائم مأثومـا إن علـم مـن نفسـه الإستغراق فـي النوم حتى يخرج الوقت، ولم يُوصِ من يوقظه إن كان.

س: ـ وما حكم من استتر عقله بسكر، فهل يطلب بالقضاء؟

ج: ـ إن السكران إذا أدخل السكر علـى نفسـه اختيـارا، يطلب بقضاء ما فاته عند الشعور، وربما لا تصح صلاتــه إن أرادها مخمورا وإن جاء بشروطها، لأنه حامل للنجاسة، وهي الخمر، وسيأتي بيانه فيما يتعلق بأحكام النجاسة.

س: ـ فما حكم من إسـتتر عقلـه حيرة فـي عظمـة اللـه، فهل يسقط عليه ما فاته في حالة الغيبة؟

ج: ـ لا يسقط عليه ذلك، كما لا ينقظ وضوءه بغيبته فـي الله، قياسا علـى مـا كـان عليـه الأنبيـاء، مـن أنهـم إذا أخذهـم الوحي، حتى خرجوا عن حسهم، لا يسقط عليهم ما فـاتهم فـي تلك الحالة.

س: ـ فما معنـى كـون الإكـراه علـى تـرك الصــلاة ممـا يسقط الوجوب؟

ج: ـ معنى ذلك أن من أكرهه شخص على ترك الصلاة، وهدده بكقتل، فلا تجب عليه في تلك الحالة، ولا يطلب بقضائها إن خرج الوقت.

س: ـ إنكم قلتم بسقوط الصلاة على المكره، وعليه فما حكم من هدد بكقتل، على سب نبي، أو إلقاء مصحف بقذر، وغير هذا من الكفريات؟

ج: ـ فمن هدد بكقتل على لبس برنيطة، أو عقد زنار، أو غير هذا مما يخف أمره، فلا يسلم نفسه للقتل، والله أرحم بالمؤمن من أن يؤاخذه على مثل هذا؛ وأما إن كان كسب النبوة أو الألوهية، أوإلقاء مصحف بقذر أو ما أشبه ذلك مما تشمئز منه القلوب الطالحة فضلا عن الصالحة، فالموت أهون، والعصمة بالله ـ آمين.

س: ـ فما معنى كون عدم وجود ما يتطهر به، يمنع من وجوب الصلاة وقضائها؟

ج: ـ معنى ذلك أن الصلاة جاءت صحتها موقوفة على وجود التطهير، والتطهير لا يكون إلا بالماء أو الصعيد، وحيث فقدا معا، إنعدم الوجوب بإنعدامهما، وهذا القول هو المعروف من المذهب.

س: ـ إنكم ذكرتم الردة من الموانع التي تسقط الصلاة وقضائها، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن المرتد لا تصح منه الصلاة حال الإرتداد، وعلى كل حال لا يطلب بقضائها بعد رجوعه إلى الإسلام إلا إذا إرتد لأجل أن لا يقضي ما فاته حال الردة، فيحكم عليه بنقض قصده.

س: ـ فما معنى كون دم الحيض والنفاس، يسقطان وجوب الصلاة وقضائها؟

ج: ـ معنى ذلك أن المرأة إذا كانت متلبسة بالدم، لا تجب عليها الصلاة في حالة الحيض أو النفاس، ولا تطلب بقضاء ما فاتها بعد الطهر.

س: ـ فما هو تعريف دم الحيض، وما هي مدته؟

ج: ـ الحيض هو دم متكدر، له رائحة كريهة، ينزل من قبول النساء عادة، ومدة نزوله على الأكثر للمبتدئة خمسة عشر يوما، كأقل الطهر، ومن جهة القلة ولو لحظة وإنقطع فهي طاهر وأما لو زاد على خمسة عشر يوما، يسمى إستحاضة لا حيضا، وعليه فتكون المرأة طاهرة ولو مع

نزوله، وهذا للمبتدئة، وأما المعتادة فتمكث بقدر عادتها، ولا تجاوز الخمسة عشر يوما.

س: ـ فما حكم من تخلفت عادتها بزيادة أو نقص؟

ج: ـ فإن كان التخلف بالنقصان فالمعتبر من ذلك الجفوف، فكلما إنقطع هي طاهرة؛ وإن بزيادة، فلتستظهر، أي تزيد على عادتها ثلاثة أيام، فإن كانت عادتها أربعة أيام ولم ينقطع بعد تمامها انتظرته لليوم الخامس، فإن إنقطع فهي طاهر وإلا تتبعته إلى اليوم السابع، ثم هي طاهرة انقطع أم لم ينقطع. وفي الحيضة الثانية تكون عادتها سبعة أيام، فإن انقطع فذاك، وإلا فلتستظهر بثلاثة أيام كما تقدم في المرة الأولى، وتكون مدة الحيض عشرة أيام، وما زاد على ذلك لا يعد حيضا، وهكذا تزيد في كل مرة بثلاثة أيام، حتى تبلغ خمسة عشرة يوما، ولا تستظهر بعد ذلك، ويكون دمها دم علة وفساد، وعليه فتغتسل مع وجوده، وتصلي وتصوم وتوطأ.

س: ـ إنكم ذكرتم أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما، وشبهتموه بأقل الطهر، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن المرأة إذا مكثت أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوما أو أقل من ذلك بعد الانتظار، ثم انقطع عنها، ثم عاد لها قبل الخمسة عشر يوما، فلا يعتبر، أي لا يعد حيضا، لأن الطهر أقله خمسة عشر يوما، وكثرته غير محدودة لأن في النساء من لا تحيض.

س: ـ فما الحكم لو نزل الدم من المرأة بعد الانقطاع، والحالة أن الانقطاع كان قبل تمام خمسة عشر يوما؟

ج: ـ فإن كان الطهر وقع بعد الاستظهار، فلا يعتبر الدم النازل كما لو وقع بعد الخمسة عشر يوما، وأما لو وقع الطهر بدون الاستظهار، ثم نزل دم قبل أقل الطهر فلتلفق وتستظهر المرأة به، أي يضاف للحيضة الأولى، وأما لو نزل بعد أقل الطهر، الذي هو خمسة عشر يوما، فتكون حيضة ثانية.

س: ـ وعليه فما حكم المرأة في حالة تقطع الطهر؟

ج: ـ قد تقدم أنها تلفق أيام الدم، لتكمل بها عادتها أو تستظهر بها على عادتها، وأما فيما بين ذلك هي طاهرة، كلما انقطع تغتسل، وتصلي وتصوم وتوطأ، إلا إذا علمت عوده على الفور فتنتظره.

س: - إنكم قلتم بتلفيق أيام الدم، وهل اليوم لا يُعَدُّ يوما حتى تستغرقه المرأة بالدم؟

ج: - كلما وقعت قطرة من المرأة في اليوم، يعد لها يوما مع ليلته القابلة، كما لو وقعت بالليل يعد مع نهاره القابل يوما، وإن كان كلما ظنت الانقطاع تتوضأ وجوبا.

س: - وما هي علامة انقطاعه؟

ج: - فعلامة طهر المرأة من الحيض أربعة أشياء أحدها: القصة، وهو ماء أبيض ينزل من بعض النساء عادة عقب الحيض، فيكون علامة على الطهر. العلامة الثانية: الجفوف، وهو أن تخرج الخرقة جافة من الفرج غير متلوثة بصفرة ولا كَدُورَة، ولا يضر إبتلالها برطوبة الفرج. العلامة الثالثة: أن تستظهر المرأة على عادتها بثلاثة أيام، ثم هي طاهرة وإن لم ينقطع الدم. العلامة الرابعة: خمسة عشر يوما للمبتدئة ولغيرها ممن بلغتها بالاستظهار.

س: - وعليه فما الحكم لو لم ينقطع الدم من جهة تمييز الحيضة الثانية إن كانت؟

ج: - فمن لم ينقطع عنها الدم فلا شيء عليها ولو استغرقت زمانا، إلا إذا ميزته في بعض من أيامه، بصفورة، أو كدورة، أو رقة، أو بألم كان من عادتها فتعتبره حيضا،

وتفصل بينه وبين دم الاستحاضة بالتمييز أيضا، أو بخمسة عشر يوما.

س: ـ وما هو تعريف النفاس وما هي مدته؟

ج: ـ النفاس هو عبارة عن الدم النازل من المرأة عقب الولادة، أو معها أو قبلها، مع الظن القوي أنه من مقدماتها، وحكمه حكم الحيض من جهة الوطء والعبادة، وأما مدته من جهة القلة ولو قطرة، ومن جهة الكثرة ستون يوما، وما زاد على ذلك لا يسمى نفاسا، إنما هو مرض كما تقدم في الحيض.

س: ـ فما حكم النفاس إذا طهرت ثم عاد لها ثانيا؟

ج: ـ فتلفق أيام الدم إلى أن تبلغ ستين يوما، وهي فيما بين التلفيق طاهرة كما تقدم به الحيض.

س: ـ وهل حكم الحامل من جهة مدة دم الحيض كغيرها، وما هو حكم الدم النازل منها قبل الولادة؟

ج: ـ فهي قبل تمام ثلاثة أشهر كغيرها، وبعد ثلاثة أشهر فتكون غاية دم الحيض عندها عشرون يوما إن لم ينقطع، وبعد ستة أشهر تزيد إلى مدة يقرب من الشهر، وأما

الدم النازل منها قبل الولادة، فإن كان متصلا بها مع الظن القوي أنه منها، يعد نفاسا، أي من ستين يوما، وإلا فهو حيض.

س: ـ وما هو حكم الدم النازل بين التوأمين، وبعد الآخر منهما؟

ج: ـ فإن كان الدم لم ينقطع نحو الخمسة عشر يوما قبل نزول الثاني، بمعنى كان مسترسلا في أغلب الأيام، يعد نفاسا واحدا لا تزيد فيه على الستين يوما، وأما لو انقطع عنها نحو الخمسة عشر يوما، أو كانت أتمت أكثر النفاس، فيعتبر نفاسا ثانيا.

س: ـ ومن أي شيء يمنع الحيض؟

ج: ـ يمنع من أحد عشر شيئا، أولها: يمنع من صحة الصلاة، ومن قضائها، ومن الصوم، ومن دخول المسجد، ومن الطواف، ومن مس المصحف، ومن رفع الحدث، ومن الوطء، ومن الطلاق، ومن ابتداء العدة، ومن الاعتكاف.

س: ـ إنكم ذكرتم نزول الدم مانعا من الصلاة وقضائها، فما معنى ذلك، وهل الصوم لا تُطْلَبُ بقضائه أيضا؟

ج: ـ فمعنى ذلك أن المرأة المتلبسة بدم الحيض، لا تصح منها الصلاة، ولا تطلب بقضائها بعد الطهر، وأما

الصوم لا يصح منها، ولكن تطلب بقضائه ويصح منها، وإن غير متوالي.

س: ـ إنكم ذكرتم الحيض يمنع من دخول المسجد، ومس المصحف، وهل ذلك على الاطلاق؟

ج: ـ لا يرخص للحائض في دخول المسجد، إلا لخوف، أو مرور لحاجة وجبت، ومثله المصحف في الخوف عليه، وأما القراءة للحائض بغير مصحف فجائزة.

س: ـ كنتم ذكرتم أن الحيض يمنع من رفع الحدث، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن المتلبسة بدم الحيض، إذا ترتبت عليها جنابة قبل ذلك، فأرادت أن تغتسل لأجلها، فلا يرتفع حدثها حتى الطهر.

س: ـ إنكم ذكرتم الحيض مانعا من الوطء، فما معنى ذلك، وإلى متى ينتهي المنع؟

ج: ـ نعم، إن الحيض مانع من الوطء، ومن التمتع فيما بين السرة والركبة، ويستمر المنع إلى أن تطهر المرأة من الدم وتغتسل..

س: ـ فما معنى كونه مانعا من التمتع، وهل يمنع حتى من النظر بين السرة والركبة؟

ج: ـ لا يمتنع النظر لما بين السرة والركبة، ولا المباشرة، ولو للفرج نفسه، إنما الممتنع الوطء فيما بين ذلك ولو من فوق ساتر.

س: ـ فإني أرى الحيض مختصا بالفرج، فما وجه إمتناع التمتع فيما بين السرة والركبة ولو على الإزار؟

ج: ـ العلة في الامتناع من باب سد الذريعة، لئلا يقع الانسان فيما هو أشد من ذلك، وقد قل من يملك نفسه عند هجومها عليه.

س: ـ وما هي العلة في أصل المنع؟

ج: ـ العلة في ذلك ـ والله أعلم ـ خشية الضرر لكونه أذى، وزيادة أن بين الزوجين رغبة، وربما يكشف الزوج على ما عليه فرج المرأة من التلوث ونتن الرائحة، فتسقط رغبته منها، وفي ذلك من المفاسد ما لا يخفى.

س: ـ فما الحكم من جهة الوطء، لو امتنعت المرأة من الاغتسال؟

ج: ـ المتعين على الـزوج أن يجبرهـا علـى الغسـل ولـو كانت كتابية، ولو يباشر غسلها بيده قهـرا، ولا يقربهـا بدونـه، وهذا الغسل لا يجزي إلا في الوطء، وأمـا لـو أرادت الصـلاة لزمها أن تغتسل ثانيا، لأن الأول وقع بغير نية منها.

س: ـ وما الحكم لو كان الاغتسال لا يمكنها لعذر، فهـل يجوز وطؤها بعد التيمم؟

ج: ـ التيمم عند مالك لا يرفع الحدث، إنما يبيح الصـلاة فقط، وعليه فلا يجوز الـوطء بـه، إلا لمـن خشـي علـى نفسـه العَنَتَ لطول مدة.

س: ـ كنتم ذكرتـم أن الحيـض مـانع مـن الطـلاق، فمـا معنى ذلك، وما الحكم لو وقع فيه؟

ج: ـ معنى ذلك أن الإقدام على الطلاق في حال الحيض محرم، ويصح بعد الوقوع، إلا أنه يجبر صاحبه على الرجعـة إن كانت الطلقة غير بائنة، وإلا مضى.

س: ـ وما هي العلة فـي تحريـم الطـلاق حـال الحيـض، وهل ذلك في مطلق النساء؟

ج: ـ العلة في ذلك ما ينشأ عنه من تطويل العدة على المطلقة، لكونها تعتد بالاطهار، وأما غير المدخول بها فلا يحرم طلاقها في الحيض، لأنها لا تعتد، وكذلك الحامل لا يحرم طلاقها في الحيض، لأن عدتها وضع حملها كله.

س: ـ وكنتم قلتم أيضا أن الحيض مانع من إبتداء العدة، فما معنى ذلك؟

ج: ـ هذا القيد جاء بيانا لمن تعتد بالإقراء على أن المراد بها الأطهار الثلاثة، وعليه فلا تبتدئ مما هي عليه من الدم، وهذا في المطلقة، وأما المتوفى عنها، فلا يكون الحيض مانعا لها من إبتداء العدة، لأنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام من يوم وفاة الزوج.



الفصل الثالث

في شروط صحة الصلاة مجملة، وفيه ما يتعلق بأداء الوقت على من زال عذره فيه

س: ـ كم هي شروط صحة الصلاة، وما معنى كونها شروطا؟

ج: ـ معنى ذلك أنه من صلى تاركا لشرط منها، ذاكرا مختارا، فصلاته باطلة، وهي ثمانية: الاسلام، ودخول الوقت، وطهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، واستقبال القبلة، وترك الأفعال الكثيرة، وترتيب مشتركتي الوقت.

س: ـ وما قولكم فيمن صلى ناسيا أو عاجزا عن شرط من الثمانية؟

ج: ـ فخمسة منها هي شروط مع الذكر والقدرة، فمن صلى ناسيا أو عاجزا عن شرط منها، فلا شيء عليه؛ وأما ثلاثة منها وهي: الإسلام، ودخول الوقت، وطهارة الحدث، فلا تصح الصلاة بتركها كيفما كان الترك، والمعنى أنها شروط في صحتها مع الذكر والقدرة، ومع العجز والنسيان.

س: ـ إنكم ذكرتم دخول الوقت أولا من شروط الوجوب، فما معنى كونه الآن من شروط الصحة؟

ج: ـ فهو يصح من شروط الوجوب، لأن الصلاة لا تجب على المكلف قبله، ويصح عده من شروط الصحة أيضا، من جهة كون الصلاة لا تصح إلا بعد دخوله، فمن صلى قبله ولو شاكا لا تصح صلاته.

س: ـ فما معنى كون الاسلام من شروط صحة الصلاة؟

ج: ـ معنى ذلك أن الكافر لا تصح الصلاة منه، ولو أداها على ما هي عليه، فمن صلى الظهر مثلا حالة كونه كافرا، ثم دخل الاسلام، فيؤمر بإعادة، الظهر، ومثله المرتد.

س: ـ فما معنى ترك الأفعال الكثيرة، من شروط صحة الصلاة، وهل الأفعال القليلة لا تنافي صحة الصلاة؟

ج: ـ معنى ذلك أن الأفعال الكثيرة تنافي صحة الصلاة، ولو كانت سهوا أو لإصلاحها، وأما في العمل فتبطل بأقل القليل منه، وسيأتي تفصيل ذلك في محله.

س: ـ فما معنى كون ترتيب مشتركتي الوقت من شرط صحة الصلاة، وما هي المشتركة؟

ج: ـ المشتركة الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وعليه فمن قدم العصر على الظهر عامدا مختارا، لا يصح منه العصر، لأن تقديم الأولى على الثانية شرط في الصحة، إلا إذا ضاق الوقت يختص بالأخيرة.

س: ـ فما معنى كونه يختص بالأخيرة، وهل الأولى تسقط عنه؟

ج: ـ فقولنا يختص بالأخيرة راجع لمن زال عذره كالمغمى عليه، وكان الوقت لا يسع إلا أحد الصلاتين، فيختص بالأخيرة وتسقط عنه الأولى، وأما في غير هذا لا يصح تقديم الأخيرة عن الأولى، لأن الترتيب شرط، ولو أدى إلى خروج وقت الثانية.

س: ـ كنتم قلتم: إن من زال عذره قبل خروج الوقت، وكان الوقت ضيقا اختص بالأخيرة، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن من زال عذره قبل غروب الشمس، وكان عليه الظهر والعصر، وكان الوقت لا يسع إلا قدر أربع ركعات لا غير، بعد تحصيل الطهارة المائية، فيختص بالعصر، وتسقط عنه الظهر، وأما لو كان الوقت يسع قدر

خمس ركعات فأكثر، فلابد من الاتيان بهما معا، وهذا فيمن فاتته الصلاة بسبب عذر مما قدمناه، وأما لو فاتته بسبب نوم أو سهو، أو سكر حرام، فلابد من القضاء والاستغفار.

س: ـ فما حكم من ظن إدراك الصلاتين معا، فصلى الأولى فخرج الوقت عن الثانية؟

ج: ـ فيكون مطلوبا بقضاء الأخيرة، لأن الوقت لها لا لغيرها.

س: ـ فما حكم من أدرك الأخيرة فقط، وعند الفراغ منها ظهر له بقاء الوقت؟

ج: ـ فليصل الأولى إتفاقا، وفي إعادة الثانية خلاف.

س: ـ فمن طرأ عليه عذر كالاغماء مثلا حالة التلبس بالصلاة، فهل يكون مطلوبا بالقضاء بعد الشعور؟

ج: ـ لا يقضي إذا طرأ عليه عذر حالة تلبسه بأداء الصلاة، إلا إذا طرأ عليه في حالة القضاء، فلابد له من القضاء.

س: ـ فما حكم من زال عذره، فظن إدراك الصلاتين معا قبل خروج الوقت، فتلبس بالأولى، وبعد ذلك ظهر له ضيق الوقت عن إدراك الصلاتين؟

ج: ـ فإن ظن عدم إدراك ركعة من الثانيـة، يقطـع علـى الفور، حصل ركعة أو لم يحصل، وأما لو ظـن إدراك ركعـة منها، خرج عن شفع إن حصل منها ركعة، وإلا قطع.

س: ـ فما الحكم لو أفـاق المغـمى عليـه قبـل خـروج الوقت، إلا أنه إذا إشتغل بالطهارة المائية يخرج الوقـت، فهل يقدم الترابية على سبيل الوجوب؟

ج: ـ لا يطلب المغمى عليـه بـأداء الوقـت إذا أفـاق قبـل خروجه، إلا إذا كان الوقت متسعا بقـدر مـا يـدرك فيه ركعـة بعد تحصيل الطهارة المائية، إلا إذا كان فرضـه تيممـا، فيقـدر له بفعلها، بمعنى يتعين عليه أداؤها.

س: ـ كنتم قلتم بأن الترتيب بين مشتركتي الوقت واجـب شرطا مع الذكر، وما الحكم لو خالف ناسـيا بـأن قـدم العصـر على الظهر مثلا؟

ج: ـ فليصل الظهر ويعيد العصر إستحبابا إن لم يخرج وقته.



الفصل الرابع

في بيان الماء الذي يصح به التطهير

س: ـ فما هو تعريف الطهارة التي ذكرتموها شرطا من شروط صحة الصلاة؟

ج: ـ الطهارة على قسمين: طهارة الحدث، وطهارة الخبث.

ـ فطهارة الحدث: هي عبارة عن صفة حكمية توجب لموصوفها إستباحة الصلاة له، وتنقسم إلى قسمين: صغرى وكبرى، وتتنوع إلى نوعين، غسل ومسح.

ـ وطهارة الخبث هي عبارة عن صفة حكمية، توجب لموصوفها إستباحة الصلاة به، وهو ما (كالثوب) وفيه، وهو المكان الذي تطؤه أعضاء المصلي، وتتنوع إلى نوعين، غسل ونضح، وكلا الطهارتين لا تحصلان إلا بالماء المطلق.

س: ـ فما تعريف الماء المطلق الذي تحصل به الطهارة؟

ج: ـ الماء المطلق هو النازل من السماء، أو النابع من الأرض، الخالي من الاضافة والمخالطة بشيء، إلا إذا كان بما يلازمه في الغالب.

س: ـ فما هي الأشياء التي تلازمه في الغالب؟

ج: ـ كالمتولد منه، من خز وديدان وحيتان، ومثل ذلك المتغير بقراره من المياه المعدنية، ولو تغيرت جميع أوصافه فلا تعتبر، ولا يعتبر إلا إذا كان التغير من الخارج.

س: ـ فأي شيء يعتبر في المياه إذا تغيرت بما يفارقها؟

ج: ـ فتعتبر الأوصاف الثلاثة وهي: اللون، والطعم، والريح، وكلما سلمت الأوصاف لا يضر المخالط له.

س: ـ فما حكم الماء الذي تغير أحد أوصافه بما يفارقه؟

ج: ـ فحكمه كمغيره، فإن كان مَا حَلَّ فيه نجسا، فهو نجس لا يستعمل في شيء، وإن كان طاهرا كلبن مثلا، فهو طاهر، ويستعمل في غير العبادة.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن ماء وقعت فيه نجاسة ولم تغيره؟

ج: ـ فإن كان متبحرا فلا تضره، وإن كان قليل كقدر آنية الغسل للمغتسل، أو آنية الوضوء للمتوضيء، فيكره التطهير به مع وجود غيره.

س: ـ فهل الماء المجموع من أوراق الشجر يجوز منه التطهير؟

ج: ـ نعم، يجوز منه ولو تغيرت رائحته، فهو كالمتغير بقراره، وكذلك ما أخذ من عروق الأشجار، من ماء المطر والآباء المتغير بأوراق الأشجار وما أشبه ذلك، إلا إذا اشتد التغير فلا يصح به التطهير.

س: ـ فما هو الحكم في سؤر البهائم، فهل يصح به التطهير؟

ج: ـ سؤر البهائم طاهر على الاطلاق، ولو من خنزير، إلا الكلب وما لا يتوقى النجاسة، إذا ولغ في قليل كآنية، يكره الاستعمال به مع وجود غيره، هذا إذا لم تر النجاسة على فِيهِ، وإلا حكم بمقتضاها، فإن غيرته فهو نجس، وإلا كره الاستعمال به.

س: ـ فما قولكم في غدير تغير بما ألقته فيه الرياح؟

ج: ـ فإن كان التغير وقع بكأوراق الشجر أو تبن فلا يضره، وأما إن كان بكروث الدواب، فلا يستعمل في التطهير، ومن جهة العادة حكمه كمغيره.

س: ـ وهل ماء المطر المجتمع على سطح إذا تغيرت أوصافه يصح به التطهير؟

ج: ـ فإن كان السطح خاليا من النجاسة، فلا يضر التغير إن لم يتفاحش جدا.

س: ـ وما قولكم في ماء وقع فيه شيء من المعادن الأرضية، فغير أوصافه، فهل يصح منه التطهير؟

ج: ـ فإن كان ما وقع فيه من المعادن غير مصنوع، لا يضر التغير به، إلا إذا كان كشبه غاز أو زفت فإنه يضر.

س: ـ وما قولكم في ماء سالم الأوصاف، أخبر شخص بتغيره، فهل يعمل بقوله؟

ج: ـ فإن كان المخبر مسلما، مميزا مبينا لعين النجاسة، عمل بقوله وإلا فلا.

س: ـ وهل ما هو كالثلج إذا ذاب يصح به التطهير؟

ج: ـ كلٌ ذائب بعد الجمود من أنواع الماء يصح به التطهير، سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، بمحله أو بغير محله، إلا الملح فلا يصح التطهير بمائه إلا إذا ذاب بمحله.

س: ـ وما قولكم في الثلج المدبر الآن عندنا، فهل هو من ذلك القبيل، وما الحكم لو وضع منه شيْء في آنية لأجل التبرد، فهل يصح به التطهير؟

ج: ـ فما قدمناه مختص بغير المدبر، وأما الثلج المعروف عندنا لا يصح به التطهير لأنه لا يخلو إمتزاجه من بعض العقاقير، وأما وضعه في آنية ماء إن كان قليلا لا يضر، وإلا فالترك أحسن.

س: ـ وما قولكم في الماء المتغير بكقطران من وعاء؟

ج: ـ لا يضر ذلك إلا إذا امتزج الجرم به فإنه يضر، ولو كان دخانا كعود أو بخار مصطكى، ومثله دخان الحطب بكبرمة حمام.

س: ـ فما حكم المــاء المتغير إذا ذهب تغييره، بطول مكث أو تحريك الرياح له، فهل يصح به التطهير؟

ج: ـ نعم إذا رجع لوصفه بسبب تحريك الرياح، أو بماء كثير خالطه فيصح به التطهير، وهذا في المتنجس، وأما نجس العين كبول فلا يطهر، سواء نزل بصفة الماء أو رجع لصفة المطلق بسبب.

س: ـ وما قولكم في الماء المضاف إذا وقعت فيه نجاسة قليلة كقطرة بول؟

ج: ـ إن الماء المضاف ليس كالماء المطلق يدفع عن نفسه، إنما هو ينجس بقليل مثل الطعام في الحكم.

س: ـ فما قولكم في بعر الفأر إذا وقع في آنية؟

ج: ـ فإن كان بها ماء مطلق ولم يتغير فلا يضره، وإن كان بها ماء مضاف أو أنه طعام مائع كزيت أو دهن، فينجس بقليل النجاسة، إلا أنه يعفى عن البعرة أو البعرتين.

س: ـ فما قولكم في الماء المتقاطر من أعضاء المتوضىء، فهل يصح به التطهير ثانيا؟ .

ج: ـ فإن كان سالما من التغير يكره إستعماله مع وجود غيره، وإن لم يوجد فهو المتعين.

س: ـ فلا بأس لو حصرتم لنا ما في علمكم من المياه المكروهة الاستعمال لتمام الفائدة؟

ج: ـ فهي كثيرة وما استحضرناه الآن نحو ستة عشر وهي: الماء المستعمل في الحدث، وقليل ولغ فيه كلب، وقليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره، وراكد يغتسل فيه، وسؤر شارب خمر وما أدخل كَيَدِهِ فيه، وسؤر ما لا يتوقى النجاسة من حيوان، وما شك في مغيره هل يضر، ومشمس في كآنية

حديد، وراكد مات فيه بري لم يتغير، ومسخن بنار جدا، وآبار ثمود غير بئر الناقة لأن الوضوء منه حرام، وأبار قوم لوط، وآبار برهوت باليمن، وآبار بابيل بالعراق، وبئر دروان وهي بئر وضع اليهود فيها السحر للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

س: ـ فما وجه كراهة الاستعمال من هاته المياه مع أنها طاهرة مطلقة؟

ج: ـ جاء النهي عن الاستعمال بها من جهة كونها مواطن عذاب، وقد حل فيها غضب، فتعين على الانسان أن لا يقتحمها مهما وجد عليها استغناء.

س: ـ إنكم ذكرتم من الماء ما يكره إستعماله، وهل فيه ما هو محرم الاستعمال؟

ج: ـ نعم، فمن ذلك خمسة مياه محرمة الاستعمال وهي: الماء المغصوب، والمحبس على الشراب، وما يخشى الضرر بإستعماله، وقليل غير مستغنى عن شرابه، وماء بئر الناقة، والحرمة فيما ذكرناه ولو مع عدم الغير، إلا في بئر الناقة فإن الحرمة تناله مع وجود الغير.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من الحرمة والكراهة ينافي صحة التطهير؟

ج: ـ لا، إنما الكراهة تنافي وجود الثواب، والحرمة تستلزم الإثم، والطهارة صحيحة على كل حال.

س: ـ وما الحكم لو لم نجد إلا ماء محرما أو مكروها؟

ج: ـ فالكراهة التي ذكرناها في المياه السابقة تتصور مع وجود الغير، وإلا فلا كراهة، وأما مع محرمة الاستعمال فوجودها كالعدم من جهة التطهير، وأما من جهة الشراب إن احتيج لها فلا حرمة مع الاضطرار.

س: ـ كنتم ذكرتم أن ما ولغ فيه كلب يكره استعماله، وعليه فما الحكم لو ولغ في كآنية؟

ج: ـ فإن كان الماء الذي هو في الآنية لا يحتاج إليه يراق، وتغسل الآنية سبعا، وإلا بأن كان يحتاج إليه، أو كان طعاما فلا يراق إلا إذا ريئت النجاسة على فِيهِ فيعمل عليها.

س: ـ فما هو تعريف الراكد الذي قلتم بكراهة الاستعمال منه، إن كان يغتسل فيه؟

ج: ـ الراكد هو ماء مقطوع المادة كغدير أو حوض سبق فيه إغتسال، فيكره إستعماله مع وجود غيره، وإن لم يسبق فيه إغتسال فلا كراهة.

س: ـ إنكم ذكرتم من المكروهات سؤر شارب خمر، فهل هو عام في كل شارب؟

ج: ـ فغير الملازم له لا يكره سؤره، سواء كان كافرا أو مسلما، والكراهة جاءت في المدمن عليه، فكان حكمه كمن لا يتوقى النجاسة.

س: ـ فما قولكم في ماء قليل ولغت فيه بهيمة؟

ج: ـ فسؤر البهائم طاهر ولو كان من خنزير، إلا الكلب وما لا يتوقى النجاسة، فيكره سؤره، ما لم يعسر الاحتراز منه كهرة البيت وفأرته ودجاجه، فلا كراهة في سؤرها إلا مع رؤية النجاسة.

س: ـ فما معنى قولكم إن المشكوك في مغيره يكره الاستعمال به؟

ج: ـ معنى ذلك أن الماء إذا وجد مغيرا، وشك في مغيره هل هو مما لا يفارقه غالبا كالمتولد منه، أو هو بما يفارقه كطعام أو لبن مثلا فيكره الاستعمال به.

س: ـ إنكم قلتم أن الراكد إذا مات فيه بري يكره الاستعمال به، فهل هو في كل بري، وما الحكم لو وقع ميتا؟

ج: ـ إنما الكراهة مقيدة بما إذا وقع البري حيا براكد لا مادة له ومات فيه، وكان البري مما له دم، وأما لو وقع فيه ميتا، أو كان مما لا دم له كخشاش الأرض، أو كان بحريا، أو مما إشتركت حياته بين بر وبحر كضفدع مثلا فلا يكره الاستعمال به، إلا إذا تغيرت أوصافه فتسلب طهوريته كما تقدم.

س: ـ وعليه فما الحكم لو مات البري بالراكد، فهل يترك رَاسِبًا أم كيف العمل؟

ج: ـ لا يترك إنما يندب نَزْحه بقدر الواقع، وباعتبار الماء، والمعنى أنه ينزح بقدر ما على ظاهر الماء من الدسومة إن كانت، لأن الحيوان إذا مات بماء تخرج من جوفه رطوبة حال موته، وهي المتعين نزحها، وتجزي غلبة الظن في نزحها.

س: ـ أو ليس لكم علم بسبب برودة ماء العيون والآبار في الصيف، وسخونته في الشتاء تتميما للفائدة؟

ج: ـ الماء الجاري في باطن الأرض لا تتغير حالته على الأبد، إنما التغير يقع بإعتبار ظاهر الأرض حسب الفصول، فإنه إذا خرج من محله في فصل الصيف، يظهر ببرودة، وذلك بإعتبار ما عليه الجو من الحرارة، وإذا خرج في فصل الشتاء يظهر بحرارة، باعتبار ماعليه الجو من البرودة والجمود، وأما الماء الغير الجاري، أو ما هو على ظاهر الأرض، فهو تابع للجو في البرودة والحرارة.

س: ـ فإن كان كما ذكرتم فلم نرى بعض العيون أبرد من بعض، في فصل واحد وبلد واحد؟

ج: ـ فإن ذلك بإعتبار موقعها من الأرض، فالماء تابع لمحله ومعدنه، ومن المعلوم أن ما يقرب من المعدن الطيني مثلا أعذب مما يقرب من الزرنيخ، وقس على ذلك، وإنك على خبرة من أن بعض الأواني تستعذب الماء على البعض، وعليه فعذوبة الماء تختلف باختلاف المواقع من الأرض.

الفصل الخامس

فيما يتعلق بالأعيان النجسة وما يخصها من الأحكام

س: ـ إنكم ذكرتم أن الماء إذا وقعت فيه نجاسة، لا يصلح لا لعادة ولا لعبادة، فلا بأس لو ذكرتم لنا الأعيان النجسة، لكي أتحفظ من إصابتها؟

ج: ـ الأعيان النجسة كثيرة، منها الخمر إلا ما تحجر منه أو تخلل، والمني والمذي، والودي من كل حيوان مطلقا، والبول والعذرة إلا من مباح الأكل إذا لم يتغذ بالنجاسة كالدجاج والقيح والصديد مطلقا، والدم إلا ما بقي في عروق المذكى مما تعمل فيه الذكاة، والميتة نجسة إلا الأدمي والبحري وما لا دم له من خشاش الأرض، والمنفصل من الحي أو الميت من أجزائه إلا ما انفصل عن الأدمي، ورطوبة الفرج، والبيضة المارجة نجسة، والخارجة بعد الموت، ولبن الميت كذلك، ولبن محرم الأكل ولبن المكروه.

س: - إنكم ذكرتم نجاسة الخمر، فهل يرخص في الانتفاع به، وهل الكثير منه كالقليل.

ج: - كل مسكر نجس حرام، وما حرم كثيره يحرم قليله، ولا يرخص فيه إلا في كدفع غصة، أو لأجل أن يصير خلا أو طرطارا.

س: - فما حكم أوعية الخمر وظروفه إذا كانت من خشب، وإني أراها تباع من أهلها وتصنع منها الأقداح لسقي الماء؟

ج: - فهي نجسة تابعة لما وضع فيها، واستعمالها للماء المطلق أهون، لأن له قوة، بخلاف ما إذا استعملت لغيره من أدهان، فإنها تتجس بنجاستها، وهذا إذا لم يتخلل الخمر أو يتحجر، وإلا طهر الظرف بطهارته.

س: - وهل ما ذكرتم من نجاسة المني والودي والمذي، لا يستثنى منه شيء من جهة الطهارة، ولا يعفى عن شيء منه مع الحكم بالنجاسة؟

ج: - لا يستثني منه إلا ما خرج من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فهو طاهر بالنسبة إليهم ولغيرهم، ولا يعفى عن شيء منه، إلا ما كان من قبيل السلس.

س: ـ إنكم قلتم بنجاسة البـول والعذرة مطلقـا، إلا مـن مباح، فهل يعفى عن شيء منها كيفما كـانت، ولا يستثنى مـن غير المباح شيء؟

ج: ـ البول والعذرة من غير المباح، ناجسان كيفمـا كانـا ولو بغير صفتهما الخاصة، إلا ما خرج من الأنبيـاء ـ عليـهـم الصلاة والسلام ـ وأما من جهة ما يعفى عنها فسيأتي.

س: ـ إنكم قلتم بنجاسـة القيـح والصـديـد والـدم، فهل يستثنى شيء أو يعفى عن شيء؟

ج: ـ الأصناف الثلاثة نجسة من أي حيوان خرجت، ولو من بحري، إلا مـا خرج من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ كما تقدم، ومن جهة ما يعفى من ذلك فسيأتي إن شاء الله.

س: ـ فإن كان كما ذكرتموه من نجاسـة عـذرة الدجـاج، فمـا الحكم لـو وضعت الدجاجـة فـي مـاء حـار لأجل إزالــة ريشها، قبل إستخراج ما في بطنها من الخبث؟

ج: ـ فيتعين قبل وضع الدجاج في الماء الحار، إستفراغ ما في بطنه من الخبث مع قص رجليـه ومنقـاره، وغسـل مـا بعنقه من الدم المسفوح، وإن ترك شيء من ذلك، ووضع فـي الماء حتى زال ريشه بسبب الحرارة، فهو إلى النجاسة أقـرب

لتخلله بها، وهذا إن لم يحبس الدجاج قبل ذبحه بنحو الثلاثة أيام أو الأربعة، وإلا فلا يغسل منه إلا ما تعلق برقبته من الدم.

س: ـ إنكم قلتم بطهارة ميتة ما لا دم له كخشاش الأرض، وهل ميتة ما كالقمل والبراغيث والبق من ذلك القبيل؟

ج: ـ فما كان دمه ذاتيا كالقملة، فميتتها نجسة، وأكلها يحرم إجماعا، وما كان دمه مكتسبا كالبراغيث والناموس والذباب والبق والبعوض والقرد فميتته طاهرة.

س: ـ وعلى ما ذكرتموه إن كانت ميتتها طاهرة، فما قولكم في دمائها، هل هي طاهرة؟

ج: ـ الدم المسفوح نجس ولو كان مما ذكرناه، وتقدر دماؤها كدماء غيرها، فما دون الدرهم من جهة العفو.

س: ـ فإن كان لا يعفى عما فوق الدرهم من دمائها، فما قولكم في دم البراغيث، والحالة أني أراها لبعض الناس أكثر من أن تقدر بالدرهم ولا بأضعافه؟

ج: ـ فما تراه من ذلك الخارج من بطون البراغيث، أي فضلاتها، فليس هو من قبيل الدم المسفوح، إلا أنه يندب غسله إذا تفاحش.

س: ـ إنكم قلتم بتحريم أكل القملة إجماعا، فما قولكم لو وقعت في طعام؟

ج: ـ الطعام الكثير لا يطرح بكقملة (**تخفيف من ربكم ورحمة**).

س: ـ فإن كان ميتة ما سوى القملة من أخواتها غير نجس، فلماذا يحرم أكله؟

ج: ـ إنما يحرم أكله بالنظر لما حوى بطنه من الدم المسفوح إن كان، ولهذا كان وقوعه في الطعام أهون من وقوع القملة فيه.

س: ـ فما الحكم لو ماتت فأرة في زيتون وملح؟

ج: ـ فإن كان معه ماء ينجس الجميع، وإن كان مملحا دون ماء، فيزال بحساب ما حاذاها إن لم تطل به، وإلا فينجس جميعا.

س: ـ فما قولكم فيما هو كالريشة أو عظم الجيفة، إذا وقع في طعام مائع؟

ج: ـ فإن طال به أو طاب معه فينجس، وإلا فلا شيء.

س: ـ فما قولكم في خبز طبخ على روث نجس؟

ج: ـ فإن كان ذلك من عادة أهل البلد، فالأولى أن يحمل على قول من يقول بطهارة دخان النجس ورماده، وإلا فالترك أحسن.

س: ـ إنكم قلتم بنجاسة ما انفصل عن الحي والميت من أجزائه إلا ما انفصل عن الأدمي فما بيان ذلك؟

ج: ـ بيانه أن الحيوان الحي سوى الأدمي والبحري وخشاش الأرض، إذا انفصل شيء من أجزائه كعضو، أو جلد، أو ظفر، أو عظم، أو قرن، أو شعر من أصله، أو سن، فيكون نجسا، وكذلك المنفصل عنه بعد موته، إلا ما انفصل من المذكى ذكاة شرعية مما تعمل به الذكاة.

س: ـ وهل شعر الميتة نجس مطلقا؟

ج: ـ فهو كذلك إلا ما جُزَّ منه فهو طاهر، ولو كان من خنزير، سواء جز إبتداء، أو أزيل منه ما اتصل بالجلد بعد نتفه.

س: ـ ما قولكم في شعر الخنزير المستعمل عند الخرازين، فإني أراه منتوفا؟

ج: ـ فرخص لأهل الصناعة في ذلك، والأولى قص ما إتصل بالجلد من رؤوسه.

س: ـ إنكم ذكرتم نجاسة الميتة، وهل ينتفع بشيء من أجزائها؟

ج: ـ نعم، ينتفع بها بكيفية، بشرط التحفظ من إصابة شيء منها للبدن أو الثوب، باعتبار الصلاة، وكيفية الانتفاع بصوفها بعد جزها، وجلدها بعد دبغه، وشحمها لدهن ما كالعجلات، أو حبل مما يحتاج إليه، وبلحمها للكلاب لا لأدمي ولو كافرا.

س: ـ إنكم قلتم بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد دبغه، فما هي كيفية الانتفاع، وهل ذلك من كل ميتة؟

ج: ـ فجلد الميتة غير الأدمي والخنزير يرخص فيه بعد دبغه أن يستعمل في أشياء، كأن يلبس في غير الصلاة، ويحمل فيه ما كاليابس والماء، لأن طهارته لغوية، فهي بمعنى النظافة لأن الماء له قوة يدفع عن نفسه، واليابس لا يتجاوز ظاهره، بخلاف الأدهنة فإنها تتحلل أجزاؤه.

س: ـ فإن كان حسبما بلغنا أن الصحابة كانوا يصلون بسيوفهم معلقة بجلود البغال، وعليه فيكون جلد غيرها أولى بالجواز منها؟

ج: ـ فقولكم صواب، وبه قال غير واحد من المذاهب، والمعنى أنه حمل تطهير الدباغ على الطهارة الشرعية، وما قال به أهل مذهبنا أنه لا يستعمل في غير اليابس والماء، هو

من طريق الاحتياط، وإلا فـ (سحنون) و(ابن عبد الحكم)، من أصحاب مالك، يقولان بطهارة المدبوغ ولو من خنزير، وعليه فيقدم على غيره في الصلاة.

س: ـ وعلى ما قلتم من أن الدبغ مطهر، فهل يشترط شيء في كيفية الدبغ؟

ج: ـ الدبغ هو عبارة عن صنعة تزيل عن الجلد رطوبته ورائحته، وتحفظه من العفونة، والتزليع بدون ما يشترط شيء في الصنعة ولا في الصانع لها ولو كان مجوسيا.

س: ـ فما قولكم في المدبوغات المجلوبة من بلاد النصارى، فإني أرى على ظاهر البعض منها دسومة؟

ج: ـ قد تقدم لك أن المدبوغات في الحكم سواء، ومن جهة ما تزال من الدسومة على ظاهرها فنحمله على الطهارة كغيره من سائر الصنائع النصرانية، مأكولا وغير مأكول، إلا إذا تحققت النجاسة فالحكم بمقتضاها.

س: ـ إننا تحققنا ببعض الجلود في وطننا تدبغ بعذرة الكلاب؟.

ج: ـ فما ذكرناه الآن من أنه يحمل على الطهارة ما نراه على ظاهر الجلد من الدسومة، وأما ما يدبغ به أولا، لا يشترط فيه الطهارة، إنما يشترط أن لا يبقى شيء من ذلك متعلقا به.

س: ـ فما قولكم في ثوب صبغ بخمر؟

ج: ـ فيغسل غسلا يقضي بزوال طعم الخمر منه، ولا يشترط زوال ما عسر من لونه وريحه.

س: ـ فما قولكم في آنية حلت فيها نجاسة، فهل يمكن تطهيرها؟

ج: ـ فإن كانت النجاسة مما يغوص كخمر أو بول، وكانت الآنية مما يقبل الغوص من طين أو فخار غير مطلي، أو خشب فلا تطهر؛ وإن كانت النجاسة جامدة، بمعنى لا يمكن تحليلها بآنية، أو كانت الآنية مما لا يقبل الغوص كحديد أو زجاج، أو فخار مبلط غير مشقق، فتطهر بالمطلق كالثوب إذا تنجس.

س: ـ وعلى ما ذكرتموه من أن الغوص لا يطهر، فما قولكم في الأرض إذا حلت بها نجاسة؟

ج: - فحكم الأرض غير حكم الأواني، وعليه فتطهر بكثرة صب الماء، وفي المذهب من يقول تطهر بالجفوف، إلا إذا بقي شيء من نجاسة على ظاهرها، أو كانت معدة لذلك كالمراحض.

س: - فما قولكم في طعام وقعت فيه نجاسة؟

ج: - فإن كان الطعام مائعا فيتنجس بقليل النجاسة إن كانت مائعة، وإن كان جامدا ولم تسر في جميع أجزائه فيزال بقدرها، وإن كانت النجاسة غير مائعة كعظم جيفة مثلا، لا يطرح الطعام لأجلها إن أزيلت على الفور، إلا إذا نضجت فيه أو مكثت كثيرا.

س: - وما الحكم لو كان في الطعام لحم، فهل هو كغيره من جهة الطرح؟

ج: - فإن وقعت النجاسة في آنية ذات مرق ولحم قبل النضج فيطرح المرق ويغسل اللحم، كما إذا وقعت بعد النضج أيضا، وأما لو وقعت حال الغليان لا مرق ولا لحم.

س: - فما قولكم في ماء راكد مات فيه حيوان؟

ج: - فإن كان بريا مما له دم سائل، وتغير شيء من أوصاف الماء فهو نجس، وإن لم يتغير ندب نزح ما على

ظاهره، بقدر ما يمكن زوال الرطوبة المحتمل صدورها من الحيوان حال الموت، وأما لو وقع ميتا وأزيل قبل التغير، فلا يلزم منه شيء، وهذا الحكم في الماء المطلق، وأما المضاف فينجس إن مات فيه، ولو لم تتغير أوصافه، وأحرى بنجاسة ما هو كالزيت واللبن وسائر المائعة من الأطعمة.

س: ـ فما قولكم في رغوة نشأت من بول فرس في ماء متبحر فهل هي طاهرة؟

ج: ـ فإن كان في حال إختلاط البول بالماء، فهي نجسة، وإن كان بعد الفراغ، أي بعد إستوائها على ظاهر الماء، فهي طاهرة.

س: ـ فما قولكم في العاج، فعلى ما بلغنا أنه من ميتة الفيل؟

ج: ـ فحمل في المذهب على كراهة إستعماله ترخيصا، وإلا فهو نجس.

س: ـ فما قولكم في آنيتين، إحداهما من ماء، والأخرى من لبن، فوقعت قطرة نجاسة في أحدهما، وبعد الوقوع جمع الماء واللبن، فما هو حكم الجميع؟

ج: ـ فإن وقعت أولا في المطلق ولم تغيره، فهو طاهر حتى إذا ضفت له اللبن، يكون المجموع طاهرا، لأنك أضفت

طاهرا لطاهر؛ وأما لو وقعت أولا في اللبن فينجس، لأن الطعام ينجس بقليل النجاسة، حتى إذا أضفت له الماء لم يرتفع حكم النجاسة عليه، فيكون المجموع نجسا.

س: - وهل يمكن تطهير المتنجس والنجس؟

ج: - فالمتنجس تمكن طهارته إن كان كثوب أو بدن، أو مكان أو آنية لم تحللها النجاسة، وأما لو كان كطعام أو فخار بغواص، أو زيتون صلح بنجس، أو بيض سلق به أيضا، فلا يطهر بحال؛ وأما نجس العين كالبول والغائط وغير ذلك مما قدمناه، فلا يطهر شيء منها إلا الخمر إذا تحجر أو تخلل، فإنه يطهر وتطهر آنيته المتخلل فيها.

س: - فهل يجوز الانتفاع بالنجس والمتنجس؟

ج: - النجس والمتنجس ينتفع بهما بكيفية مع التحفظ من إصابتهما في حال الصلاة، ومثال ذلك كأن يجمع من النجاسة لسقي زرع، أو من روث الدواب لكطبخ، وأن يتداوى بالنجس بغير شرب أو أكل، كأن يستبدل سنا مكان سن، أو يجبر كسرا بكعظم جيفة، وقد تقدم جواز الانتفاع بشعر الميتة بعد جزه، وبجلدها بعد دبغه، وبشحمها ولحمها لغير الآدمي، وهذا في النجس. أما المتنجس فأحرى بالجواز في مثل ذلك، وعليه

فليلبس الثوب المتنجس في غير الصلاة، ويستصبح بها كالزيت المتنجس في غير المسجد، ويجعل صابونا، وتصرف سائر المتنجسات في غير الآدمي فهو من الانتفاع.

س: - إنكم قلتم بجواز الطبخ على ما هو كالرَّوْثِ النجس، كأنكم تقولون بطهارة رماد النجس ودخانه، فلم منعتم الاستصباح بالمتنجس في المسجد؟

ج: - المنع جاء متعلقا بعدم جواز دخول المتنجس للمسجد، وعليه فلو كان المصباح خارج المسجد، فلا يمتنع الانتفاع بضوئه، ولو مع عدم الأمن من إتصال دخانه بالمسجد.

س: - فهل يجوز بيع ما كالزيت المتنجس والثوب مثلا؟

ج: - فبيع الثوب المتنجس جائز بشرط بيان النجاسة للمشتري، وأما بيع ما كالزيت المتنجس، ولو مع بيان النجاسة للمشتري، فهو على خلاف الأولى، وهذا مع الظن أنه يصرف في غير المسجد والآدمي، كأن يجعل صابونا مثلا.

س: - إني سمعت من يقول: إن الصابون يتخذ من شحم الميتة في الغالب، فما قولكم في ذلك؟

ج: ـ فإن كان كما ذكرتموه، لا يجوز حمله في الصلاة، وأما من جهة الغسل به فلا يمتنع إن أعقبه ماء مطلق، وكل هذا مع تحقيق النجاسة، وإلا فيحمل على الطهارة، كغيره من صنائع النصارى.

س: ـ ما هي الأشياء التي تحمل على الطهارة مع الشك؟

ج: ـ فمنها ما تقدم ذكره من صنائع النصارى، مأكولات ومنسوجات، ومثلها الماء المطلق سالم الأوصاف، والواقع على المار من سقائف المسلمين وفروش مساكنهم غير الفساق منهم، وما يتعلق بالثوب والرجل من خضخاضة الطرق ما لم يتبين النجاسة.

س: ـ وما هي الأشياء التي تحمل على النجاسة؟

ج: ـ هي كثيرة، منها بدن الصبي وثوبه غير المحقق الطهارة، ولباس الكافر وفراش مسكنه، وثوب غير المصلي إلا ما هو على رأسه، وثياب ذوي الأعذار كالمرضعة، والمسلسل، والجزار، والكناف، وما ينام فيه الغير، وما يحاذي فرج غير العالم بأحكام الطهارة ولو كان مصليا، وأواني ما كالخمارة، والكنائف، والواقع على المار من سقائف غير المسلمين.

س: ـ كنتم ذكرتم الأعيان النجسة وحذرتمونا من إصابتها، وهل يعفى عن شيء منها مع تحقيق إصابتها، لكثوب باعتبار الصلاة، أو لكطعام باعتبار المأكولات؟

ج: ـ نعم قد خفف الشارع ورخص في البعض منها، باعتبار الصلاة وغيرها، ولنذكر منها ما تيسر ذكره، فأقول: مما عفي عنه من جهة الصلاة ما تجاوز عما دون الدرهم من دم أو قيح أو صديد مطلقا ولو من خنزير، وعما بقي من أثر النجاسة على ظاهر القُبُلِ أو الدُّبُرِ بعد الاستجمار، وعن دم البواسير، وأثر الجرح والدمل إن لم تنكأ ولو تعلق ذلك باليد، وعن الخارج الملازم لعلة، وعما يصيب كالمرضعة والجزار ونحوهما من ذوي الأعذار بعد الاجتهاد والتحفظ، وعما يتعلق بالثوب من كطين مطر وإن إختلطت به النجاسة إن لم تر عينه، وعن جبيرة نجسة العين، وعن عظم نجس لجبر كسر، وعن إتخاذ سن ميت مكان سن، وعن مرارة نجس بكأصبع، وعن دم البراغيث بثوب، وعن أثر ما يتعلق بالذباب من النجاسة إذا وقع به في إناء أو على ثياب، وعن أثر دم بموضع حجامة، وعن غبار نجاسة يابسة يتعلق برجل أو ثوب، وعما يصيب الخف والنعل، ورجل الفقير من روث

الدواب وأبوالها بعد الجفوف والتدليك، وعن دم مباح أصاب شيئا رفيعا يخشى الفساد بغسله، وعن حمل العاج، وعن ثوب نجس لم يوجد غيره في الصلاة، وعما يخشى الضرر بغسله، وعما يخشى فوات الوقت بنزعه، وعن حمل ميتة القملة والقملتين، وعن المسك وجلدته، وعما دبغ بنجس أو صبغ به؛ وهذا باعتبار الصلاة.

وأما باعتبار المأكولات والمشروبات فلا حرج عند الاضطرار **(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)**؛ وأما في غير ذلك فلا يرخص إلا في بعض المفردات كروث الدواب وأبوالها على الزرع حال الدراسة، وعن وقوع النجاسة في مطلق إن لم يغير، وعن كمغرز الإبرة من النجاسة بطعام كثير، وعن القملة الواحدة إذا غاصت بطعام كثير ولم توجد، وعن البعرة والبعرتين من روث الفأر في كثير أيضا، وعن أثر نجاسة بذباب وقع بها في آنية إن لم تر النجاسة عليه.

س: ـ إنكم قلتم بالعفو عن أثر دمل إن لم ينكأ، وما الحكم إذا أنكى؟

ج: ـ فما سال من الدُمَّل بنفسه فلا يضر، وأما ما كان بسبب إختيارا، فيعفى عما دون الدرهم منه.

س: ـ كنتم قلتم بالعفو عما أصاب الخف والنعل ورجل الفقير، وقيدتموه بروث الدواب، فما الحكم لو كان من غيره لعذرة الآدمي أو الكلاب؟

ج: ـ فلا عفو في ذلك، ولابد فيه من الغسل، وإن لم يوجد ما يغسل به الخف وكان متوضأ فلينزعه وجوبا ويتيمم، وهذا فيما إذا تعلقت بالخف، وأما بالرجل فيكفي فيها مع عدم الماء التدليك بكثوب أو حشيش.

س: ـ وهل يندب غسل ما تعلق بالجسد أو الثوب من المعفوات؟

ج: ـ فإن كان الغسل لا ينشأ منه ضرر فهو مندوب، وهكذا كلما تفاحش المعفو عنه يتأكد الندب، كما يندب لكل ملازم للنجاسة أن يتخذ ثوبا للصلاة.

س: ـ كنتم قلتم بعدم الحرج على من أداه الاضطرار لأكل ما لا يحل أكله، فما هي كيفية الأكل، وأي شيء يطلب تغريمه؟

ج: ـ فكيفية الأكل هو أن يأكل بقدر ما يحتاج إليه، ويزود من ذلك حتى يجد ما يغنيه عليه، وليقدم في الأكل

وجوبا ما كالخيل بذكاة للقول بحليتها، ثم ميتة ما كالغنم، أي مما تعمل فيه الذكاة إتفاقا على ميتة ما كالخيل، ثم الخنزير بذكاة ثم ميتة، ثم مال الغير بقدر سد الرمق، ولا يتزود منه.

س: - إنكم قلتم بجواز تزويد المضطر من الجيفة، وهل يباح له حملها في الصلاة كما أبيحت له في الأكل؟

ج: - لا يباح له ذلك، إنما يتعين له طرحهُ عند الصلاة، وغسل ما تعلق بيده وفمه عند الأكل، والرخصة لا تتعدى محلها.

س: - فما هي الإشارة في العفو عما قدمتموه من النجاسة مع تحقق إصابتها؟

ج: - الاشارة في ذلك - والله أعلم - راجعة لقوله تعالى: **(الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش إلا اللمم، إن ربك واسع المغفرة).**



الفصل السادس

فيما يتعلق بطهارة الخبث باعتبار الصلاة

س: ـ ما هي طهارة الخبث التي ذكرتموها شرطا في صحة الصلاة، وبماذا تحصل؟

ج: ـ طهارة الخبث هي عبارة عن صفة حكمية تبيح لموصوفها الصلاة به إن كان كثوب، أو فيه إن كان كَمَكَانٍ؛ أَوْ لَهُ إن تعلقت بِمُصَلٍّ، والمعنى أنها عبارة عن خلو بدن المصلي وثوبه ومكانه من الأعيان التي ثبتت نجاستها، وقد تحصل بما هو كالحجر في الاستجمار، وبالمطلق في غير ذلك.

س: ـ وهل شرطيتها على سبيل الذكر والقدرة، أم على كل حال؟

ج: ـ لا يكلف الانسان بإزالتها إلا إذا كان ذاكرا قادرا، وأما لو صلى عاجزا، أو غير ذاكر لإصابتها لا شيء عليه، إلا الإعادة في الوقت إن تذكرها أو زال عجزه.

س: ـ فما حكم من صلى جاهلا بوجوب طهارة الخبث؟

ج: - فإن كان جهله في أيام قلائل تتمكن إعادتها، فالإعادة أولى، وإلا بأن كثرت يفتى له بعدم الإعادة جريا على من يقول بسنتها.

س: - وهل في المذهب من يقول بسنية طهارة الخبث؟

ج: - نعم، وفيه أيضا من يقول بالاستحباب، غير أن ما شاع في المذهب هو القول بالوجوب.

س: - فما معنى وجوب خلوها من بدن المصلي؟

ج: - معنى ذلك أن لا يكون شيء منها على ظاهر البدن، ولا فيما غار منه، كالفم، والمنخرين، والأذنين، والسرة، وفم الدبر، وقصبة الذكر، ومن ابتلعها يجب عليه التقيء قبل دخوله في الصلاة مهما أمكنه، إلا إذا ضاق الوقت، ومن رعف وجب عليه غسل أنفه، ولا يكفيه مجرد الامتخاط إلا إذا كان ما تعلق به أقل من درهم، كما يجب عليه أن يمج ما بأسنانه من الدم إن كان.

س: - وهل شارب الخمر يعد حاملا للنجاسة، بمعنى لا تصح صلاته؟

ج: ـ نعم هو كذلك، ويجب عليه التقيء إن شربه اختيارا، وإن لم يتقيأه مع الامكان لا تصح صلاته، وإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

س: ـ فلم كلف بالتقيء، مع أن فيه من رجوع النجاسة على الفم، والأولى من الحرام أن يكون خروجه من الدبر؟

ج: ـ كلف بذلك عقوبة له، وزيادة أن خروجه من الدبر يستلزم طولا لحمل النجاسة.

س: ـ إنكم قلتم بإشتراط أن لا يبقى منها شيئا في فم الدبر، ولا في قصبة الذكر، وعليه فما قولكم فيمن صلى بحقنة بول، أو حقب غائط.

ج: ـ فما ذكرناه هو إنحباس البول في قصبة الذكر، بعد إنفصاله من محله، ومثله إنفصال الغائط، والحقن في البول، والحقب في الغائط غير ذلك، إنما هما عبارتان عما يقرب إنفصاله من المحل، فمن صلى بحقنة مثلا فلا شيء عليه إلا مجرد الكراهة، لاشتغاله بدفع الخبث، وهذا إذا أتَى بهيئة الصلاة حسبما طلبت منه، بمعنى إن كان خفيفا وإلا بطلت.

س: ـ كنتم ذكرتم وجوب خلوها من ثوب المصلي، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن لا يكون شيء منها في ملبوسه، ولا في محموله، ولا فيما يتحرك بتحركه إن كان متصلا به كحزام طرفه بالأرض نجس، وما على وسطه طاهر، وأما غير المتصل به لا يضره ولو تحرك بتحركه، كأن تكون النجاسة على طرف حصير أو بجانب سرير.

س: ـ فما معنى وجوب خلوها من مكان المصلي؟

ج: ـ معنى ذلك أن لا يكون شيء منها فيما تطؤه أعضاؤه السبعة، وهو المعبر عنه بالمكان، لا فيما زاد على ذلك، ولو كانت تحت صدره، ولا في طرف حصير كما تقدم، إلا أن الأولى التنزه والتباعد عن النجاسة بقدر الامكان.

س: ـ فما قولكم فيمن كانت صلاته من إماء، فهل يحكم عليه تطهير المحل المومأ إليه؟

ج: ـ إنما يؤمر بذلك على سبيل الاستحباب، وإن أومأ لغير طاهر فلا إعادة عليه.

س: ـ فما قولكم فيمن تعلق به صبي وهو في الصلاة؟

ج: ـ قد تقدم لكم أن الصبي مع ثوبه يحملان على النجاسة، وعليه فإن صار محمولا للمصلي، أو تحرك بتحركه، وجب القطع إن اتسع الوقت، وإلا تمادى، هذا إذا لم تتحقق طهارة الصبي، وإلا فلا شيء عليه.

س: ـ فما قولكم فيمن عرضت له نجاسة عند السجود، فدفعها بيده؟

ج: ـ فحكمه كما تقدم، فإن اتسع الوقت قطع لحمله النجاسة حال دفاعه، وإلا تمادى.

س: ـ فما حكم من ذكرها في ثوبه، أو سقطت عليه وهو في الصلاة؟

ج: ـ فسقوطها على المصلي مبطل، كما إذا تذكرها في ثوبه أيضا، وعليه فإن اتسع الوقت، وكان قادرا على إزالتها، كأن يكون له ثوبان، وجب القطع ونزع ما هو نجس، وإلا بأن ضاق الوقت، أو لم يكن له إلا ثوب واحد وليس عنده بما يزيلها، يتعين الاتمام، وما ذكرناه في حكم سقوط النجاسة على المصلي إذا تعلق به شيء منها، وأما لو كانت يابسة فمرت عليه مرورا، أو رمى بها كالحجارة فلا يقطع.

س: ـ فما حكم من شك في إصابتها في ثوبه وهو في الصلاة؟

ج: ـ فلا يقطع بمجرد الشك، إلا إذا قرب من اليقين، وبعد الفراغ يجب عليه نضح الثوب المشكوك فيه، أي يرشه بالماء؛ وأما لو تحقق بإصابتها في غير الصلاة، إلا أنه شك في أثوابه أيها نجس فيتعين غسلها جميعا، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تحرى بطهارة أحدهما، بمعنى يجزم على أنه طاهر ويصلي به.

س: ـ فما حكم من دخل الصلاة عاجزا عن إزالة النجاسة، ثم زال عجزه وهو فيها؟

ج: ـ فإن كان الوقت متسعا وجب القطع، وإلا تمادى.

س: ـ فما قولكم لو كانت النجاسة أسفل نعل المصلي، أو أسفل ما يصلي عليه؟

ج: ـ فلا تضر كونه تحت ما يصلى عليه، لأن المشترط طهارة ما تتصل به الأعضاء السبعة حال السجود، وأما من تذكرها أسفل النعل فليخلعه إن لم يتحرك بتحركه، وإلا بأن تحرك كأن سجد به، أو رفع رجله حال القيام، يتعين القطع مع اتساع الوقت كما تقدم.

س: ـ فما قولكم فيمن كان مغموسا في نجاسة، ولم يمكنه التخلص إلا بعد خروج الوقت، فهل يأتي بالصلاة على ما هو عليه، أو يؤخرها إلى بعد التخلص وإن خرج الوقت؟

ج: ـ فالمصلي بالنجاسة عامدا أفضل ممن يؤخرها بعد خروج الوقت متطهرا.

س: ـ فما قولكم فيمن لم يجد ما يستتر به عورته، إلا ثوبا نجسا أو متنجسا، أو ممنوعا كحرير، فهل يباح له التستر بأحدهما، وإن كان كذلك فأيهم يقدم؟

ج: ـ التحفظ على ستر العورة أحرى من التحفظ على طهارة الخبث، وعليه، فيجب عليه التستر بما أمكنه؛ ومن جهة ما يقدمه، فجلد الميتة إن كان مدبوغا أولى من الحرير على القول بطهارته، ثم الحرير، ثم الذهب، ثم المتنجس، ثم نجس العين؛ ولا يصلي عريانا مهما أمكنه الستر.

س: ـ فما قولكم لو مس المصلي نجاسة بأصبع زائد، أو كان متخذا من كفضة أو بشعره، أو بذيله؟

ج: ـ ففي الشعر والأصبع الزائد تبطل كما في بقية الأعضاء، وأما في الذيل والأصبع المتخذ من كفضة، لا تبطل إلا إذا تعلقت بأحدهما.

س: ـ إنكم قلتم ببطلان صلاة من أصابته نجاسة، وأنه بلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وضعت عليه نجاسة بواسطة من لا يخاف الله، وهو في الصلاة، ولم يقطع ولم يعد!

ج: ـ فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، بمنزلة الماء المطلق، لا يغيره قليل النجاسة، فلا تقس نفسك عليه، وتحفظ من إصابتها ما إستطعت، فقد ورد أن عذاب القبر، أغلبه من إصابة النجاسة.

س: ـ فما هي كيفية التطهير من النجاسة، وبماذا تحصل الطهارة؟

ج: ـ الطهارة تحصل بالماء المطلق، وبغيره أحيانا، وكيفية حصولها بالمطلق، هو أن لا يبقى شيء من آثارها على الثوب، أو البدن، أو المكان، إلا ما عسر زواله من لون وريح، لا طعم، فيجب إزالته. وأما حصولها بغير المطلق وفاقا وخلافا، فقد تحصل بستة أشياء، منها الحجر في الاستجمار، والدباغ في جلد الميتة، والنار في رماد النجس ودخانه، وبالجفوف في الأرض، وبالتخليل والتحجير في الخمر، وبكلمة الاخلاص للكافر على من يقول بنجاسته الذاتية.

الفصل السابع

في الإستبراء وما يتعلق به من الأحكام

س: ـ فما معنى الإستبراء، وما هي الأحكام التي تتعلق به؟

ج: ـ الاستبراء هو عبارة عن إستفراغ جميع ما تعلق بالمخرجين من البول والغائط، وتخصه أحكام منها واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات وجائزات، يجب على المكلف أن يكون عالما بها، لكي يفعل ما طلب منه، ويجتنب ما نهي عنه.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن واجبات الاستبراء، وفي أي عدد تنحصر؟

ج: ـ فواجبات الاستبراء تسعة: الجلوس للغائط، والقيام لمن كانت عادته لا تنزل ما بقصبة ذكره من البول إلا بعد القيام، وستر عورته عن العيون، وإستفراغ جميع ما بمخرجيه من الخبث، والتحفظ من إصابة النجاسة، وأن يستعد بما يزيله كالماء والحجر قبل شروعه، وتعين الماء في بول المرأة،

وفي المنتشر على المخرجين من البول والغائط، وأن يكون الاستجمار بِمُنَقٍّ للمقتصر عليه.

س: ـ فما معنى قولكم بوجوب إستفراغ جميع ما تعلق بالمخرجين من الأخبثين؟

ج: ـ معنى ذلك أن لا يترك شيئا يقرب من فم الدبر، ولا في قصبة الذكر، إلا إذا إستعمل وسعه في إخراجه بما أمكنه من الوسائل المطلوبة شرعا، كأن يعتمد على يساره، ويسترخي قليلا، ويسلت ذكره سلتا خفيفا، وإن كان لا ينزل ما بقصبة ذكره إلا بعد القيام يقوم وجوبا، ثم يجلس، وهكذا يجتهد ما أمكنه، لأنه إذ' ترك شيئا من ذلك يكون حاملا للنجاسة وفي الغالب لا يصح وضوؤه.

س: ـ إنكم قلتم بتعيين الماء في بول المرأة، وفي المنتشر على المخرج، فما معنى ذلك، وهل يتعين في غيرهما من الخارج المعتاد؟

ج: ـ معنى ذلك أن الغائط المنتشر لا يكفي فيه الحجر، إنما يكفي في غير المنتشر، وفي بول الذكر، وأما بول المرأة وغيره كالمني، والمذي، والودي، ودم الحيض والنفاس، فلابد

من الماء، وعليه فالاستجمار لا يجزي عن الماء إلا في صورتين فقط.

س: ـ إنكم ذكرتم من الواجبات أن يكون الاستجمار بِمُنَقٍ للمقتصر عليه، فما معنى ذلك وما هي صفاته؟

ج: ـ معناه أن الشيء المستجمر به، يشترط فيه أن يكون منقيا، أي تتمكن به طهارة المحل، وصفاته أن يكون يابسا طاهرا، غير مبتل ولا محدد، ولا أملس، ولا محترم كمطعوم أو مكتوب.

س: ـ فما هي مندوبات الاستبراء، وفي أي عدد تنحصر؟

ج: ـ فمندوباته باعتبار ما استحضرناه إحدى وعشرون: أولها البعد عن الناس، والتستر بكجدار، ولو كان بالخلاء، وترك الكلام، وترك الالتفات، وتغطية الرأس بشيء يزيد على المعتاد لمن كان بالخلاء، وعدم تشمير الثياب قبل قربه من الجلوس، وتفريج الفخذين، والاتكاء على اليسرى، والاسترخاء، وسلت الذكر سلتا خفيفا، وتقديم غسله على الدبر، والجلوس للبول، والاستنجاء باليسرى، وبلها قبل مباشرة الأذى وغسلها بعده بكتراب، ونزع خاتمها، والجمع

بين الماء والحجر، وتقديم اليسرى بالكنيف دخولا، واليمنى خروجا، وَذِكْرٌ قبله وبعده.

س: ـ إنكم قلتم بإستحباب تغطية الرأس، بما يزيد عن المعتاد، فما معنى ذلك، وهل هو مطلوب ولو كان بكنيف؟

ج: ـ معنى ذلك أن الانسان إذا كان بالخلاء، يطلب منه على وجه الندب عند قضاء الحاجة أن يضع على رأسه من الثياب زيادة على معتاده، كجناح برنوسه أو قلمونته، أو طرف كسائه، وكل هذا يقتضيه الحياء والمروءة، وأما من كان بكنيف فلا يطلب منه ذلك.

س: ـ إنكم قلتم بإستحباب الجلوس للبول، وهل لا يجوز القيام؟

ج: ـ الجلوس للبول من المروءة، وبالأخص إذا كان بين أعين الناس، وهذا إن لم يخش به إصابة النجاسة، وإلا تعين القيام كمن كان برخو نجس.

س: ـ كنتم ذكرتم استحباب زوال الخاتم عند الاستنجاء، فمن أي شيء كان احترازكم؟

ج: ـ إحترازنا من تعلق النجاسة به، وهذا فيما إذا كان غير مكتوب، وإلا يحرم تركه باليد، وبالأخص إذا كان فيه من أسماء الله.

س: ـ إنكم قلتم باستحباب الجمع بين الماء والحجر عند الاستنجاء، فما هي كيفية ذلك؟

ج: ـ الكيفية هي أن قاضي الحاجة يندب له إن أمكنه تقديم الاستجمار بما كالحجر، ثم يعقبه بالماء، فيكون أبلغ في الانقاء، والمعنى أن لا يقتصر على أحدهما، وإن اقتصر فعلى الماء أولى.

س: ـ إنكم قلتم بإستحباب تقديم الرجل اليسرى في الكنيف دخولا، واليمنى خروجا، وهل هذا الترتيب خاص بالمراحض؟

ج: ـ لا، إنما هو مطلوب في كل مكان لا أهمية له، إذا دخله الانسان أن يقدم رجله اليسرى دخولا، واليمنى خروجا، كما يطلب منه عكس ذلك في كل مكان معتبر، وبالأخص في بيوت الله، ويقاس على ذلك تقديم الفاضل على المفضول في الدخول إلى كمسجد، وتأخيره في الخروج حسبما تقدم.

س: ـ كنتم قلتم أولا أنه يُنْدَبُ لقاضي الحاجة الذِّكْرُ قبل الدخول وبعد الخروج، فلا بأس لو عرفتمونا بالكيفية وبالذكر الوارد؟

ج: ـ فكيفية ذلك هو أن مريد الاستبراء يطلب منه على وجه الندب، أن يقول قبل دخوله للمحل إن كان معدا للنجاسة، أو قبل الجلوس إن كان غير معد: "باسم الله، أعوذ بك من الخبث والخبائث"؛ ويقول بعد الخروج: "الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعفاني".

س: ـ إنكم ذكرتم ما يندب لمريد الاستبراء، وما يجب عليه، فلا بأس لو ذكرتم لنا ما يحرم عليه؟

ج: ـ تحرم عليه ثلاثة عشرة مسألة:

أولها أن يتغوط في محل معتبر كمنزل للسكنى مثلا، أو فيما يحتاج إليه كحوض ماء للشرب، أو على ظهر قبر ولو لمشرك، أو على محترم كمطعوم، وأن لا يجلس للغائط، أو يستقبل جهة الكعبة أو يستدبرها، أو يقرأ شيئا من القرآن أو يحمله بكنيف، أو يدخل في دبره كأصبع لاستفراغه، إن لم يلجأ لذلك، أو يستجمر بمعتبر كذهب، أو بمحترم كمطعوم ومكتوب، أو بجدار لغيره.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من تحريم التوجه لجهة الكعبة والاستدبار عنها خاص بالاستبراء، وهل لا يفيد بمكان، وما هو بيان ذلك؟

ج: ـ بيانه أن قاضي الحاجة يحرم عليه التوجه لجهة الكعبة والاستدبار عنها، وهذا في الغائط، وأما في البول فاستدبارها أهون من الاستقبال، وعليه فليجعلها على يمينه أو يساره، وهذا إن كان بالفضاء، أو على ظهر سطح، وأما في المراحض فالأمر أهون؛ والجماع مثل الاستبراء في جميع ذلك، باعتبار التوجه لجهة الكعبة والاستدبار عنها.

س: ـ إنكم قلتم بتحريم قراءة القرآن حال الاستبراء، وهلا يحرم عليه بقية الأذكار؟

ج: ـ بقية الأذكار كذلك في التحريم، إلا أن تحريم القرآن أشد، وهذا إن كانت قراءة القرآن أو الذكر بحركة اللسان، وأما إشتغال القلب به فلا يحرم.

س: ـ كنتم قلتم بتحريم دخول شيء من القرآن مع مريد الاستبراء للمحل المعد للنجاسة، وهل ذلك مقيد بما كالربع من المصحف؟

ج: ـ لا يرخص في دخول شيء من القرآن للمحل المعد للنجاسة، إلا ما خرز منه كحرز، أو كان مختلطا بكلام كورقة من تفسير، وهذا إن لم يخش السرقة بوضعه في الخارج عن المحل، وإلا جاز الدخول به ولو كان كاملا.

س: ـ كنتم قلتم بتحريم دخول ما كأصبع في الدبر، أو فرج إمرأة لأجل الاستفراغ من غير عذر، وهل يجوز الاستجمار به، (أي الأصبع) قبل الماء؟

ج: ـ فما ذكرناه من التحريم هو دخول ما كالأنملة داخل الدبر، وإن مسح على ظاهره بالأصبع جائز.

س: ـ كنتم ذكرتم تحريم الاستجمار بالمعتبر، فما هو بيانه؟

ج: ـ بيان ذلك هو أن لا يستجمر بما تعتبره النفوس، كالذهب والفضة والجواهر والدراهم مطلقا، ولو من حديد أو ورق أو قرطاس، مثل الكاغط المعروف عندنا، فإنه يحرم الاستجمار به.

س: ـ إنكم قلتم بتحريم الاستجمار بالمحترم كمكتوب، فهل ذلك خاص بالحروف العربية؟

ج: ـ يجب إحترام كل مكتوب، وترك الاستجمار به لعدم اطلاعنا على ما فيه، وإحترام العربية أشد، وهذا إن لم تتحقق ما فيها، أو تحقق أنها خالية من أسماء الله، وأما من علم أن فيها من أسمائه تعالى، وأقتحم ذلك استخفافا، فلا شك في خروج الايمان من قلبه. نسأل الله السلامة.

س: ـ إنكم قلتم بتحريم الاستجمار بجدار الغير، فما هو بيان ذلك، وما وجه التحريم؟

ج: ـ بيانه أن قاضي الحاجة لا يجوز له أن يستجمر من الغائط بجدار الغير، أو بما يماثله كباب أو سرير، وأحرى إن كان وقفا لمسجد لما في ذلك من تلطيخ الغير بالنجاسة، وقبح هيئة الاستجمار، والأمر أهون إن كان الاستجمار من بول أو كان بجدار نفسه.

س: ـ إنكم ذكرتم محرمات الاستبراء، فلا بأس لو أخبرتمونا بمكروهاته؟

ج: ـ فمكروهات الإستبراء إثنان وعشرون: منها التوجه في البول لريح، أو التوجه فيه للعقبة، والالتفات بعد الجلوس، والكلام فيه، والأكل أو الشراب، وترك الاستتار، وترك التباعد عن الناس، وتشمير الثياب قبل الجلوس، والبول

بالقيام، والاستنجاء باليمين، وعدم نزع الخاتم عند الاستنجاء، وتقديم غسل الدبر عن القبل، وكون الجلوس بموضع غير مأمون الضرر، وكونه بمحل مرتفع، وكونه في طريق المرور، أو في ظل يستراح فيه، أو في شاطىء نهر، أو على صلب، أو خضخاض، أو أن يغوط على شفة المراحض، أو على بلاط حمام، كما هي عادة من لا مروءة له.

س: ـ إنكم قلتم بكراهة التوجه في البول لريح، فما العلة في ذلك، وما الحكم لو لم تسكن الريح إلا من جهة الكعبة، فهل يجوز التوجه إليها، أم كيف العمل؟

ج: ـ العلة في ذلك التحفظ والتوقي من النجاسة، لئلا تنعكس على صاحبها بسبب الريح، وعليه فإن لم يمكنه إلا التوجه لجهة الكعبة، بحيث تتحقق الاصابة في التوجه لغيرها فليتوجه أولى من أن يتلطخ بالنجاسة، ودين الله يسر.

س: ـ إنكم ذكرتم أحكام الاستبراء، من جهة الوجوب والندب والكراهة والتحريم، فلا بأس لو أتممتم لنا الفائدة بذكر الجائزات؟

ج: ـ فجائزاته أربعة: الكلام المهم، والالتفات لحاجة، والاقتصار على الاستجمار في بول الذكر، وفي غير المنتشر، والتوجه لغير جهة الكعبة ولو لبيت المقدس، وجميع ما قررناه من الأحكام باعتبار الوُسْعِ والاختيار، لا مع العجز والاضطرار.

الفصل الثامن

في الوضوء وما يتعلق به من الأحكام

س: ـ فما هي طهارة الحدث التي ذكرتموها شرطا في صحة الصلاة، وهل شرطيتها على سبيل الذكر والقدرة، أم على كل حال؟

ج: ـ طهارة الحدث هي عبارة عن صفة حكمية تبيح لموصوفها الوقوف مع الله، أو تقول هي عبارة عن رفع المانع المترتب على جميع البدن إن كان أكبر، أو على بعض الأعضاء إن كان أصغر؛ وشرطيتها في صحة الصلاة على كل حال، فلا يقيد بالذكر والقدرة، فمن صلى تاركا لها يعيد أبدا كيفما كان الترك.

س: ـ فبماذا يرتفع المانع، وتحصل الطهارة؟

ج: ـ يرتفع المانع بالماء المطلق، أو بما ينوب عنه كالصعيد في بعض أحيانه بكيفية متركبة يحتاج لبيانها.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن الوضوء الأصغر، ومن أي شيء يتركب؟

ج: ـ الوضوء الأصغر يتركب من فرائض، وسنن، وفضائل، وتوجبه شروط إن وجدت في المكلف، وتصححه شروط إن أتى بها، وتنقضه أسباب إن صدرت منه.

س: ـ فأخبرنا ـ بارك الله فيك ـ عن شروط وجوبها؟

ج: ـ فشروط وجوبها إحدى عشرة وهي:

ـ البلوغ، وإمكان الفعل، وتقدم الحدث، والقدرة على إستعمال الماء، ودخول الوقت، والعقل، وبلوغ دعوة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وإنقطاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء الكافي، وسلامته من التغير، وعدم السهو والنوم.

ومهما فقد شرط من الإحدى عشر سقط الوجوب.

س: ـ إنكم ذكرتم البلوغ من شروط الوجوب، وهل الصبي لا يجب عليه الوضوء، وما الحكم لو توضأ حال المراهقة، وبعد ذلك حدثت فيه علامة البلوغ؟

ج: ـ فغير البالغ لا يطلب منه الوضوء إلا على سبيل الندب فقط كصلاته، وهذا باعتبار الإقدام على الوضوء أولا، وأما بالنظر لصلاته فيكون بمعنى الواجب من جهة كونها لا

تصح إلا بها، إذ لو كان مندوبا بالنظر إليها لصحت بدونه، وأما من فعل الوضوء حال المراهقة ثم فاجأته علامة البلوغ فيجزيه ولا يطلب بالاعادة، ومثله كمن توضأ قبل دخول الوقت، فلا يطلب بالاعادة بعد دخوله، والحالة أن وضوءه أولا كان مندوبا.

س: ـ إنكم ذكرتم إمكان الفعل من شروط الوجوب، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن المكره على ترك الوضوء، أو ما هو كالمقيد بحيث لم يمكنه فعل الوضوء، فلا يجب عليه.

س: ـ إنكم ذكرتم من شروط وجوب الوضوء على المكلف تقدم الحدث، فما معنى ذلك، وما الحكم لو جدد الوضوء بغير موجب؟

ج: ـ معنى ذلك أن المتوضيء لا يجب عليه الوضوء ثانيا، إلا بتقدم الحدث، أو بالشك فيه، وأما من جدد الوضوء بدون موجب، إن كان صلى بالأول، فيكون الثاني مندوبا وإلا حرم.

س: ـ كنتم ذكرتم أولا من شروط وجوب الوضوء، إمكان الفعل، ثم ذكرتم من شروطه أيضا القدرة على إستعمال الماء، فما الفرق بين الشرطين، أو ليس هما بمعنى واحد؟

ج: ـ الشرط الأول الذي هو إمكان الفعل غير الشرط الثاني الذي هو القدرة على إستعمال الماء، ومعنى ذلك أن الأول يكون صاحبه محجورا عن الوضوء كالمكتوف مثلا، والثاني غير محجور، إنما يخشى بإستعماله ضررا، فيكون غير واجب عليه أيضا.

س: ـ إنكم ذكرتم دخول الوقت من شروط وجوب الوضوء على المكلف، فهل يجب عليه في أول جزء منه، وما الحكم لو قدمه قبل دخوله؟

ج: ـ لا يجب عليه الوضوء قبل دخول الوقت، ولا في أول جزء منه، إلا إذا بقي من المختار بقدر ما يتوضأ ويدرك الصلاة، وأما فعله قبل ذلك فمندوب وثوابه أعظم.

س: ـ كنتم ذكرتم أن العقل من شروط وجوب الوضوء، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن غير العاقل لا يجب عليه الوضوء، لكونه غير مكلف، وحتى لو فعله لا يصح منه إن رجع له عقله، فيؤمر بالإعادة.

س: ـ فما معنى كون بلوغ دعوة الاسلام من شروط الوجوب؟

ج: ـ معنى ذلك أن من لم تبلغه الدعوة، أو بلغته إلا أنها لم تبلغه فرضية الوضوء، فلا يجب عليه، وحتى لو فعله كما هو بإلهام من الله، ثم بلغته الدعوة فيؤمر بالإعادة.

س: ـ فما معنى كون إنقطاع دم الحيض والنفاس من شروط وجوب الوضوء؟

ج: ـ معنى ذلك أن المرأة المتلبسة بالدم لا يجب عليها الوضوء ولا يصح منها، بمعنى لو فعلته في آخر جزء من الدم لا يصح منها بعد الطهر.

س: ـ فما معنى كون وجود الماء الكافي، وسلامته من التغير، من شروط وجوب الوضوء؟

ج: ـ معنى ذلك أن من كان له ماء متغير، أو غير كاف لأعضائه، وأحرى إن لم يكن له البتة، لا يجب عليه الوضوء، وحتى لو فعله بمتغير، أو بما لم يكفه في أعضائه لا يصح منه.

س: ـ فما معنى كون عدم النوم وعدم السهو، شرطان من شروط وجوب الوضوء؟

ج: ـ معنى ذلك أن الساهي والنائم لا يجب عليهما الوضوء، وحتى لو فعله الساهي لا يصح منه إذا كان لم يدر ما فعل.

ـ تنبيه: قد علمت أن الستة الأخيرة من شروط وجوب الوضوء، تعد من شروط صحته، فكما أن الوضوء لا يجب بدونها، فلا يصح بفقدها!

س: ـ فهل يوجد من شروط صحة الوضوء ما يزيد على ما قدمتموه؟

ج: ـ نعم، فيزيد على ذلك بأربعة خاصة بشرطية صحة الوضوء، فيكون المجموع عشرة شروط، وإليك عددها بتقديم الستة الأولى وهي: العقل، وبلوغ دعوة الاسلام، وإنقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم السهو، ووجود الماء الكافي، وسلامته من التغير، وسيلانه على الأعضاء، وعدم الحائل بينه وبين البشرة، والاسلام، وعدم المنافي في أثناء الفعل كالحدث، ورفض النية؛ وعليه فتكون مجموع شروطه بين صحة ووجوب خمسة عشر، تنقسم على ثلاثة أقسام:

قسم منها يستعمل في الصحة والوجوب، وقد تقدم الكلام عليه، وهي العقل، وبلوغ دعوة الاسلام، وإنقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم السهو، ووجود الماء الكافي، وسلامته من التغير.

وقسم منها يستعمل في الوجوب فقط. وذلك خمسة: البلوغ، ودخول الوقت، وإمكان الفعل، والقدرة على إستعمال الماء، وثبوت الناقض أو الشك فيه.

وأما القسم الثالث الذي هو شرط في الصحة فقط فأربعة: الاسلام، وسيلان الماء على الأعضاء، وعدم الحائل بينه وبين البشرة، وعدم المنافي في أثنائه.

س: ـ فما معنى كون سيلان الماء على الأعضاء، وعدم الحائل بينه وبين البشرة من شروط الصحة؟

ج: ـ معنى ذلك أن الوضوء لا يصح بمجرد المسح، فلابد فيه من سيلان الماء على العضو بدون ما يحول بينه وبين البشرة حائل، ولو خفيفا كقطرة شمع مثلا، وهذا في حال الصحة، وأما في المرض فيجوز المسح على ما كَالْعِصَابَةِ.

س: ـ كنتم ذكرتم ما ينافي صحة الوضوء لطروء الحدث، أو رفض النية في أثناء الوضوء، وما الحكم لو رفع شيئا من ذلك في غير هذه الأثناء؟

ج: ـ فمن جهة الرفض هو مبطل مهما وقع مع الفعل، إلا إذا كان بعد الفراغ فلا يؤثر البطلان، وأما طروء الحدث فهو مناف لصحته، سواء وقع في أثنائه أو بعد التمام، إلا إذا كان قبل غسل الوجه فلا يبطل الوضوء، لكن تسن إعادة غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق.

س: ـ كنتم ذكرتم أن الوضوء يتركب من فرائض وسنن وفضائل، فما هي فرائضه؟

ج: ـ فرائضه سبعة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والدلك، والموالاة. وكل فرض من السبعة تتعلق به شروط من جهة الصحة، وفضائل من جهة الكمال؛ كما يتطرق على فرضه من المكروهات، فيجب أن يكون المتوضىء على خبر من ذلك.

الفريضة الأولى: ـ النية ـ

س: ـ فما تعريف النية التي ذكرتموها فرضا من فرائض الوضوء، وما المقصود منها، وما هي الكيفية في إجزائها؟

ج: ـ النية هي عبارة عن قصد فعل الأشياء بالقلب، وباعتبار الوضوء هي أن يقصد المتوضىء بوضوئه رفع الحدث، أو إستباحة الممنوع بسبب الحدث، أو كون الوضوء

فريضة، وأما المقصود منها فتمييز العبادة عن العادة، ولا تجزئ إلا إذا أتت بشروطها.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم لنا ما يشترط فيها من جهة الإجزاء؟

ج: ـ فشروط إجزائها باعتبار الوضوء ثمانية، أولها العزم على إتمام الوضوء، والثاني: التصميم على أن فعل الوضوء لموجب، الثالث: أن لا يكون بقصد ما ندبت فيه الطهارة، الرابع: أن لا يستثني شيئا مما أصابه من الأحداث، الخامس: أن لا يكون لمطلق الطهارة، السادس: أن لا تتأخر النية على غسل الوجه، السابع: أن لا يكون تقديمها على الوضوء بكثير، الثامن: أن لا ترفض قبل التمام.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم لنا كل شرط منها على حدته، بزيادة إيضاح؟

ج: ـ الشرط الأول: هو أن يقصد المتوضيء بوضوئه التمام، بمعنى أن لا يكون مترددا في التمام وعدمه، وأحرى لو لم يقصد التمام؛ فمن ابتدأه مترددا في تمامه فلا يجزئه ولو أتمَّهُ على هيئته.

الشرط الثاني: هو أن لا يكون المتوضيء مترددا في كون الوضوء لموجب أو لغير موجب، فمن توضأ يظن أن لا

موجب عليه، وقال: إن كـان لـي موجـب، فهذا الوضـوء لـه، فلايجزئه إذا تبين له أنه كـان حدثـا، كمـا لا يجزئـه إن توضـأ بنية تجديد الطهر، فتبين حدثه.

الشرط الثالث: أن الوضوء الذي تصح به الفريضة، هـو أن يكون بقصد ما وجبت الطهارة لأجله، فمن توضأ بنيـة التـلاوة أو الدخول للمسجد مثلا، فلا يصح أن يصلي به الفرض.

الشرط الرابع: هو أن من تقدمته أحداث فلا يستثني منها شيئا عند الوضوء، فمـن قـال: انـي أتوضـأ ممـا أصـابني مـن البول لا من الغائط، أو ما أشبه ذلك، فـلا يجزئـه، وعليـه فـلا يستثني شيئا من الأحداث.

الشرط الخامس: هـو إدخـال جـزء مـن الـرأس فـي غسـل الوجه، تحفظا على تمام الواجب، كـي يدخـل فـي الغسـل الخـط الجامع بين حد الوجه وحد الرأس، ولا يتحقق غسله إلا بإدخـال شيء من الرأس، وعليه فإدخاله في مسح الرأس لا يجزي، لأن المسح لا يجزي، بخلاف الغسل فيجزي عن المسح.

الشرط السادس: هـو سيلان المـاء علـى جميـع أجـزاء الوجه طولا وعرضا، ولا يتيسّر الإتيان بهذا الشرط إلا بصب الماء على أعلى الجبهـة كمـا هـو المطلـوب، وأمـا مـن صـب الماء من أسفل الوجه ثم أعاده لأعلاه، ففـي الغـالب لا يصعد

مع يديه إلا مجرد بلل، فيكون مسحا، والمسح لا يجزي عن الغسل.

الشرط السابع: هو إيصال الماء للبشرة، أي مكثه عليها وعما خفي منها كالوترة، وأسارير الجبهة، والمدامع، وظاهر الشفتين، إلا ما هو كالجرح الباريء أو الشق، فلا يلزم إيصال الماء إليه؛ وأما متابعة اليد مع الماء، المعبر عنها بالدلك فسيأتي الكلام عليه، لأنه فرض مستقل.

الفريضة الثانية: ـ غسل الوجه ـ

س: ـ فلا بأس لو أتممتم لنا الفائدة، بما يتعلق بغسل الوجه من الفضائل والمكروهات والمسنونات؟

ج: ـ ففضائله ثلاثة: تأخر غسله عن غسل اليدين أولا، والمضمضة والاستنشاق والاستنثار، وتشفيع غسله وتثليثه؛ وأما سننه فواحدة: تقدم فعله على فعل غيره من الفرائض. وأما مكروهاته فأربعة: لطمه بالماء، وغسل ما زاد على حدوده، والاقتصار على ما دون الغسلة الثالثة، والزيادة عليها.

الفريضة الثالثة: ـ غسل اليدين إلى المرفقين ـ

س: ـ كنتم ذكرتم غسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء، فلا بأس لو عرفتمونا بكيفية الإجزاء وما يتعلق بذلك من جهة الكمال؟

ج: ـ الكيفية من جهة الإجزاء تتوقف على الإتيان بسبعة شروط:

الشرط الأول: يتعلق الغسل بهما من رؤوس الأصابع إلى منتهى المرفقين، مع دخوله في الغاية.

الشرط الثاني: سيلان الماء على جميع أجزائهما، مع تعلق أثاره.

الشرط الثالث: لزوم تتبع ما خفي منهما، كالشقوق، وطي الأنامل، ورؤوس الأصابع.

الشرط الرابع: تخليل أصابعهما.

الشرط الخامس: عدم ما يتعلق بهما مما يحول بين الماء والبشرة، كشمع أو زفت.

الشرط السادس: غسلِ ما زاد عليهما إن كان، كجلدة خلقت بمحل الفرض.

الشرط السابع: إزالة الخاتم غير المأذون فيه.

س: ـ كنتم ذكرتم وجوب تعلق الغسل بجميع اليد، فما حكم من قطعت يده، أو كانت له يد ثالثة؟

ج: ـ فمهما قطع عضو تعلق الحكم بباقيه، ولو كان الباقي قدر أصبع زائد على المرفقين؛ وأما من كانت له يد ثالثة، يتعلق غسلها بشرط إن كانت على هيئة اليد، كأن يكون لها كف ومرفق، وإن تعطلت حركتها؛ وأما لو كانت على خلاف ذلك فلا يغسل منها إلا ما وصل لمحل الفرض من اليد المطلوبة بالغسل.

س: ـ كنتم ذكرتم مما يشترط في صحة غسل اليدين، عدم الحائل بين الماء والبشرة، فما قولكم في الأوساخ التي تحت الأظفار، وما هو كالزفت المتعلق بأيادي الخرازين، أو ليس هو من الحائل؟

ج: ـ فما تحت الأظفار من الأوساخ تمتنع صحة الوضوء معه إن كان متلبدا جدا، ويعفى عن القليل منه، وأما ما هو كالزفت المتعلق بأيادي الخرازين تمتنع صحة الوضوء معه لغير أهل الأعذار، وأما أهل الصناعة فيعفى عما تعلق بأيديهم بعد إزالة ما يمكن إزالته.

س: ـ فما قولكم في الوشم والحناء، وهل لا يعدان مانعا من إيصال الماء للبشرة، وما حكم الله في الإقدام عليهما؟

ج: ـ فمن جهة الوشم، الإقدام عليه أولا حرام مطلقا، رجلا كان أو إمرأة، وبعد الوقوع يرخص فيه من جهة الوضوء، ويتعين محوه مهما أمكن؛ وأما من جهة الحناء فاستعمالها جائز للنساء، ويحرم على الرجال في غير الشّعْر وفي غير الدواء. ومن جهة الوضوء يصح مع الخفيف منها، إن كانت كصفرة أو حمرة، لا إن كانت سوداء جدا، كما هي عادة بعض النساء فلا يصح، أو نقول يصح مع الحرمة بعد الإقدام على ذلك.

س: ـ كنتم قلتم باشتراط غسل ما زاد على اليدين، إن كان بمحل الفرض، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن من خلقت له كف، أو ما أشبهها بمحل الفرض يجب عليه غسلها إتباعا لليد، بخلاف ما لو خلقت بالمنكب فلا يلزم الغسل، إلا ما تجاوز المرفق فيتعين غسله.

س: ـ كنتم قد إشترطتم أيضا إزالة ما زاد على الخاتم المأذون فيه، فما هو تعريف المأذون فيه، وما حكم من اتخذ خلافه؟

ج: ـ الخاتم المأذون فيه للرجل، يشترط فيه شروط ثلاثة: ـ أن يكون من فضة، وأن لا يتجاوز الدرهمين، وأن لا يتعدد في اليد أو اليدين، وأما تعدده من جهة الكسب فجائز، وعليه فمهما زاد على الدرهمين، أو تعدد، أو كان بعضه من ذهب حرم، وكره إن كان من نحاس، أو رصاص، أو عود، أو ما أشبه ذلك؛ ومهما كان على خلاف المأذون فيه، وجبت إزالته عند الوضوء إن كان ضيقا، أو تحريكه إن كان واسعا، وأما ما بيد النساء من الأساور والخواتم هو من قبيل المأذون فيه، لجواز الملبوس للمرأة مطلقا، ذهبا كان أو فضة أو حريرا.

س: ـ فما قولكم في خاتم كانت من قرن أو عاج؟

ج: ـ قد تقدمت لك كراهة العاج في الحمل مطلقا، وكونها من قرن يجري فيها الكراهة والمنع، باعتبار نجاسة القرن وطهارته، فتمتنع مع النجاسة، وتكره مع الطهارة.

س: ـ كنتم قلتم بتحريم خاتم الذهب، والحالة أني أرى كثيرا ممن ينتسب إلى الفضل، يتخذه كما يتخذ سلسلة الذهب أيضا، فما قولكم في ذلك؟

ج: ـ المنتسب للفضل هو جاهل السنة، وإن إستعمال الذهب والفضة حرام على ذكور هذه الأمة، ومثلهما الحرير، إلا ما تخطط منه في الثوب.

س: ـ فلا بأس لو أتممتم لنا الفائدة، بما يتعلق بغسل اليدين من جهة الفضائل والمكروهات والمسنونات؟

ج: ـ فضائلها أربعة: ـ تقديم اليمين على اليسار في الغسل، والبدء بمقدمهما، أي لا من جهة المرفق، وتشفيع الغسل فيهما وتثليثه. وأما سننهما فواحدة، وقوع غسلهما بعد غسل الوجه، وقبل مسح الرأس. وأما ما يتعلق بهما من المكروهات فثلاثة: الزيادة في الغسل على المرفق بكثير، والإقتصار على ما دون الثلاثة، والزيادة عليهما.

الفريضة الرابعة: ـ مسح الرأس ـ

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بكيفية مسح الرأس والإجزاء فيه، وما يتعلق بذلك من جهة الكمال؟

ج: ـ كيفية المسح فيه من جهة الإجزاء، تتوقف على أربعة شروط:

الأول منها تعميم جميع ما على الجمجمة مع المسترخي منها إن كان.

الثاني: إدخال جزء قليل من الوجه في المسح.

الثالث: كون المسح مع الماء.

الرابع: كونه بدون حائل.

وأما سننه فاثنتان: رد المسح من منتهى الواجب إلى مبدئه، وكون مسحه بعد غسل اليدين وبعد غسل الرجلين.

وأما فضائله فأربعة:

الأولى: بدء المسح من مقدمه.

الثانية: كونه باليدين معا.

الثالثة: تجديد الماء له، لا بما بقي من بلل غسل اليدين.

الرابعة: نقل الماء بقصد المسح لا بواقع عليه من كمطر.

وأما مكروهاته فأربعة:

الأول: غسله بدل المسح.

الثاني: كون البدء من غير المقدم.

الثالث: كون التعميم فيه بكأصبع.

الرابع: تكرار المسح.

س: - إنكم قلتم بإشتراط مسح جميع الرأس، فما هي حدوده؟

ج: ـ فحدوده من جهة تعلق المسح به، من حدود الوجه المتقدمة في الذكر، إلى منتهى نقرة القفاء، مع ما طال من المُسْتَرْخَى كشعر المرأة، ويدخل في ذلك شعر الصدغين، والبياض الذي بينه وبين الأذنين.

س: ـ فإن كان كما ذكرتموه من وجوب مسح جميع الرأس يتناول النساء، ففي الغالب يتركن الصلاة لتعذر زوال ما على رؤوسهن؟

ج: ـ فإن تحققن عدم استطاعتهن، فليقتصرن على مسح الناصية حسبما مشى عليه "أبو حنيفة" و"الشافعي"، ومثلهما "الأشهب" في مذهبنا.

س: ـ وهل يجوز لِذِي مَذْهَبٍ أن يقلِّد غيرَ مَذْهبه؟

ج: ـ التقليد لا يمتنع إن كان بشروطه، والمعنى أن كل من قصد بفتواه المحافظة على حدود الله، أو النصح لعباد الله، يجوز له أن يأخذ من مذهب الغير كما يأخذ من مذهبه، وليس أخذه إلا من الشرع.

س: ـ إنكم قلتم بجواز التقليد، إن كان بشروطه، فأي شيء يشترط فيه؟

ج: ـ الشرط الأهم في جواز تقليد الغير، تقوى الله، والمعنى أن لا يقلد الغير في صورة لمجرد هوى نفسه، إلا بإضطرار، أو بإعتقاد الرجحانية على ما في مذهبه.

الشرط الثاني: أن لا يلفق ما سهل على نفسه من المذاهب، ويصيره مذهبا ولو مع وجود الأرجحية.

س: ـ كنتم قلتم بوجوب إدخال جزء من الوجه في مسح الرأس، وهل لا يكفي ما قدمتموه من وجوب إدخال جزء من الرأس في غسل الوجه؟

ج: ـ فما دخل من الرأس في غسل الوجه كان بنية الوجه، فهو من تمام واجب الوجه، وما ذكرناه الآن يكون من تمام واجب الرأس، وعليه فالخاص الجامع بين الوجه والرأس، يتعين فيه الغسل مع الوجه والمسح مع الرأس، ولا يكفي أحدهما على الآخر.

س: ـ كنتم ذكرتم من شروط صحة المسح أن يكون بالماء، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أنه لا يصح بدون ماء، فمن جفت يده قبل تمام المسح، يجب عليه نقل الماء ثانيا، وهذا في مسح الواجب، وأما في الرد فلا ينقل له، ولو حصل الجفوف.

س: ـ كنتم اشترطتم أيضا عدم الحائل في مسح الرأس فما معناه؟

ج: ـ معناه أن لا يكون شيء بين اليد والرأس حال المسح، فيمتنع كيفما كان، سواء متعلقا باليد أو بالرأس، إلا إذا كان ما به كدواء، أو ما خف من ظفيرة، أو آثار حناء، وأما لو خيف بنزع ما عليه من عصابة أو عمامة وقوع الضرر، فيمسح من فوق ذلك، وحصول المباشرة شرط مع القدرة.

س: ـ فعلى ما ذكرتموه من وجوب تعميم الرأس بالمسح، فإن من ترك لمعة منه يؤمر بإعادة الصلاة، كما لو تركها في غسل الوجه!

ج: ـ فحكم الرأس من جهة تعميمه بالمسح، أهون من وجوب تعميم الوجه في الغسل، وعليه فمن ترك لمعة منه، لا يؤمر بإعادة الصلاة إن خرج الوقت، للقول بالإجزاء في مسح الناصية، فيكون الإجزاء مع ترك اللمعة من باب أولى، وأما الوجه لا من يقول بالإجزاء في غسل البعض منه.

الفريضة الخامسة: ـ غسل الرجلين ـ

س: ـ كنتم ذكرتم غسل الرجلين من الفرائض، فلا بأس لو عرفتمونا بما يتعلق به، من جهة الصحة والكمال.

ج: ـ الكيفية التي تتعلق بغسل الرجلين من جهة الإجزاء تتوقف على شرطين.

الأول: هو تعميمها بالماء، من رؤوس الأصابع إلى منتهى الكعبين، مع متابعة شقوقها، وما خفي منها كالأعقاب وبطونهما، وتحت الأصابع وتخليلها، وإن كان من يقول بإستحباب التخليل، ففي المذهب من يقول بالوجوب أيضا، وهو للنظافة أقرب لما تمكنه الأصابع في الغالب من الأوساخ والرائحة الكريهة.

الشرط الثاني: زوال ما بهما من الوسخ المتجسم، وإلا كان مانعا من إيصال الماء للبشرة.

وأما سننهما فواحدة: وهي إختتام فعل الوضوء بهما.

وأما فضائلهما فثلاثة: تقديم اليمنى على اليسرى، وحصول الإنقاء، والبدء في تخليل الأصابع بخنصر اليمنى، والختم بإبهامها، وفي اليسرى بالإبهام والختم بخنصرها، وأما مكروهاتهما فثلاثة: إطالة الغسل للساق بغير موجب، وترك ما

بهما من الوسخ إن لم يكن متنجسا، وإلا فهو مانع من إيصال الماء، وترك تخليل الأصابع على من يقول بعدم البطلان.

الفريضة السادسة: ـ الدلك ـ

س: ـ فما هي كيفية الدلك الذي ذكرتموه من الفرائض، وهل هو لأجل إيصال الماء للبشرة، أم فرض باستقلاله؟

ج: ـ بيان الدلك باعتبار الوضوء هو إمرار العضو على العضو مع صب الماء، وفرضيته باستقلالها لا لأجل إيصال الماء للبشرة، فمن وضع عضوه في الماء حتى تمكن منه، لا يجزئه بدون دَلْكٍ، وكيفية الإجزاء فيه تتوقف على شروط ثلاثة:

الأول: أن يكون بكعضو لا بكخرقة.

الثاني: أن يكون بغير إستنابة.

الثالث: أن يكون مع صب الماء أو بعده بقليل، فإن وقع بعد جفاف لا يصح.

وأما فضائله فأربعة:

الأول: أن يكون باليد لاَ بِكَرِجْلٍ لِرِجْلٍ، أو بِذِرَاعٍ لِذِرَاعٍ.

الثاني: بباطن الكف.

الثالث: أن يكون مقارنا لصب الماء.

الرابع: أن يكون برفق لا بعنف إلا إذا كان لإزالة أوساخ.

وأما مكروهاته فثلاثة: الفصل بينه وبين صب الماء، وأن يكون بحك لغير موجب، وأن يكون بغير اليد.

س: ـ فعلى ما قلتم من استتاب الوضوء لغير موجب لزمته إعادة الصلاة؟

ج: ـ فما ذكرناه من عدم الإستتابة قبل الدخول في الصلاة، وأما بعد الفراغ فلا يؤمر بالإعادة على القول أنه فريضة لإيصال الماء لا باستقلاله، وعلى هذا فقد وقع، إلا أن وقوعه من غير المتوضيء، فكان على خلاف الوجه الأكمل.

س: ـ فما هو حكم الأقطع، وما أشبهه من جهة الدلك؟

ج: ـ فإن وجد من يستتيبه يتعين عليه، وإلا سقط، ويكفيه أن يضع ما أمكنه من أعضائه في الماء بقدر ما يتمكن بها.

س: ـ فما حكم الناسي للتدليك في بعض أعضائه؟

ج: ـ فإن بقيت في العضو رطوبة الماء فليدلكه متى تذكره، وإن جف يغسله ثانيا.

س: ـ فما قولكم فيمن تعذر عليه الدلك، فتركه مع تمكن الإستنابة ووجود المستناب، فهل لا يأمر بإعادة الصلاة، كمن ترك الدلك مع قدرته عليه؟

ج: ـ فتارك الإستنابة مع القدرة عليها، ليس هو كمن ترك الدلك مع القدرة، وعليه فلا يؤمر بالإعادة على قول من يقول: إن من تعذر عليه الدلك سقط، ولا يطلب بالإستنابة.

س: ـ وهل يشترط في المستناب شيء، كالطهارة أو الإسلام أو النية؟

ج: ـ النية لا تشترط غالبا إلا في فعل الإنسان لنفسه، لا فيما يتعلق بغيره، وعليه فلا يشترط فيه شيء، إلا أن يكون مما لا يلتذ به، محافظة على الوضوء أن يفسد بالإلتذاذ، والإستنابة هنا خلافها في الغسل، لعدم فساده باللذة.

الفريضة السابعة: ـ الموالاة ـ

س: ـ فما تعريف الموالاة التي ذكرتموها من الفرائض، وأي شيء يشترط في صحتها؟

ج: ـ الموالاة هي عبارة عن فعل الوضوء مواليا من غير تراخ، ويشترط في صحتها مع الذكر والقدرة شرط

واحد، وهو الإنتقال لغسل العضو قبل أن يجف ما قبله؛ ومندوباتها واحدة، وهي عدم التفريق، وأما مكروهاتها أيضا واحدة، وهي التفريق اليسير، الذي لا يقضي بجفوف الأعضاء، وأما الكثير في الإختيار مبطل.

س: ـ فبماذا يقدر التفريق الكثير الذي ينافي الصحة في حال الإختيار؟

ج: ـ يقدر بعدم جفوف أعضاء المتوضيء المعتدل في السن، في الزمان المعتدل، فتكونِ المدة نحو ست دقائق تقريبا؛ وأما جفوف العضو في الزمان الحار لا يعد طولا، كعدم الجفوف في الشتاء لا يعد قربا.

س: ـ فما حكم من فرق ناسيا أو عاجزا عن التمام، وما هي كيفية بنائهما؟

ج: ـ الناسي يبني بنية مطلقا متى تذكره، فمن إقتصر على البعض من أعضاء الوضوء لزمه تجديد النية عند البناء، لعدم انصرافه عن الوضوء، وعليه فيبني على النية الأولى متى زال عجزه، والبناء يجوّز للعاجز إذا كان بغير تفريط منه، وإلا بنى ما لم يطل.

س: ـ فما هو تعريف التفريط الذي لا يصح معه البناء إلا مع القرب؟

ج: ـ التفريط يتصور فيمن أعد من الماء ما لا يكفيه، مع جزمه أو ظنه بذلك، فهذا كأنه أدخل التفريق على نفسه، فلزمه أن لا يبني إلا مع القرب، وإلا استأنف وضوءا ثانيا؛ وأما ما أبيح معه البناء مطلقا هو العجز الناشىء عن غير إختيار، كمن أعد من الماء ما يكفيه، فأريق له، أو غصب من بين يديه، أو منع من التمام بكمرض، فهذا يبني مطلقا متى زال عجزه، إن لم يصدر منه ما ينافي ما سبق، كرفض أو حدث.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من البناء، هو متعين على سبيل الوجوب؟

ج: ـ لا يكون البناء واجبا إلا في صورتين، كأن يخشى باستئناف الوضوء ثانيا خروج الوقت، أو يكون له من الماء بقدر ما يتم به، لا بقدر ما يستأنف به وضوءا ثانيا؛ وفي غير هاتين الصورتين فهو مخير، إن شاء أتمه إن كان يريد الصلاة والبقاء على الطهارة، وإن شاء تركه واستأنف وضوءا آخر.

سنن الوضوء

س: ـ كنتم ذكرتم أولا أن الوضوء يتركب من فرائض وسنن وفضائل، فما هي سننه؟

ج: ـ سننه تسعة: ـ غسل اليدين إلى الكعبين أولا، والمضمضة، والإستنشاق، والإستنثار، ورد مسح الرأس، ومسح الأذنين ومسح صماخهما، وتجديد الماء لهما، وترتيب الفرائض.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم كل سنة بما تستحقه من جهة الصحة والكمال؟

ج: ـ السنة الأولى: هي غسل اليدين، وتصح سنيتها بأربعة شروط.

الأول: أن يكون الغسل قبل إدخالهما في الإناء، إلا إذا لم يمكن.

الثاني: أن يكون الغسل فيهما بنية.

الثالث: أن يكون بمطلق.

الرابع: أن لا يعقب غسلهما حدث، فمن أحدث في غسلهما أو بعد الفراغ، لزمته إعادة الغسل.

وأما ما يتعلق بهما من الفضائل ثلاثة: الأول والثاني، تشفيع الغسل وتثليثه فيهما، الثالث تقديمهما على المضمضة

والإستنشاق، فمن غسلهما بعد المضمضة والإستنشاق كان أتيا بسنة الغسل، تاركا لفضيلة الترتيب.

ومكروهاتهما إثنان: ـ الزيادة في الغسل على الكعبين، والزيادة على الثلاثة لغير علة، وأما لو كان كوسخ فهو المطلوب.

السنة الثانية: المضمضة هي عبارة عن خضْخَضَة الماء في الفم، وصحتها تتوقف على أربعة شروط.

الأول: نقل الماء لها بالقصد، فمن سبق في فمه ماء، أو نقله بغير قصد المضمضة لا يجزئه.

الثاني: خضخضة الماء، فمن أدخله في فمه ثم مَجَّهُ بدون خضخضة، لا يجزئه.

الثالث: طرح الماء بعد خضخضته، فمن ابتلعه لا يجزئه.

الرابع: أن تكون بمطلق، فمن تمضمض بكمضاف لا يجزئه.

وأما فضائلهما فسبعة:

الأول: أن يكون نقل الماء لها باليد لا بالفم من كآنية.

الثاني والثالث: الشفع والتثليث.

الرابع: فعلها بثلاثة غرفات.

الخامس: الإستياك عندها.

السادس: المبالغة لغير الصائم في الخضخضة.

السابع: إيقاعها بعد غسل اليدين وقبل الإستنشاق.

وأما مكروهاتها فثلاثة: ـ الزيادة على التثليث، والمبالغة للصائم، والإستياك فيها.

السنة الثالثة: الإستنشاق، هو عبارة عن جذب بالأنف بالنفس، وصحته تتوقف على ثلاثة شروط.

الأول: فعلها بنية.

الثاني: فعلها بمطلق.

الثالث: جذب الماء لها بالنفس. وأما لو دخل بغير نفس لا يجزئه.

وفضائلها خمسة:

الأول: إيقاعها بعد المضمضة وقبل الوجه.

الثاني والثالث: الشفع والتثليث.

الرابع: تثليث الغرفات.

الخامس: نقل الماء لها باليد، لا من كآنية.

وأما مكروهاتها فثلاثة: الزيادة على التثليث، والمبالغة للصائم؛ ونقل الماء للأنف من كآنية لا باليد.

السنة الرابعة: الإستنثار، هو عبارة عن نثر الماء من الأنف بعد الإستنشاق بالنفس، وتتوقف صحة سنيته على شرطين.

الأول: أن يكون الإستنثار من الماء المستنشق، من أجل السنية لا قبله.

الثاني: أن يكون بسلت يد، لا بمجرد النفس.

وأما فضائلها فثلاثة:

الأول: أن يكون السلت باليسرى.

الثاني: أن يكون بالسبابة والإبهام.

الثالث: إستفراغ ما في الأنف من المخاط.

ومكروهاتها إثنان: ـ عدم سلت ما في الأنف من المخاط؛ الثاني: أن يكون السلت بما سوى السبابة والإبهام، وأما الزيادة على التثليث في النثر لا يكره، إن كان لقصد النظافة.

السنة الخامسة: هي مسح الأذنين، تتوقف صحة سنيتها على شرطين.

الأول: أن يكون المسح بالماء.

الثاني: أن يعم المسح الظاهر والباطن منهما، فلو تعلق بوجه واحد لا تصح سنيتهما.

وفضائلهما إثنان:

الأول: أن تكون السبابة من الداخل، والإبهام من الخارج، أي مما يلي الرأس.

الثاني: إيقاع المسح بعد الرأس.

وأما مكروهاتهما فإثنان: تكرار المسح لهما؛ والغسل بدل المسح.

السنة السادسة: مسح صماخ الأذنين، هو عبارة عن مسح ثقبيهما، وصحة هاته السنة تتوقف على شرط واحد، وهو إدخال رأس الأنملة في ثقبي الأذنين بِبَلَّةٍ.

وأما فضائلها فواحدة، وهي سقارنتها مع مسح الأذنين.

وأما مكروهاتها فإثنان: ـ تكرار المسح، وكونه بغير أصبع، أي بكعود.

السنة السابعة: تجديد الماء لمسح الأذنين، بمعنى لا بمسحهما بما بقي من بلل الرأس، وعليه فمن مسحهما بذلك، كان آتيا بسنة المسح، تاركا لسنة التجديد.

السنة الثامنة: مسح الرأس، وقد تقدم الكلام عليه مع فريضة الرأس، وتتوقف صحة هاته السنة على شرطين، وهما عدم التفريق بين المسح الواجب والرد.

الثاني: عدم تجديد الماء لها.

وفضائلها واحدة، وهو أن يكون الرد على هيئة ما سبق في الواجب.

وأما مكروهاتها فإثنان: ـ أن يتكرر الرد، أو أن يكون بكأصبع.

السنة التاسعة: الترتيب، هو عبارة عن إيقاع الفرائض مواقعها، حسب الهيئة المعلومة، من تقديم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين، وقد تقدم الكلام عليها من كل فريضة، وعليه فمن نكس بأن قدم ما كالرأس مثلا على غسل اليدين، لزمته إعادته بمحله، أي بعد غسل اليدين على وجه السنية، وإلا بأن لم يعده حتى فرغ من الوضوء، لزمته إعادته، وإعادة ما بعده إن كان بالقرب، وإلا بأن جفت الأعضاء يأتي به وحده.

س: ـ فما قولكم فيمن نسي شيئا من أفعال الوضوء، ثم تذكره بعد طول؟

ج: ـ إن المنسى إما أن يكون فرضا وإما سنة وإما مندوبا؛ فالمندوب لا إعادة فيه؛ وأما السنن فيها ما لا يعاد بعد الفراغ من الوضوء، وفيها ما يعاد عند تذكره لتمام الطهر، وعلى كل حال لا تقطع الصلاة لأجلها، ولا تعاد بسبب تركها؛ والفريضة إن كانت النية فقد يبطل الوضوء بتركها، وإن كانت الموالاة فيبطل أيضا بتركها في العمد، وقد تقدم الكلام

عليها من جهة العجز والنسيان، وإن كان الدلـك يؤتـى بـه، إن بقي شيء من رطوبة الماء على الأعضاء، وإلا بطل الطهـر، وتقطـع الصـلاة لتذكره، وإن كـان المنسـى مـن غـير ذلـك كالوجه، فتقطع الصلاة لأجله، وتعاد لتركـه، والمعنـى أن مـن تذكر فرضا أتى به إن أراد البقاء على الطهارة، وبالصلاة إن كـان صلاهـا، ومـن تراخـى عـن فعلـه بطـل طهـره، لتعمـده التفريق؛ وأمـا مـن تذكـر سنة، وكـانت ممـا تعـاد، فـلا يقطـع الصلاة لأجلها، إنما يفعلها بعد الفراغ لتمام الطهر.

س: ـ إنكم قلتم أن من السنن ما لا يعاد بعد الفـراغ مـن الوضوء، فما هو بيانه؟

ج: ـ لا يعـاد من سـنـن الـوضـوء إلا خـمسـة، وهـي: المضمضة، والإستنشاق، ومسـح الأذنيـن، ومسـح صماخهمـا، وترتيب الفرائض، وما سوى ذلك لا يعاد.

س: ـ إنكـم خصصـتم السـنن الثلاثـة، وهـي المضمضـة والإستنشاق وغسل اليدين، باشتراط النيـة فـي صحـة غسـلها، دون بقية السنن، فما معنى ذلك؟

ج: ـ نعم لأنها جاءت قبل وجوب النية على المتوضيء، فكأن فعلها كان قبل الدخول في الوضوء، فلهذا وقع الإحتراز بأن لا تغسل بغير نية، أو يقع الحدث بعدها فلا تعاد، حيث يعلم المصلي أن النية لا تلزم إلا عند غسل الوجه، فلهذا ألزمتها نية خصوصية، لتتميز عن العادة؛ وأما غيرها من السنن فلا يحتاج لذلك لوقوعها بعد وجوب النية.

س: ـ فعلى ما قلتم أن المتوضيء لو أحدث بعد غسل اليدين والمضمضة والإستنشاق، وعقد النية في وجهه، وتمادى على وضوئه، لم يبطل؟

ج: ـ نعم، ولو أحدث في الغسلة الثانية من الوجه، فنوى الفريضة عند الثالثة، وحصل بها التعميم، يصح وضوءه، إلا أنه كان كمن ترك السنن إختيارا فهو محرم.

س: ـ فما قولكم فيمن قطع أنفه، فهل يتعلق حكم الإستنشاق بمحله؟

ج: ـ نعم إن لم يكن زائلا من أصله، تعلق الحكم بباقيه، وإلا غسل محله مع الوجه، ولا يلزم تتبع ما غار منه، ومثله كمن اتخذ أنفا من كفضة فلا يلزم غسله.

س: ـ فما قولكم لوخلق الإنسان بأنفين أو فمين، فهل يتعلق حكم السنة بكليهما؟

ج: ـ فإن وجدت الحاسة في الزائد، كالذوق في الفم، وأحرى الكلام، والشم في الأنف، لزمت السنة في المتعدد كالمفرد، وإلا كان الأنف الزائد كجلدة إتصلت بوجه، فيغسل مع واجب الوجه، كما تغسل شفتي الفم الزائد.

س: ـ فما حكم لو خلق الإنسان بغير أذن، أو قطعت له، أو خلقت له بحدود الوجه في كخد؟

ج: ـ فمن قطعت أذنه يتعلق الحكم بباقيها، وإلا اقتصر على مسح الصماخ، وأما من كانت له أذن بوجهه، لزمه غسل جلدتها وجوبا، تبعا للوجه، ومسحها إستنانا.

س: ـ فما قولكم فيمن زالت له جلدة من أعضائه بعد الوضوء، فهل يؤمر بغسل ما تحتها، بالمعنى تعدله لمعة؟

ج: ـ لا يؤمر بذلك، كما لو قلم ظفره، أو حلق رأسه، وفي حلق اللحية والشارب خلاف، وعلى ما يظهر كغيرهما في عدم وجوب غسل ما تحت الشعر بعد الحلق.

س: ـ فما قولكم فيمن تذكر رد مسح الرأس، فهل يرجع إليه؟

ج: ـ نعم يرجع إليه بالقرب، إن لم ينتقل لمسح الأذنين ولا يجدد له الماء، وإلا بأن انتقل لمسح الأذنين، أو جفت يده من البلل، فلا فائدة في الرجوع.

س: ـ فما قولكم في ثقب الأذنين لجعل الحِلَقِ المعروفة عندنا "بِالْوِنَايَس" فهل هو جائز، وهل لا يعد مانعا للمسح؟

ج: ـ ففعل ذلك للرجل محرم، وفي النساء يحتمل الجواز، وعليه فيعفى عما لا يصله المسح، لما في "البخاري" أن النساء كن يلبسن الحِلَقَ في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

س: ـ كنتم ذكرتم أن من صحة سنية المضمضة، خضخضة الماء في الفم، فما الحكم لو كان بالفم كضرس يخشى بالخضخضة تحريكها؟

ج: ـ فيكفيه إدخال الماء في الفم ومجه، وإن كان المرض بأسنانه، سقطت السنية عليه.

س: ـ فما قولكم فيمن اتخذ أسنانا للفم، من كفضة، فهل يؤمر بالإستياك، ولو خشي تحريكها؟

ج: ـ فإن كانت للفم جميعا، أو للأسفل أو الأعلى منه، فعلى ما نرى لا ضرر في نزعها، فضلا عن الإستياك،

والأفضل أن تنزع وتغسل في كل يوم ولو مرة، زيادة على الإستياك في كل وضوء، وإن كانت على خلاف ما نعلم، بمعنى يتضرر بتحريكها، فيكتفي بخضخضة الماء عن الاستياك.

س: ـ كنتم قلتم أن من نكس في الوضوء، يطلب بإعادة ما بعد المنكس على وجه السنية، وهل يعيده ثلاثا، ثلاثا؟

ج: ـ لا يعيدُ إلا مرة مرة، لأجل حصول سنية الترتيب فقط، لا لرفع الحدث، لأنه إرتفع بما سبق.

س: ـ وهل من تذكر سنة بالقرب، يطلب بإعادة ما بعدها، كما في الفرائض؟

ج: ـ لا يطلب بذلك، لأن ترتيب المسنونات في أنفسها، وكذلك ترتيبها مع الفرائض مندوب فقط، إنما يأتي بها وحدها.

س: ـ إنكم ذكرتم ما يتعلق بالوضوء من جهة الفرائض والمسنونات، فهل يمكنكم حصر ماله من الفضائل؟

ج: ـ فضائل الوضوء تنحصر في نحو ثمانية وستين بالنظر لما قدمناه خلال الوضوء، وما سنذكره الآن، وإليك بيان الجميع على الترتيب:

- أولها التسمية عند الشروع، وإن فاتت ففي وسطه. والإستقبال. والبقعة الطاهرة. والجلوس على مرتفع. وتيامن الإناء، إن كان مفتوحا، وإلا فعلى اليسرى إن كان كإبريق. وكون النية أول الفعل. وإستحضارها عند الوجه. وإستصحابها إلى التمام. والإستشعار بفعل الوضوء كونه قربة. والصمت إلا بذكر الله. وستر العورة وإن بخلوة. وترك الغلو في الماء. وتقديم غسل اليدين على المضمضة والإستنشاق، وتشفيع غسلهما وتثليثه. وإيقاع المضمضة بعدهما. ونقل الماء لها باليد. والشفع فيها والتثليث أيضا. وفعلها بثلاثة غرفات. والإستياك عندها. وكونه بكعود الأراك. والبدء فيه بجهة اليمين، وكونه أيضا باليمين. وإيقاع الإستنشاق عقب المضمضة، والمبالغة فيه لغير الصائم، والشفع فيه وتثليثه، وفعله بثلاثة غرفات، ونقل الماء له باليد. وأن يكون الإستنثار عقب كل مرة من الإستنشاق، وكونه بالسبابة والإبهام من اليد اليسرى، وإستفراغ ما بالأنف ولو زاد على الثلاثة. وإيقاع غسل الوجه بعد الإستنثار، وتشفيع غسله وتثليثه، وإستعابه في كل مرة، وإن حصل التعميم بالأولى، وعدم لطمه بالماء. وتقديم اليمين في غسل اليدين على

اليسرى، والبدء بمقدمها، وتقديم ظاهر اليد على باطنها، وتشفيع الغسل في كل يد وتثليثه، وإستعابه في كل مرة. والبدء في مسح الرأس بمقدمه، وكونه باليدين معا، وتجديد الماء له، لا بما بقي من بلل غسل اليدين، ونقل الماء له بالقصد، لا بما وقع عليه من كمطر، وأن يكون الرد على هيئة المسح السابق. وإيقاع مسح الأذنين بعده، وكون المسح فيهما بالسبابة والإبهام، وكون مسح صماخهما مقارنا لمسح جلديتهما. والبدء باليمين في غسل الرجلين، وتقديم ظاهرهما على باطنهما، وحصول الإنقاء فيهما، والبدء في تخليلهما بخنصر اليمين، والبدء في اليسرى بإبهامها، وأن يكون التخليل في أصابع الرجلين من أسفلهما إن أمكن. وأن يكون الدلك في جميع الوضوء باليد، وأن يكون بباطن الكف، وأن يكون برفق، إلا إذا كان لإزالة ما تعلق بالعضو. وأن لا يكون التفريق بأدنى شيء. وأن يرفع المتوضيء بصره إلى السماء بعد التمام. وأن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله". وأن يقول: "اللهم إجعلني من التوابين ومن المتطهرين". وأن يفعله قبل دخول الوقت. وأن يجدده كلما صلى به.

س: ـ فهل يحصل الاستحباب في الوضوء بغسلتين دون الثلاثة؟

ج: ـ الغسلتان أولى من الواحدة، والثلاثة أولى من الإثنين، والرابعة أقبح من الإقتصار على الواحدة.

س: ـ فما هي مكروهات الوضوء، وهلا يمكنكم حصرها بالعدد كما هي عادتكم؟

ج: ـ فمن جهة ما ينافي الوجه الأكمل في الوضوء، بالمعنى، يكون مكروها، أو خلاف الأولى، هو نحو الأربعين، وإليك تتابعها:

ـ فأولى المكروهات ترك البسملة فيه. وإستعماله بمكان الوسخ. وكثرة الكلام فيه. وعدم النية أول الفعل، كأن تتقدم بيسير، أو تتأخر إلى غسل الوجه، وأن يستثنى بها بعض المستباحات، كأن يقول إني أتوضأ للصلاة لا لمس المصحف. ودخول اليد في الإناء قبل غسلها، بأن لا يصب عليها الماء مع الإمكان، والزيادة على التثليث في غسل اليدين أولا بغير موجب، والإقتصار فيهما على الثلاثة مع بقية الوسخ بهما. والاستياك في المضمضة بعنف، وكونه بعود أخضر للصائم، والاقتصار فيهما عما دون الثلاثة. ونقل الماء للإستنشاق بما

سوى اليد، والإقتصار فيه عما دون الثلاثة، والمبالغة للصائم. والإستنثار بغير اليدين بمجرد النفس، وترك ما بالأنف من المخاط. وترك الترتيب بين المسنونات. ولطم الوجه بالماء، وغسل ما زاد على حدوده، والإقتصار فيه عما دون الثلاثة. والبدء في غسل اليدين باليسرى، وتقديم جهة المرفقين على جهة الأصابع، والزيادة في غسل اليدين على المرفقين، والاقتصار عما دون الثلاثة. وغسل الرأس بدل المسح، وتكرار المسح فيه، والبدء بما سوى مقدمه، وكون التعميم فيه بكأصبع، وتجديد الماء في مسح الرأس. وغسل الأذنين بدل مسحهما، وتكرار المسح فيهما. والزيادة في غسل الرجلين إلى الساق لغير موجب، وترك ما بهما من الأوساخ، وعدم تخليل أصابعهما. والغلو في استعمال الماء. وأن يكون الدلك في جميع ذلك بما سوى اليد، وأن يكُون بعرك. وأن تتأخر على صب الماء. وأن يقع التفريق بخارج عنه، كأكل لا يقضي بجفوف الأعضاء، وإلا بطل. وكشف العورة ولو بخلوة.

س: ـ كنتم ذكرتم كراهة الغلو في إستعمال الماء، وهل التقليل مطلوب بقدر الإمكان؟

ج: ـ الكراهة في إستعمال الماء، جاءت فيما يزيد على القدر اللائق بالغسل، فلا تقلل جدا حتى يصير مسحا، كما تفعله العامة من نفض اليد من الماء قبل إيصاله للبشرة.

س: ـ كنتم ذكرتم كشف العورة من المكروهات، أو ليس هو محرم؟

ج: ـ نعم، هو كذلك، إلا أنه يباح كشفها أحيانا، كما إذا كان الإنسان مع زوجته، أو منفردا في نفسه، كمصلحة يريدها لغسل مثلا، وأما في حال الوضوء يكره ذلك ولو في خلوة، وأما كشفها بين الملأ فهو محرم على كل حال.

س: ـ كنتم ذكرتم مكروهات الوضوء، فهلا يمكنكم ذكر محرماته؟

ج: ـ فمحرماته تسعة: أولها أن يجدد الوضوء ثانيا قبل أن يصلي بالأول، وأن ينكس في فرائضه، وأن يستناب في الدلك لغير عجز، وأن يحذف من سننه بغير موجب، وأن يزيد على ما حدد له في الغسل، وأن يتوضأ من آنية نقد، وأن يتوضأ من ماء محرم كالمغصوب، وأن يفعله غير خالص لله، وأن يرفضه بعد التمام، وأما رفضه قبل التمام فهو مبطل.

س: ـ كنتم قلتم أن حذف بعض السنن لغير موجب من المحرمات، كأنكم تقولون أن من حذفها لموجب، فلا شيء عليه. فما معنى ذلك؟

ج: ـ معنى ذلك أن حذف سنن الوضوء، قد يكون في بعض الأحيان، كما إذا خاف باستعماله خروج وقت، أو كان الماء لا يكفي إلا لإستعمال الفرائض.

س: ـ فما قولكم في متوضىء لا يميز بين فرائض الوضوء ومسنوناته؟

ج: ـ فإن فعله كما هو المطلوب، مع إعتقاده أنه فريضة صح وضوءه، وإلا بأن ترك شيئا من ذلك، أو كان يعتقد الفرض سنة فلا يصح.

س: ـ وإن كان يصح وضوء من لا يميز بين الفرائض والسنن، فما هي الفائدة في معرفة ذلك.

ج: ـ فائدة ذلك التحفظ على الفرائض، لتوقف صحة الوضوء عليها، والإتيان بالفضائل والمسنونات رغبة في ثوابها، وعلى كل حال لا يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون.

س: ـ كنتم ذكـرتم أولا في شروط النية، أن الوضوء الذي تصح به الفريضة، يشترط فيه أن يكون بقصد ما وجبت الطهارة من أجله. فما معنى ذلك؟

ج: ـ معنى ذلك أن الوضوء هو مندوب في بعض الأشياء، بمعنى تصح بدونه، وواجب في بعض الأشياء، أي لا تصح بدونه؛ فإذا توضأ الإنسان بقصد ما وجبت الطهارة من أجله، جاز له أن يفعل به سائر القربات لله ـ عز وجل ـ فرضا ونفلا، بخلاف ما لو توضأ بقصد ما ندبت الطهارة من أجله، فإن الفريضة لا تصح به.

س: ـ فلا بأس لو أخبرتمونا عما وجبت الطهارة من اجله وما ندب فيه؟

ج: ـ فالأشياء التي وجبت الطهارة لأجلها ستة: وهي الصلوات الخمس، وسائر السنن والنوافل، والصلاة على الجنازة، وسجود التلاوة، والطواف بالبيت العتيق، ومس المصحف؛ فمن توضأ بقصد واحدة من الستة جاز له أن يفعل به ما شاء من القربات.

وأما التي ندبت الطهارة لأجلها عشرة: وهي التلاوة، وزيارة القبر الشريف، وقراءة الحديث، والسعي بين الصفا

والمروة، ودخول المسجد، وزيارة الصالحين، والدخول على الملوك، وقبل النوم، ولحلقة الذكر، ولدخول السوق؛ فمن توضأ بقصد واحدة من العشرة، فيكون وضوؤه عليها أو على أمثالها، أي فلا يفعل به ما وجبت الطهارة من أجله.

س: ـ فما قولكم فيمن تعمد الصلاة بغير وضوء؟

ج: ـ الصلاة بغير وضوء من الكبائر، ما لم يستحل ذلك، بالمعنى ينكر وجود الوضوء، وإلا يُكَفَّرُ، وعليه فيخشى على المتيمم بغير موجب أن يكون من هذا القبيل.



الفصل التاسع

في نواقض الوضوء

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بنواقضه، وأجركم على الله؟

ج: ـ فنواقضه على التفصيل تسعة عشر، تنقسم على قسمين: ـ أحداثا وأسبابا، وكلما حصل واحد منها بطل الوضوء. فأما الأحداث فتسعة، إثنان من الدبر، وهما الغائط والريح، وسبعة من القبل، وهي البول والمذي والودي والمني في بعض صوره، والسلس القليل والهادي، ودم الإستحاضة في بعض الأحيان إذا ندر.

وأما الأسباب فعشرة: وهي اللمس بشروطه، والقبلة على الفم، ومس الذكر بباطن الكف، والسكر، والجنون، والإغماء، والنوم الثقيل، وإلطاف المرأة، والشك في الحدث، والردة ـ والعياذ بالله ـ.

س: ـ فما تعريف الحدث، وما الفرق بينه وبين السبب؟

ج: ـ الحدث هو ما ينقض بنفسه، وتعريفه هو الخارج المعتاد، من المحل المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد؛

والسبب هو ما لا ينقض بنفسه، إنما يكون سببا في خروج الناقض كاللمس مثلا، فإنه سبب في خروج المذي، واستتار العقل مظنة خروج الريح، وهكذا، فرتب الشارع الوضوء على ذلك احتياطا.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم لنا كل ناقض بما يستحقه، من جهة لزوم الوضوء من أجله؟

ج: ـ الغائط يكون ناقضا بأربعة شروط.

الشرط الأول: أن يكون خارجا لا داخلا.

الثاني: أن يكون خروجه من الدبر لا من القبل، أو الفم، أو ثقبة في البطن، إلا إذا نابت عن المحل.

الثالث: أن يكون خروجه على سبيل الصحة، وأما الخارج الملازم لمرض فلا يضر.

الرابع: أن يكون بصفة الْعَذِرَة، لا بصفة القيح والصديد، ومثلهما الحصا والدود المتولد في البطن، وكل ما هو غير معتاد.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من خروج الحصا والدود لا يعد ناقضا كيفما كان خروجه ولو بِبَلَّةٍ؟

ج: ـ الخارج غير المعتاد إذا تولد في البطن لا يضر خروجه، ولو خرج معه شيء من الفضلة، ولكن يتعين

الإستنجاء من أجل ذلك لغير المستنكح، وهذا في الذي ولد في البطن، وأما لو ابتلع الإنسان حبة مثلا أو درهما، فنزل منه فيتعين الوضوء، ولو نزل بغير بَلَّةٍ.

س: ـ فما قولكم لو انفصل الغائط من محله، وانحبس فيما يقرب من فم الدبر، فهل لا يتعين منه الوضوء؟

ج: ـ فإن كان إنحباسه لعلة كمرض، فلا نقض فيه، وأما لو ترك اختيارا فإن الوضوء لا يصح إلا بعد إستفراغه، وقيل: إنه يكون من قبيل حمل النجاسة، وهذا فيما إذا إنفصل عن محله، وأما إذا كان في حال المدافعة عن الإنفصال، فهو المسمى بالحَقِبِ، فلا يعد ناقضا ما لم يكثر جدا، وإلا فهو مانع من أداء الصلاة.

س: ـ فما هو تعريف الريح الذي ذكرتموه من النواقض، وأي شيء يشترط في النقض به؟

ج: ـ الريح هو عبارة عن تنفس البطن من الدبر، فمهما وقع من الإنسان وقوعا محققا، بصوت أو بغير صوت، عمدا أو استغفالا، غلبة أو اختيارا، يكون ناقضا؛ ويتوقف النقض به على ثلاثة شروط.

الشرط الأول: أن يكون خارجا لا منعكسا للبطن، كالقرقرة التي تسمع في الجوف.

الثاني: أن يكون خروجه من الدبر لا من القبل.

الثالث: أن يكون خروجه على سبيل الصحة، أي من غير المستنكح.

س: ـ ففي بعض الأحيان يحس الإنسان بكريح ينبرم بين آليته، وربما يكون في الصلاة، فهل يقطع لأجل ذلك ويتعين عليه الوضوء؟

ج: ـ فقد سئل ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن مثل هذا، فأجاب بعدم النقض.

س: ـ وأي شيء يشترط في النقض بالبول؟

ج: ـ البول يشترط في النقض به أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون خارجا غير داخل للفرج.

الثاني: أن يكون خروجه من القُبُل لا من الدبر، أو ثقبة، إلا إذا نابت عن الفرج.

الثالث: أن يكون خروجه على سبيل الصحة، لا بكسلس إلا إذا قل كما سيأتي.

الرابع: أن يكـون بصفاتـه، لا بكصفـات قيـح أو صديـد، وعليـه كلمـا خـرج بشـروطه لـزم منـه الوضـوء كيفمـا كـان خروجه قل أو كثر، إختيارا أو غير ذلك.

س: ـ فما قولكم في إنسان ينزل منه البول بصفة المـاء، غير متغير بشيء من أوصافه، لونا وطعما وريحا؟

ج: ـ فهو ناقض إن لم يكن على سبيل السلس، ونجس لغير المسلسل في نفسه.

س: ـ فما قولكم لو انفصل البول من محله، وانحبس فـي قصبة الذكر، فهل لا يعد ناقضا؟

ج: ـ فإن كان انحباسه لعلـة، كحصـى تعرضـت لـه فـلا نقض، وأما لو انحبس بكربط ذكر، بمعنى ترك إختيارا مع القدرة على سلته، فيتعين منه الوضوء، ولا يصح إلا بعد إستفراغه.

س: ـ فما قـولـكـم فيـمـن تنحـدر منـه قطـرة البـول كلمـا توضأ، وفي الغالب يكون بالصلاة؟

ج: ـ فإن علم أنها انفصلت من محلهـا حينـا فـلا تضـر، ويكون صاحبها مسلسلا، وإن انحدرت من قصبـة الذكـر فقـط فتضر، لأنها دليل على عدم صحة الاستبراء.

س: ـ كنتم ذكرتم أن الودي من نواقض الوضوء، فما هي صفاته، وأي شيء يشترط في النقض به.

ج: ـ الودي هو ماء خاثر، يخرج غالبا بأثر البول من بعض الناس عادة بغير لذة، فيلزم منه ما يلزم من البول، ويشترط فيه ما يشترط في البول.

س: ـ فما هو تعريف المذي، وأي شيء يشترط في النقض به؟

ج: ـ المذي هو ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة، أو التفكر بلذة وإنعاظٍ، فيلزم الوضوء منه، مع زيادة غسل جميع الذكر على المعتمد بنية، إن كان بغير سلس وعزوبة، وأما لو كان لذلك فلا يلزم منه إلا الوضوء.

س: ـ فما قولكم فيمن نسي النية عند غسله، فهل يعيد الصلاة؟

ج: ـ فالإعادة في الوقت على القول بعدم وجوبها عند غسله.

س: ـ فما هو الفرق من جهة الوصف بين المذي والمني؟

ج: ـ المني ثخن ذو رائحة طفاحة، تشابه رائحته غبار الطلع أو العجين، وهذا في غير اليابس، وإلا فتكون رائحته تشابه للبيض المشوي؛ يخرج بقوة، وتدفق، ولذة كبرىً ينتهي

القصد عندها؛ ومني المرأة أصفر رقيق، وفي الغالب ينعكس إلى الرحم، ويلزم منه ما يلزم من مني الرجل.

وأما المذي فهو ماء رقيق الجوهر، سيال برفق، يخرج بلذة لا تفي بالقصد، فيلزم منه الوضوء مع غسل جميع الذكر.

س: ـ فما قولكم في مذي المرأة؟

ج: ـ فإن خرج بلذة معتادة لزمها منه الوضوء مع غسل جميع فرجها بنية قياسا على الرجل، وإن كان بغير لذة فتغسل محل الأذى.

س: ـ وهل المذي من الرجل لا يكفي فيه الحجر؟

ج: ـ فإن كان للذة معتادة، فلابد فيه من الماء، وإن كان لغير ذلك فيكفي فيه الحجر، ومثله المني بهذا الإعتبار.

س: ـ كنتم قلتم: إن المني قد يلزم منه الوضوء في بعض الصور، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن المني هو موجب للغسل، وفي بعض الأحيان لا يجب منه إلا الوضوء فقط، وذلك كما إذا خرج بغير لذة أصلا، أو بلذة غير معتادة، كخروجه لحك جَرَبٍ، أو

ركوب دابة وما أشبههما، وسيأتي الكلام في موجبات الغسل - إن شاء الله -.

س: - فما قولكم في مني وصل فرج المرأة من غير جماع ثم انحدر منه، فهل يلزمها الوضوء؟

ج: - لا يلزمها شيء، إلا إذا إلتذت فيما بين ذلك.

س: - كنتم قلتم: إن السلس القليل يلزم منه الوضوء، فما هو بيانه؟

ج: - السلس هو عبارة عن الخارج الملازم من أحد المخرجين لعلة، والمعنى أنه ينحدر من صاحبه بدون إختيار، فهو غير ناقض كيفما كان، إلا إذا قل، وبيان القلة التي يلزم من أجلها الوضوء، هو أن يأتي صاحبه يوما بيوم فأقل، وأما لو أتاه كل يوم ولو مرة، لا يعد ناقضا، لكن يستحب منه الوضوء مع عدم المشقة.

س: - فما قولكم من مسلسل يعلم من نفسه بعادة أنه يأتيه في وقت يستغرقه إلى خروجه؟

ج: - السلس إذا كان يستغرق وقت أحد الصلاتين المشتركتين، تفعل في الوقت الآخر تقديما أو تأخيرا.

س: ـ فما هو حكم الثياب المتلطخة من المسلسل؟

ج: ـ فحكمها الطهارة لصاحبها لا لغيره، ولو لِمُسَلْسَلٍ مثله.

س: ـ فما هو تعريف الهادي الذي ذكرتموه من النواقض؟

ج: ـ الهادي هو ماء أبيض، يخرج من الحامل قرب الولادة عادة، يتعين منه الوضوء احتياطا.

س: ـ فما هو تعريف دم الإستحاضة، الذي قلتم يكون ناقضا في بعض الأحيان؟

ج: ـ دم الاستحاضة هو عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة، بعد إنتهاء مدة الحيض، فيكون خروجه لعلة، وعليه فإن كان نزوله منها غير ملازم، كأن يأتيها يوما بيوم أو أقل، فيلزمها منه الوضوء، وإلا بأن كثر فهي كالمسلسل.

س: ـ كنتم ذكرتم اللمس من النواقض، فما تعريفه؟

ج: ـ اللمس هو عبارة عن وضع اليد على جسم، بقصد الاطلاع على معنى فيه، كاللين والصلابة وغير ذلك؛ وأما هنا فيكون عبارة عن ملاقاة جسم الملتذ بجسم الملتذ به، وعليه فمهما حصل بشروطه يكون ناقضا، ولو كان من فوق حائل،

أو كان لكظفر، أو شعر، أو سن متصل ولـو بعضـو زائـد، لا بكعود وما أشبهه.

س: ـ فما الشروط في اللمس التي يتوقف النقض عليها؟

ج: ـ هي سبعة:

الأول: أن يكون الملموس آدميا لا بهيمة، فـإن الوضـوء لا ينتقض بملامسة جسدها، إلا إذا كان للفرج بقصد الإلتذاذ.

الثـاني: أن يكـون الآدمـي ممـن يلتـذ بـه عـادة، كـالمرأة والأمـرد، وأمـا الملتحـي، وآدم البحـر، وصـغير السـن كبنـت خمس سنين، فهـؤلاء لا يلتـذ بهـم عـادة، وعليـه فـلا نقـض فـي جميع ذلك، إلا إذا كان اللمس للفرج نفسه كما تقدم في البهيمة.

الثالث: أن يكون الآدمي حيا لا ميتا، إلا في لمس الرجل فرج الميتة بقصد الالتذاذ.

الرابع: أن يكون اللمس من فوق حائل كثيف جدا، بحيث يمنع اللمـس مـن إدراك نعومـة البـدن، وهـذا فـي غـير الضـم والمعانقة، وإلا فيتعين الوضوء معهما، ولو كان الحائل كثيفا.

الخـامس: أن يكـون اللمـس مـن بـالغ، وأمــا الصبـي لا ينتقض وضوؤه باللمس.

السادس: أن يقصد باللمس اللذة وإن لم يجدها، أو يجدها ولو لم يقصدها، وأحرى لو قصدها ووجدها، وأما في ملاقاة جسمين بدون قصد ولا وجدان فلا نقض، وكذلك لو حصلت اللذة بعد مفارقة الجسمين بدون قصد الإلتذاذ، لأنها تكون من قبيل التفكر.

السابع: أن لا تكون الملامسة بين محرمين، إلا إذا إجتمع القصد والوجد، ولا تكون من هذا المعنى إلا من فاسق.

س: ـ فما قولكم لو كانت الملامسة بين امرأتين؟

ج: ـ نعم، هو كما قدمناه من جهة الشروط، إلا أن النقض لا يحصل بينهما بخفيف اللمس، إلا إذا كان بضم أو معانقة، لأن المرأة أبعد من أن تلتذ بمثلها بالقرب، وفعلهما هذا محرم.

س: ـ إنكم ذكرتم لنا حكم اللامس، فما هو حكم الملموس؟

ج: ـ فحكمهما واحد من جهة القصد والوجدان، ومعنى ذلك أن الملموس إذا قصد بفعل اللامس له الإلتذاذ، أو وَجَدٌ بدون قصد، فعليه الوضوء.

س: ـ كنتم قلتم أن الصبي لا ينتقض وضوؤه باللمس، فما معنى ذلك، وما هو حكم ملموسته؟

ج: ـ معنى ذلك أن اللمس هو سبب في خروج المذي، والصبي لا مذي فيه، فلهذا كان وضوؤه لا ينتقض، ولا بجماع ولا يغتسل إلا ندبا، وأما ملموسته فلا شيء عليها، إلا إذا التذت، وكان الصبي ممن يلتذ به عادة.

س: ـ كنتم قلتم إن الرجل ينتقض وضوؤه بلمس فرج الميتة، فما بال المرأة لا ينتقض وضوؤها بلمس فرج الميت؟

ج: ـ المرأة أبطأ في حركة الإلتذاذ من الرجل، وبالأخص مع الميت، فاللذة لا تأخذها غالبا ولو قصدتها، وهذا ما لم تحصل الملاقاة بين فرجهما بقصد، وإلا فعليها الوضوء.

س: ـ فما قولكم في مصافحة الرجل المرأة، فهل هي جائزة؟

ج: ـ مصافحة الأجنبية محرمة، إلا إذا كانت من فوق حائل، أو مع شيخة، أو ميتة لا تشتهى، والحاصل أنها لا تجوز ملامسة شيء من جسد الأجنبية ولو كانت ميتة إلا لما هو كالطبيب عند الضرورة، أو لتيمم وجه الميتة وَكَفَّيْهَا عند فقد من يغسلها من النساء أو محرمها.

س: ـ كنتم ذكرتم أن القُبْلَةَ من النواقض، فما هو تعريفها؟

ج: ـ القبلة هي عبارة عن ضم الشفتين وفتحهما، حالة وضعهما على ما يستحسن، ولا تكون ناقضا إلا إذا كانت على الفم، وأما لو كانت على غير ذلك في الجسد، لا تعد ناقضا مستقلا، إنما تكون داخلة في حكم اللمس، من جهة القصد والوجد، وأما كونها على الفم لا يشترط فيها ذلك، إنما هي ناقض، وإن بكره واستغفال، لأن وضع الفم على الفم مظنة اللذة، وعليه فمهما حصلت بشروطها، فهي ناقض.

س: ـ فأي شيء يشترط في النقض بها؟

ج: ـ يشترط في ذلك خمسة شروط:

الأول: أن يكون الفم على الفم مباشرة، من غير حائل كثيف يمنع حس الشفة.

الثاني: أن تكون على فم حي لا ميت ولو حصلت اللذة.

الثالث: أن تكون على فم من يشتهى عادة، وأما لو كانت على فم غيره، كبنت خمس سنين، والملتحي أو شيخة، فلا نقض إلا إذا كانت من شيخ مثلها، فإنه يلتذ بها عادة.

الرابع: أن لا تكون لقصد وداع أو ترحم.

الخامس: أن لا تكون بين محرمين، إلا إذا اجتمع القصد والوجد، كما تقدم في اللمس.

س: ـ فما قولكم في القبلة على الفرج، فهل هي مقيدة بالقصد والوجد كاللمس؟

ج: ـ القبلة على الفرج، سواء من رجل لإمرأة أو العكس، تكون ناقضا بدون ما نتوقف على شروط اللمس من القصد والوجدان، ولا على شرط القبلة، من أنها تكون لغير وداع ورحمة؛ وعليه فهي ناقض على كل حال، وهذا في الفاعل، وأما المفعول به لا ينتقض وضوءه، إلا إذا استحسن ذلك، ومثل هذا لا يصدر إلا من الأراذل.

س: ـ كنتم ذكرتم أن مس الذكر من النواقض، فما بيان ذلك؟

ج: ـ اللمس هنا عبارة عن ملاقاة يد الإنسان بِذَكَرِ نفسه، بقصد أو بغيره، وجدت اللذة أو لم توجد، وعليه فمهما حصل بشروطه يكون ناقضا ولو من خنثى مشكل.

س: ـ فأي شيء يشترط في النقض به؟

ج: ـ يشترط ستة شروط في ذلك:

الأول: أن يكون اللمس من بالغ، وأما غيره لا ينتقض وضوءه كما تقدم في اللمس.

الثاني: أن يكون بغير حائل، وأما به فلا، إلا إذا كان خفيفا جدا.

الثالث: أن يكون المس لِذَكَرِ الإنسان نفسه، وأما لو كان ذَكَرُ غيره، يكون داخلا في حكم اللمس من جهة القصد والوجد.

الرابع: أن يكون اللمس لِذَكَرِهِ المتصل به، وأما لو كان منفصلا عنه، أو كان لمحله المقطوع منه فلا نقض.

الخامس: أن يكون اللمس بباطن الكف أو بجنبيه، أو برؤس أصابعه، وأما لو كان بباطن الذراع، أو بظاهر الكف، فلا يعد ناقضا.

السادس: أن تكون اليد غير ساقطة، بمعنى معدومة الحركة، وإلا فينتقض.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من لزوم النقض بمس الذكر ولو استغفالا، لا يوجد من يقول بخلافه في مذهبنا؟

ج: ـ نعم، في المذهب من يقول بعدم النقض، وما ذكرناه ناقضا إلا لكونه شاع في المذهب، ولما فيه من الإحتياط.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بمن يقول بخلافه في المذهب؟

ج: ـ فمن ذلك ما نقله المواق عن ابن القاسم أنه قال: "من مس ذكره بغير عمد، أحب إلي أن يتوضأ" فحمل بعضهم الوضوء على الإستحباب، ويروى عن ابن وهب: "لا وضوء إلا أن يتعمد"، ونقل في كتاب "رحمة الأمة" أن الراجح في مذهب مالك أن من مس ذكره بشهوة توضأ، وإلا فلا، وهو الحق لما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، أن رجلا قال: يا نبي الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة؟ فقال: ـ عليه الصلاة والسلام ـ **(وهل هو إلا بضعة منه)**، والجامع بين هذا وحديث الوضوء من المس، هو قول ابن وهب أن من تعمد توضأ، وإن نسي فلا شيء، ومثله قول العراقيين من أصحاب مالك، وعلى هذا يكون داخلا في حكم اللمس، غير مستقل بالنقض، والله أعلم.

س: ـ كنتم ذكرتم أن السكر من النواقض، فلا بأس لو عرفتمونا بذلك، ومتى يكون ناقضا؟

ج: ـ السكر هو عبارة عن تخمر العقل بأسباب تتعاطى، وعليه فمهما حصل يكون ناقضا إلا إذا كان خفيفا جدا، أو بحب الله، أو استغراق في عظمته، وأما في غير ذلك فيكون

ناقضا، سواء كان بحرام، أو بحلال كلبن حامض، وسواء تعاطاه الشخص باختيار أو بكره، ويتوقف النقض به على شرط واحد، وهو تأثيره في العقل.

س: ـ فما معنى الجنون الذي ذكرتموه من النواقض؟

ج: ـ الجنون هو عبارة عن طارئ يطرأ على الإنسان من قبيل الجان، يمنعه التمييز بما يلقى عليه من الخيالات، بواسطة تغير المزاج، والمراد به هنا ما هو أعم، فيكون عبارة عن اختبال العقل مطلقا؛ ويتوقف النقض به على شرط واحد، وهو عدم ضبط الإنسان أحواله، لا إن كان طائفا خفيفا فلا يضر.

س: ـ وما معنى الإغماء الذي ذكرتموه من النواقض؟

ج: ـ هو عبارة عن تعطيل الحواس بالمرة، وسواء حصل بصرع، أو بضرب، أو غشاوة لمرض، أو ما أشبه ذلك، فيكون ناقضا.

س: ـ كنتم ذكرتم النوم من النواقض، وقيدتموه بالثقيل، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معنى ذلك أن النوم بهذا الاعتبار، ينقسم على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: وهو أخفها، محله العينين، ويسمى بالنعاس، وهذا لا نقض فيه.

الثاني: وهو أوسطها، محله الدماغ، ويسمى بالسنة، وهذا يستحب منه الوضوء.

الثالث: وهو أثقلها، محله القلب، وهو المسمى النوم، المعروف بالثقيل الذي يجب منه الوضوء، طال أم قصر.

س: ـ فما هي علامته حتى نميزه من بين قسميه؟

ج: ـ فعلامته هو أن تنحل حبوات صاحبه، أو تسقط سبحته من يده، أو يسيل لعابه ولم يشعر بذلك، وأما لو انتبه بمجرد سقوط السبحة مثلا، يستحب له الوضوء، ومثله من نام قائما، وانتبه عند سقوطه.

س: ـ وهل يشترط شيء في النقض بما ذكرتموه؟

ج: ـ يتوقف النقض بالنوم الثقيل على ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن لا يشعر بما قدمناه من العلامات.

الشرط الثاني: أن لا يكون صاحبه مسدود الدبر.

الشرط الثالث: أن لا يكون خروج الريح ملازما لصاحبه في كل الأحيان.

س: ـ فما هو بيان الشك الذي ذكرتموه من النواقض؟

ج: ـ بيانه بهذا الإعتبار ينقسم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو أضعفها ويسمى بالوهم، وتعريفه هو أن يتخيل الإنسان صدور شيء منه بدون ما يظبط له حقيقة، وهذا لا يلتفت إليه، سواء كان متعلقا بالطهارة أو بغيرها.

القسم الثاني: ويسمى بالظن، وبيانه هو ترجيح الإنسان أحد الطرفين من جهة الوقوع وعدمه، وهذا أولى بالاعتماد عليه، لأنه يقرب من اليقين.

القسم الثالث: يسمى بالشك، وهو المراد به في هذا الباب وبيانه هو التردد المستوي الطرفين في وقوع الشيء وعدمه، ويتنوع بإعتبار الطهارة إلى نوعين، لأن الإنسان إما أن يتيقن الطهارة، ويتردد في حصول الحدث بعدها وعدمه، وإما أن يتيقن وجود الحدث من نفسه، ويتردد في حصول التطهير وعدمه، وعليه فيتعين الوضوء في كلا القسمين بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون الشك في غير المستنكح ولو بمرة في اليوم.

الثاني: أن لا يعقبه يقين، وأما لو تيقن بالطهارة بعد شكه فيها فلا شيء، ولو كان داخل الصلاة، إلا إذا دخلها حالة الشك، فلا تصح منه.

س: ـ كنتم ذكرتم إلطاف المرأة من النواقض، فما بيانه، وأي شيء يشترط في النقض به؟

ج: ـ إلطاف المرأة هو عبارة عن إدخال شيء من يدها بين شفري فرجها، ويتوقف النقض بها على ثلاثة شروط:

الأول: تخفيف دخول ما كالأصبع بين شفري الفرج، وأما لو كان اللمس على ظهره فلا يضر.

الثاني: أن لا تكون الأصبع ملفوفة.

الثالث: أن تقصد اللذة بذلك.

س: ـ كنتم ذكرتم الردة من النواقض، فما معناها؟

ج: ـ معنى ذلك أن من ارتد عن دينه بقول، أو بفعل بما يوجب الردة، لزمه الوضوء بعد التوبة، ولو كان صبيا.

س: ـ فما هي الأشياء الموجبة للردة، وأي شيء يفعل بالمرتد؟

ج: ـ الأشياء الموجبة للردة كثيرة ـ عصمنا الله منها ـ فهي مذكورة في بابها، فلا يسعها هذا المجموع القليل، وأما ما يفعل بالمرتد، تطلق زوجته، ويستتاب ثلاثة أيام وإلا قتل.

س: ـ إنكم ذكرتم ما يلزم منه الوضوء ـ بارك الله فيكم ـ لكن ثَمَّ أشياء تُوهِمُ النقضَ في الغالب، فلا بأس لو نبهتمونا عليها، وأجركم على الله؟

ج: ـ كل ما لم نذكره لا نقض فيه على ما يقتضيه المذهب، ولزيادة الإيضاح أذكر ما استحضرته، فأقول: لا ينتقض الوضوء بنحو إثنين وثلاثين، ولو كانت توهم النقض منها:

لا ينتقض بلذة غير معتادة. ولا للذة بنظر. ولا بسبب فكر. ولا لقيام الذَّكَرِ. ولا بلمس الأنثيين. ولا بلمس الدبر. ولا بلمس المرأة فرجها. ولا بقرقرة تسمع في البطن. ولا بِحُقْبِ الغائط. ولا بحقن البول. ولا بشك المستنكح. ولا بالشك في الرِّدَّةِ. ولا بالسلس الملازم. ولا بالقُبلة على الفم لِتَرَحُّمٍ. ولا بلمس غير البالغ، ولا بقبلته ولا بجماعه. ولا بِقَيْءٍ ولو تغير عن الطعام. ولا بحجامة. ولا بقهقهة. ولا بأكل لحم جَزُورٍ. ولا بخارجٍ غيرِ معتادٍ. ولا بخارج من محلٍّ غيرِ معتادٍ، كثقب في البطن، إلا إذا نابت عن المحل. ولا بداخل للفرج أو

الدبر. إلا إذا خرج معه من الفضلة، وإلا لزم الوضوء من ذلك الخارج. ولا بنومٍ خفيفٍ. ولا بنوم مسدود الدبر. ولا بنوم القائم. ولا بشك إن أعقبه يقين. ولا بتخيل كريح بين الآليتين. ولا بغيبة في الله. ولا برفض الوضوء بعد التمام. ولا بمس الذكر استغفالا.

س: ـ فمن أي شيء يمنع الحدث الأصغر؟

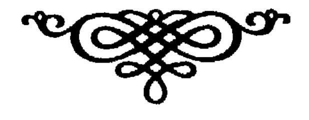
ج: ـ الحدث الأصغر يمنع من ثلاثة أشياء. أولها: الصلاة بأنواعها مطلقا، فرضا ونفلا، ومنها الصلاة على الجنازة، وسجود التلاوة.

الثاني: يمنع من الطواف بالبيت العتيق.

الثالث: يمنع من مس المصحف الشريف وجزئه، أو شيء من أوراقه، إلا لمعلم أو متعلم فيجوز مسه لهما ولو كان كاملا، وأما سواهما فلا يجوز له مسه ولو بقضيب، ولا حمله ولو بعلاقة أو وسادة، إلا للخوف عليه أو قصد أمتعة فيجوز حمله ولو على الكافر.

س: ـ فما قولكم في مسلم يسلم مصحفه لكافر لأجل تسفيره، فهل يجوز ذلك، وهل المسفر إذا كان مسلما، لا يحل له أن يمس المصحف إذا كان على غير وضوء؟

ج: ـ فتسليم المصحف لكافر لأجل التسفير لا يجوز، وأما مسه للمسفر المسلم إذا كان على غير وضوء فهو جائز للمشقة، ويكون من قبيل المعلم والمتعلم.



الفصل العاشر

في الغسل وما يتعلق به

س: ـ ما هو تعريف الاغتسال، ومن أي شيء يتركب؟

ج: ـ الاغتسال هو عبارة عن طهارة مائية، تتعلق بجميع البدن ويتركب من فرائض وسنن وفضائل، وتوجبه أسباب، وتتعلق به شروط من جهة الصحة والوجوب.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بشروطه؟

ج: ـ فمجموع شروطه صحة ووجوبا خمسة عشر، تنقسم على ثلاثة أقسام: قسم يستعمل في الصحة والوجوب معا وهي ستة: ـ العقل، وبلوغ دعوة الإسلام، وانقطاع دم الحيض والنفاس، وعدم السهو والنوم، ووجود الماء الكافي، وسلامته من التغير.

وقسم يستعمل في الوجوب فقط، وهي خمسة: البلوغ، ودخول الوقت، وإمكان الفعل، والقدرة على إستعمال الماء، ووجود الموجب.

القسم الثالث، يستعمل في الصحة فقط، وهي أربعة: الإسلام، وسيلان الماء على البشرة، وعدم الحائل، وعدم المنافي في أثناء الغسل.

وقد تقدم الكلام على كل شرط منها، في فصل الوضوء، فراجعه إن شئت، فهي على التقريب سواء بسواء.

س: ـ وما هي فرائضه؟

ج: ـ فرائضه خمسة: ـ النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، والموالاة، والدلك، وتخليل الشعر.

س: ـ فما هو تعريف النية في الغسل، وأي شيء يشترط في صحتها؟

ج: ـ النية في الاغتسال هو أن يقصد المغتسل بغسله رفع الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع، أو كون الغسل فريضة، وأما شروط صحتها فقد تقدم الكلام عليها في فصل الوضوء، وأما محلها فتكون عند أول مغسول.

س: ـ فما قولكم لو لم تقترن النية بأول مغسول، كأن تقدمت أو تأخرت؟

ج: ـ فإن تأخرت عن أول المغسول، فيعاد ما تأخرت عنه وإلا بطل، وأما تقديمها عن أول الفعل، لا يضر إن كان يسيرا.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بالقدر اليسير الذي لا يضر؟

ج: ـ هو أن يخرج الإنسان من محله إلى الحمام بقصد الغسل، فيجزيه قصده وإن لم يستحضر النية عند الفعل.

س: ـ فما قولكم لو كان على المرأة حيض وجنابة، فهل تغتسل لكل منهما غسل، وما الحكم لو اغتسلت لموجب ناسية للآخر؟

ج: ـ فليس عليها إلا غسل واحد، ترفع به ما كان عليها من الحيض والجنابة وإن تعددت، ولو اغتسلت لموجب ناسية للآخر فغسلها صحيح، لا إن أخرجته اختيارا، كأن قالت: إني أغتسل للحيض لا للجنابة، فلا يصح منها.

س: ـ فما قولكم فيمن قال في غسله، إن كانت لي جنابة فلها، فهل يكفيه هذا الغسل إن تحققت، وإن لم تتحقق فهل يجزيه عن الوضوء؟

ج: ـ فإن كان قوله غير مفرغ من الشك، بالمعنى إن كان له أذى توهم في وجود الموجب، يكفيه غسله إن تحققت بعده، ولا إشكال في إجزائه عن الوضوء؛ وإن كان قوله مجردا من

الشك، إنما أجزاه على لسانه، لا يجزيه من الجنابة إن تحققت، ولا من الوضوء، وإن لم تتحقق، إلا إذا استحضر الناقض في حالة الاغتسال، لأن الحدث لا يرتفع إلا بعد التحقق.

س: ـ وما الحكم لو قصد الإنسان بغسله رفع الجنابة مع سنية غسل الجمعة أو العيدين، فهل يحصل له كل من التطهير والفضيلة؟

ج: ـ نعم، كما لو نوى الجنابة نيابة عن غسل الجمعة، لا إن عكس، بأن نوى الجمعة نيابة عن الجنابة، أو اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة، فلا يجزيه غسله، لأن الجنابة لا ترفع إلا بعد تحقق الموجب أو الشك فيه.

س: ـ وما قولكم فيمن توضأ بقصد الحدث الأصغر، وبعد الفراغ ظهر له أنه جنب، فعم ظاهر الجسد بنية الحدث الأكبر، ولم يرجع لأعضاء وضوئه، فهل غسله صحيح؟

ج: ـ نعم يجزيه، كمن اغتسل ونسي أعضاء وضوئه، وبعد طول توضا للحدث الأصغر، ما لم يكن الرأس من جملة المنسي، وإلا فلابد من غسله، لأن غسل الرأس يجزي عن المسح ولا عكس.

س: ـ وما حكم لو كان فرض الرأس مسحا، بأن كانت به علة، فمسح بنية الحدث الأصغر؟

ج: ـ لا يجزيه ذلك، ولابد من مسحه ثانيا بنية الحدث الأكبر، لأن مسحه في الوضوء غير متفق عليه، من جهة وجوب التعميم، بخلافه في الغسل.

س: ـ وهل الغسل من حيث هو يجزي عن الوضوء؟

ج: ـ لا يجزي إلا إذا كان فرضا، ولم يحدث في أثنائه، وأما لو كان سنة كغسل الجمعة أو العيدين، لا يجزي إلا إذا نواه حال الغسل.

س: ـ وهل لا يجزي في الفريضة، أم لمطلق الصلوات؟

ج: ـ لا يجزي من أي قربة كان الوضوء شرطا في صحتها، فمن ذلك الصلاة بأنواعها فرضا ونفلا، والطواف، ومس المصحف.

س: ـ وما قولكم فيمن أحدث في أثناء الغسل، فهل يعيد أعضاء الوضوء، وإن وجبت الإعادة، فهل يعيدها بنية أم لا؟

ج: ـ فإن أراد الصلاة بغسله لزمته الإعادة، وإلا فهو مخير، ومن جهة تجديد النية، فإن كانت الإعادة قبل الفراغ

من الغسل فيجزيه القصد الأول، وإن تركها بعد الفراغ، فلابد من تجديد النية، والله أعلم.

س: ـ وما قولكم لو اعتقد الإنسان أنه جنب، وبعد الفراغ ظهر خلافه، فهل يجزيه عن الوضوء؟

ج: ـ نعم يجزيه، لأن نية الأكبر أعم.

س: ـ وما قولكم لو استثنى المغتسل بنية بعض المستباحات، كأن يقول: إني أتوضأ لمس المصحف لا للصلاة مثلا؟

ج: ـ فلا يضر ذلك، بخلاف ما لو قال: إني أغتسل من مغيب الحشفة لا من خروج المني مثلا، بأن استثنى أحدا لموجب فلا يجزيه.

س: ـ وما قولكم فيمن رفض غسله؟

ج: ـ لا يضر رفض الغسل بعد الفراغ، وأما قبل التمام فهو منافي للصحة.

س: ـ كنتم ذكرتم من فرائض الغسل تعميم ظاهر الجسد بالماء، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه هو أن لا يصح الغسل إلا بتعميم ظاهر الجسد، وتتوقف صحة هاته الفريضة على شرطين:

الشرط الأول: هو إيصال الماء لجميع مخبآت البدن، أي ما غار منه، كالإبطين، والصرة، ونقرة القفا، وما تحت الذقن، وما بين أصابع الرجلين، وما بين الآليتين، وأصول الفخذين، وتكامش الدبر فيسترخي لذلك قليلا، وجلدة الأذنين، وطيات البطن، وأسارير الجبهة، وظاهر الشفة، والوترة، وحاصل جميع ما لم يصل له الماء غالبا، أو ينوب عنه، إلا للجراحة البارئة، وما خلق غائرًا وليس من ظاهر الجسد داخل الفم والمنخرين وثقب الأذنين.

الشرط الثاني: هو أن لا يكون أدنى شيء مما يمنع إيصال الماء للبشرة، كشمع أو دهن متجسم، أو ما هو من ذلك القبيل.

س: ـ إنكم ذكرتم الدلك من الفرائض، فما معناه، وعلى أي شيء تتوقف صحته؟

ج: ـ الدلك هنا عبارة على إمرار العضو على العضو، وتتوقف صحته على شرطين.

الأول: استيعاب جميع البدن حسبما قدمناه في التعميم.

الثاني: أن يكون مع صب الماء أو بعده بقليل، وأما لو كان بعد جفوفه لا يصح وأحرى قبله.

س: ـ وما قولكم لو تعذر الدلك على المغتسل؟

ج: ـ لزمه أن يصل ما عَسُرَ عليه بكخرقة، أو استنابة إن وجد من تباح مباشرته وإلا سقط.

س: ـ وما قولكم لو تعذر الدَّلْكُ على المغتسل، وتركه مع وجود المستناب؟

ج: ـ فإنه جرى على ترك العزيمة، وغسله صحيح.

س: ـ وأي شيء يشترط في المستناب حتى تباح مباشرته للمغتسل؟

ج: ـ فإن كان المحل المتعذر فيه الدلك عورة، يشترط فيه أن يكون ممن تباح له مباشرته، كالزوج مع زوجته، أو السيد مع أَمَتِهِ، وإن كان المحل في غير العورة، وكان المغتسل غَيْرَ أَمْرَدَ، ولا أنثى، ولا خنثى مشكل، فلا يضر تسليمُ مباشرة جسده للغير.

س: ـ وعليه فما هو حكم الأمرد والأنثى والمشكل، إن تعذر عليهم الدلك في شيء من جسدهم؟

ج: ـ فإن كان في العورة، فقد تقدم لك الحكم، وأما في غير العورة فالأمرد لا يلزمه أن يسلم جسده إلا لأَمَتِهِ أو

زوجته، أو ما هو من أقرب القرابة إليه؛ وأما المـرأة لا تسلم جسدها إلا لإمرأة، مسلمة، وأما الخنثى المشكل لا يسلم جسده لامرأة لاحتمال أن يكون فيه من شهوة الرجـال، إلا إذا كـانت مـن محرمـه، ولا لرجل لإحتمـال أن يكون فيـه مـا يشـتهى؛ والحاصل أن الدلك لا يرتكب فيه ما يشتبه، فمهما تعذر سقط.

س: ـ وما الحكم لو اقتحم منهيا، كأن سلم جسده لمن لـم تبح مباشرته؟

ج: ـ فالحرمة لا زمة، والغسل الصحيح، لكنه لا يجـزي عن الوضوء، لأنه مظنة الالتذاذ.

س: ـ وما قولكم لو استناب المغتسـل أو تدلك بكخرقـة، مع القدرة على مواصلة الدلك بيده؟

ج: ـ فالإقدام على الاستنــابة مـع الـقـدرة علـى تركهـا محـرم، ويصـح الغسل بعد الوقـوع، وأمـا التدليـك بمـا هـو كالخرقة، لا يمتنع على كل حال.

س: ـ وما قـولـكـم فـي الـدلك الجـاري عـادة عنـد أهـل الحمام، بعد خروج المستحم واستلقائه على الفراش؟

ج: ـ فإن كان فيما بين الصرة والركبة فيمتنع، ويحتمل الجواز فيما سوى ذلك.

س: ـ كنتم ذكرتم تخليل الشعر من فرائض الغسل، فما معنى ذلك، وعلى أي شيء تتوقف صحته؟

ج: ـ معناه هو إيصال الماء لجميع أصول شعر البدن، وتتوقف صحته على شرطين.

الشرط الأول: هو تعلق الحكم بكل شعرة من شعر البدن، كيفما كانت وحيثما كانت، لما في الخبر: **(تحت كل شعرة جنابة)**، فيدخل في ذلك جميع ما تعلق بظاهر البدن، إلا ما هو داخل الأنف وثقبي الأذنين، ما لم يطل حتى يتصل بما هو في ظاهر الجسد، وإلا وجب غسل ما طال منه.

الشرط الثاني: هو عدم تعلق شيء من المتلبدات بالشعر، فيجب نزع ما به إلا ما هو كظفيرة غير مشتدة، أو آثار حناء خفيفة، فإنه لا يمنع من التخليل.

س: ـ وهل المرأة مع الرجل سواء، من جهة حلّ الظفائر أو ضغطها بالماء؟

ج: ـ لا فرق بينهما، فلزم تخليل الشعر وتلطيخه وضغطه بالماء، ولو كان كثيفا، ونقض ظفائره إن كانت مشتدة، إلا في العروس فقيل يرخص لها أن تمسح في السبعة الأوائل.

س: ـ كنتم ذكرتم الموالاة من الفرائض، فما معناها، وعلى أي شيء تتوقف صحتها؟

ج: ـ الموالاة هنا، هي عبارة عن فعل الغسل في فور واحد مع الذكر والقدرة، وتتوقف صحتها على شرط واحد، وهو أن يشتغل المغتسل بغسل العضو قبل أن يجف ما قبله.

س: ـ فما معنى كونها فريضة مع الذكر والقدرة، وهل الناسي والعاجز لا يطلبان بها؟

ج: ـ معنى ذلك أن الإنسان مهما عجز عن إتمام الغسل، وكان عجزه ليس عن تفريط، فلا يضر تفريقه، ويبني على ما فعل، وكذلك الناسي مهما تذكر عضوا بغير غسل غسله بنية على الفور، وأعاد الصلاة إن كان صلى، وإن كان المنسي سنة يفعله لما يأتي.

س: ـ فما هو بيان من كان عجزه للتفريط حتى لا يبني على ما فعل؟

ج: ـ بيانه كمن أعد من الماء ما لا يكفيه، وأما من أريق له، أو غصب منه، أو طرأ عليه ما هو من هذا القبيل، فله أن يبني.

س: ـ فما قولكم فيمن ترك لمعة صغيرة عامدا في تركها؟

ج: ـ لا فرق بين الصغيرة والكبيرة، إلا ما ترك بدون علم، وعليه فإن جف جميع جسده بطل طهره، وإلا يأتي بها على الفور.

س: ـ إنكم ذكرتم لنا فرائض الغسل ـ بارك الله فيكم ـ، فما هي سننه؟

ج: ـ فسننه خمسة: غسل اليدين أولا إلى الكوعين، والمضمضة، والإستنشاق والإستنثار، ومسح صماخ الأذنين.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بكيفية غسل اليدين أولا؟

ج: ـ فغسل اليدين هو أن تغسلهما أولا قبل البدء وقبل إزالة الأذى بقصد السنية، ثم يعاد غسلهما عند تقديم أعضاء الوضوء استحبابا، وهذا لمن كان بجسده أذًى، أو بدأ بغسل فرجه، وإلا فلا يغسلهما ثانيا.

س: ـ أو ليس اليدان من ظاهر الجسد الذي ذكرتم تعميمه؟

ج: ـ نعم، فغسلهما واجب، والسنية تتعلق بتقديمهما بدءا، وعليه فمن أخرهما أو غسلهما ابتداءا، ولم يستحضر كون تقديمهما سنة، كان آتيا بالفرض، تاركا للسنية.

س: ـ إنكم قلتم باستحباب غسلهما ثانيا، لمن بدأ بإزالة الأذى، فما وجه الفضيلة؟

ج: ـ لاحتمال بقاء آثار الأذى بهما، وثانيا ليرتب عليهما فعل الوضوء الأصغر، لأنه فصل بينهما أولا، وبين فعل الوضوء الذي يستحب تقديمه زوال ما بالجسد من الأذى.

س: ـ فلا بأس لو وضحتم لنا بقية السنن الأربعة؟

ج: ـ فالمضمضة والاستنشاق والاستنثار وثقب الأذنين، تقدم الكلام عليها في سنن الوضوء، فإنها سواء بسواء، غير أن هنا تطلب المحافظة على المُضمضة والاستنشاق أكثر منها في الوضوء للقول بوجوبهما في بعض المذاهب.

س: ـ كم هي فضائل الاغتسال؟

ج: ـ فضائله ستة وسبعون على التقريب، منها ثمان وستون المتقدمات في الوضوء، لاندراجه في الغسل ومطلوبية تقدمه، ويزاد على ذلك ثمان وهي: البدء بإزالة الأذى،

وتخليل شعر الرأس ببلل اليدين قبل صب الماء عليه، وغسله ثلاثا، وتقديم أعضاء الوضوء، وتأخير غسل الرجلين إن كان المحل وسخا، وتقديم غسل القبل على الدبر، وتقديم الأعلى من الشق الأيمن إلى الركبة، وتأخير الأسفل منه إلا بعد غسل الأعلى من الأيسر.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم لنا الكيفية حتى نكون منها على بصيرة؟

ج: ـ فبيان ذلك بعد تقديم أعضاء الوضوء، تفيض الماء على رأسك ثلاثا، ثم تغسل الشق الأيمن من مقدمه ومن مؤخره إلى الركبة، ثم تنتقل إلى الشق الأيسر؛ مقدما ومؤخرا كذلك إلى الركبة، ثم ترجع إلى الأيمن إلى رؤوس الأصابع إن كنت لم تغسل رجليك مع أعضاء الوضوء، وإلا يكفي وصول الغسل إلى الكعبين، ثم ترجع إلى الأيسر من الركبة، إلى الأسفل كذلك. وهذه كيفية من جهة الكمال، وأما كيفية الإجزاء لا تتوقف على ذلك.

س: ـ وما هي الكيفية في الإجزاء؟

ج: ـ فالكيفية في ذلك هو أن تعمم ظاهر الجسد بالماء، وتدلك بدون ما تترك أدنى شيء من مخبآته كما تقدم بنية رفع الحدث والسلام.

س: ـ فما قولكم لو اقتصر الإنسان على تعميم ظاهر الجسد كما ذكرتم، بدون ما يفعل شيئا من الفضائل والسنن، فهل غسله صحيح، وإن كان كذلك فهل يجزيه عن الوضوء؟

ج: ـ فقد أساء إن لم يلجأ لذلك، وغسله صحيح، وله أن يصلي به إن لم يحدث في أثنائه، لتعمد مس أو غيره.

س: ـ وما هي كيفية البدء في إزالة الأذى؟

ج: ـ الكيفية هو أن يبدأ المغتسل بإزالة ما بجسده من الأذى إن كان، وإلا فبفرجه، بعدما يغسل يديه ثلاثا ثم يعدهما، مع تقديم أعضاء الوضوء إستحبابا.

س: ـ وهل المحل إذا كان به أذًى، تكفيه الغسلة الواحدة في إزالة الأذى ورفع الحدث؟

ج: ـ نعم لأن إزالة الأذى لا تتوقف على نية، فمهما زال حكم النجاسة تماما مع نية رفع الحدث الأكبر، كان كافيا.

س: ـ إنكم ذكرتم من الفضائل تقديم أعضاء الوضوء، وهل الفضيلة في غسلها مرة أو ثلاثا؟

ج: ـ تحصل إن شاء الله من تقديمها، والأفضل أن تغسل ثلاثا، لما جاء في رواية أبي سلمان عن عائشة، ـ رضي الله عنهما ـ، أنها وصفت غسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، من الجنابة وفيه " تمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا ".

س: ـ فما قولكم فيمن امتنع من الغسل، مع أنه لم يستنكف من أداء الصلاة؟

ج: ـ فإن كان جاحدا لوجوبه يكفر، وإلا يؤخر إلى بقاء ركعة من الضروري، بعد تحصيل الغسل ويقتل حدا، كالممتنع من الصلاة، ومثله من امتنع من الوضوء، أو التوجه إلى القبلة، وأما من امتنع من إزالة النجاسة أو ستر العورة في الصلاة، فلا يقتل إنما يعزر بالاجتهاد.

س: ـ وما قولكم فيمن لم يتيسر له وطء زوجته إلا بالليل، ويعلم منها أنها لا تغتسل إلا بعد طلوع الشمس، فهل يجوز له أن يطأها؟

ج: ـ نعم يجوز له، لكنه يأمرها بالإغتسال، وإن لم تفعل فقد أدى ما وجب عليه.

س: ـ فما قولكم فيمن لم تغتسل البتة، لا من الحيض ولا من الجنابة؟

ج: ـ يجب على الزوج أن يأمرها أمرا مشددا، ولو بضرب إن ظن الإفادة عن غسلها من الجنابة إن فعلت، وإلا يستحب فراقها إن كان الزوج موسرا وإلا تركها؛ وأما عن اغتسالها من الحيض أو النفاس يجب جبرها إن امتنعت، ولو بصب الماء عليها، أو إلقائها في كحوض، مسلمة كانت أو كتابية، وإن تعذر وجبت مفارقتها على كل حال، إذ لا يحل له أن يطأها بغير اغتسال.

س: ـ فما قولكم في الدخول للحمام بقصد الجنابة فهل يباح للعموم؟

ج: ـ فإن كان الإنسان قادرا على أن يغتسل في غيره فهو أنسب، وبالأخص للمرأة، وإن لم يقدر لزمه أن يكف بصره ويستر عورته، ويعترض على من كشفها، بأن يأمره بالستر بألطف عبارة إن لم تكن له يد على الزجر، وإلا زجره بما يستحق.

فصــل

في موجبـات الغســل

س: ـ إنكم ذكرتم لنا ما يتعلق بالاغتسال، فما هي موجباته؟

ج: ـ الأمور التي توجب الاغتسال على المكلف سبعة، منها ستة في نفسه، وهي: خروج المني، ومغيب الحشفة، والشك في الموجب والدخول في الإسلام، والحيض والنفاس، وأما التي تجب عليه في غيره، هي: غسل الميت، وسيأتي الكلام عليه ـ إن شاء الله ـ.

س: ـ كنتم ذكرتم أن المني من موجبات الاغتسال، فما هو تعريفه؟

ج: ـ المني من الرجل هو ماء خاثر، يخرج من القبل بقوة وتدفق ولذة ينتهي القصد بعدها؛ ومن المرأة هو ماء رقيق أصفر مالح، وفي الغالب ينعكس إلى الرحم، ويلزم منه ما يلزم من مني الرجل، مهما خرج بشروطه، سواء خرج في اليقضة أو في النوم.

س: ـ وأي شيء يشترط في المني الخارج في النوم، حتى يجب منه الاغتسال؟

ج: ـ يشترط فيه شرطان:

الأول: أن لا يكون صاحبه مسلسلا به.

الثاني: أن تتحقق إصابته بكثوبه، وأما لو رأى الإنسان في نومه أنه خرجه مني بجماع أو نحوه، وعند الانتباه لم يجد آثار المني، فلا غسل عليه، وأما من وجده بثوبه لزمه، وإن لم يعلم سببه.

س: ـ وما الحكم لو وجد الإنسان في ثوبه منيا ولم يعلم زمانه؟

ج: ـ إن وجده مائعا لزمه أن يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة نامها فيه، وإن وجده يابسا فمن أول نومة نامها فيها، وإن كان لا ينام في ذلك الثوب فلا شيء عليه، لاحتمال أن يكون من غيره أو خرجه بيقظة لغير لذة.

س: ـ وما الحكم لو كان بين اثنين فأكثر؟

ج: ـ فإن كان بين رجلين لزمتهما الإعادة والاغتسال كما تقدم، وإن كان بين رجل وإمرأة لزمت الرجل فقط، وإن كان بين ثلاثة رجال فأكثر فلا شيء على جميعهم ـ إن شاء الله ـ.

س: ـ وما قولكم لو وجد الإنسان في ثوبه ماء لم تتحقـق نسبته للمني؟

ج: ـ فإن كان الشك دائرا بين اثنين، كأن لم يظهر أَمَذْيٌ أَمْ مَنْيٌ، وجب الاغتسال، وإن كان دائرا بين ثلاثة كأن يشتبه عليه بالودي أيضا أو البول فلا شيء عليه.

س: ـ وما الحكم لو رأى الإنسان في منامه أنـه يجـامع، ولم يخرج منه مني، وبعد قيامه نزل منه؟

ج: ـ فعليه الغسل، لأنه من آثار اللذة المنامية، والله أعلم.

س: ـ وما قولكم في مني خرج بغير صفتـه، كـأن كـان كقيح أو صديد مثلا، فهل يلزم منه الغسل؟

ج: ـ فإن كان خروجه في اليقظة، فلا نعتبر وصفه مهما خرج بشروطه الآتية، وإن وجد في ثـوب وحصـل فيـه الشـك فلا نعتبره إلا إذا تحقق سببه في النوم.

س: ـ وأي شيء يشترط في المني الخـارج فـي اليقظـة، حتى يكون موجبا للاغتسال؟

ج: ـ يشترط فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون منفصلا عن المحل.

الشرط الثاني: أن يكون خروجه لغير سلس.

الشرط الثالث: أن يكون خروجه بلذة.

الشرط الرابع: أن تكون اللذة معتادة.

الشرط الخامس: أن لا يسبقه اغتسال من أجله.

س: ـ فما هو بيان انفصاله الذي ذكرتموه شرطا في وجوب الإغتسال؟

ج: ـ بيانه أن لا يكون موجبا للغسل حتى ينفصل عن الفرج حقيقة، بأن ينحدر منه أو ينفصل عنه حكما، كأن ينتقل من محله تماما، وينجس في قصبة الذكر لعلة، كربط أو تعرض حصى وما أشبه ذلك، فيكون في حكم المنفصل حقيقة، ومني المرأة من هذا القبيل، فلا يكون موجبا حتى ينفصل من محله، وينعكس إلى الرحم، فلا يشترط فيه الخروج على ظاهر الفرج، لكن لابد من إحساسها به، وأما لو لم ينفصل أو انفصل ثم رجع بنفسه، فلا يلزم منه شيء ولو أحس بمبادىء اللذة.

س: ـ كنتم ذكرتم أن من شروط وجوب الإغتسال من المني، أن لا يكون خروجه لسلس، فما بيان ذلك؟

ج: ـ بيانـه أن الخارج لسلس مـرض أو عزوبـة، كـأن يكون كلما نظر أو تفكر ينحدر منه في الغالب، فلا يلزم منـه شيء، ولو كان الإنسان قادرا على رفعه بتداو أو تزويج، لكن في مفارقته أكثر الزمان، يجب منه الوضوء فقط.

س: ـ ومن أي شيء احترزتم حتى اشترطتم فـي المنـي الموجب للغسل أن يكون خروجه بلذة؟

ج: ـ احترزنا من خروجه بسبب لـدغ عقـرب علـى مـا قيـل أو سـوط ومـا هـو مـن هذا القبيـل، فـلا يكـون إلا مـن موجبات الوضوء فقط.

س: ـ فما قـولـكـم فيمـن رأى فـي منامـه لذغتـه عقـرب فأمنى، فهل يتعين عليه الغسل؟.

ج: ـ فإن وجد المني في ثوبه لزمه الغسل، لأن خروجـه في النوم غير مقيد بلذة، وهذا إذا لم يجد نفسه ملدوغا حقيقـة، وإلا فلا غسل.

س: ـ كنتم اشترطتم أيضا في اللذة أن تكون معتادة، فمـا بيان ذلك؟

ج: ـ بيانه أن من خرجه مني بلذة لكنها ليست معتادة، كالخارج لحك جرب، أو لإهتزاز مركوب، أو لنزول في ماء حار أو ما أشبه ذلك، فلا غسل عليه ولو أحس مبادىء اللذة، ما لم يستدمها اختيارا، وأما المستديم لها اضطرارا كالمتعذر عليه النزول من مركوبه، أو الصعود من الماء الحار مثلا، فلا شيء عليه.

س: ـ فما هو بيان المني الخارج باللذة المعتادة؟

ج: ـ هو الخارج بسبب مباشرة أو نظرة أو فكرة، وأحرى الخارج بجماع.

س: ـ وهل يشترط في المني الخارج باللذة، أن يكون مقارنا لها؟

ج: ـ لا يشترط ذلك، ويكفي فيه أن يكون خروجه للذة معتادة، سواء معها أو تأخر عنها، ولو بعد سكون الذكر.

س: ـ كنتم اشترطتم في المني الموجب للغسل، أن لا يكون تقدمه غسل من أجله، فما هو بيانه؟

ج: ـ بيانه أن من جامع ثم اغتسل لجماعه، ثم خرج منه مني من آثار الجماع السابق، فهذا لا غسل عليه، ومثله من

أمنى بسبب لذة معتادة، فاغتسل من أجل ذلك، وبعد الفراغ خرج منه بقية المني من آثار السابق، وغاية ما يلزم في الصورتين الوضوء فقط، وهذا ما لم يكن نشأ عن سبب آخر، وإلا وجب الغسل.

س: ـ فما قولكم فيمن التذ بسبب مباشرة أو نظرة، فظن وجوب الاغتسال عليه فاغتسل، وبعد ذلك خرج منه مني، فهل يجزيه غسله؟

ج: ـ فهذا لا يجزيه غسله لتقدمه على الجنابة، ولا يجزيه عن الوضوء أيضا، لأنه وقع لغير موجب.

س: ـ فما قولكم في امرأة ادعت أنها حملت بسبب مني اتصل بفرجها من بلاط الحمام، فهل تقبل دعوتها، وما هو حكم الله فيها من جهة الغسل والصلاة؟

ج: ـ فدعواها لا تقبل من جهة حد الزنى، فلابد من جريه عليها، ومن الإغتسال والصلاة، فلا غسل ولا إعادة عليها، ولو تحققت منها الإنزال، لأن اللذة غير معتادة.

س: ـ وبمن يلحق ولدها؟

ج: ـ يلحق بمن يتمكن الإلحاق به، كأن يكون لها زوج أو سيد، وكانت في عصمة أحدهما أكثر من ستة أشهر، وإلا فهو ابن زنا، والله أعلم.

س: ـ وقد كنتم ذكرتم من موجبات الغسل، مغيب الحشفة، فما بيان ذلك؟

ج: ـ بيان ذلك أن حشفة المكلف، مهما غيبت في قبل أو دبر، في حي أو ميت، آدمي أو بهيمة، بإختيار أو كره، بانتشار أو بدونه، فهي موجبة للغسل مهما وجدت الشروط في تغييبها.

س: ـ وأي شيء يشترط في وجوب الغسل بسببها؟

ج: ـ يشترط ستة شروط.

الأول: أن تكون من بالغ.

الثاني: أن تغيب بتمامها.

الثالث: أن يكون تغييبها في محل الافتضاض أو البول أو الدبر.

الرابع: أن لا تكون ملتفة بكخرقة.

الخامس: أن لا يكون تغيبها فيمن لا يطيقها، كبنت ثلاث أو أربع سنين.

السادس: أن لا يكون تغييبها في هواء الفرج، ومهما غيبت بشروطها وجب الغسل للفاعل، وعلى المفعول إن صلح لذلك.

س: ـ كنتم قلتم إن مغيب الحشفة لا يجب منه الغسل إلا إذا كانت من بالغ، وما حكم الله في المراهق وموطوءته؟

ج: ـ فالمراهق لا شيء عليه إلا إذا جامع كبيرة فلزمها الغسل، فلزمه الغسل استحبابا، وأما موطوءته فتغتسل وجوبا إذا أنزلت، وإلا استحبابا كصغيرة وطئها كبير.

س: ـ كنتم اشترطتم في الحشفة أن تغيب بتمامها، فما بيان ذلك، وما حكم المقطوع؟

ج: ـ بيانه أن الغسل لا يجب بسبب نصفها أو ثلثيها، ولابد من تمامها، أو قدرها من مقطوع.

س: ـ ومن أي شيء احترزتم حتى قيدتم تغييبها بمحل الإفتضاض أو البول أو الدبر؟

ج: ـ احترزنا من تغيبها في غير ذلك، كبين الفخذين، أو بين الآليتين، أو بين شفري الفرج، أو ثقبة ولو نابت عن الفرج؛ فلا غسل في جميع ذلك إلا مع الإنزال.

س: ـ فما بيان الخرقة التي اشترطتم عدم التفاف الحشفة بها؟

ج: ـ بيانها أن لا تكون ملتفة في خِرقة، تمنع إحساس الفرج وحرارته وحصول الالتذاذ به، وأما لو كانت الخرقة خفيفة فلا تعتبر.

س: ـ كنتم قلتم: إن مَغيبَ الحشفة إذا كان بشروطه وجب الغسل على المفعول به إذا صلح لذلك، فما هي صلاحيته؟

ج: ـ صلاحيته هو أن يكون آدميا، حيا، مكلفا؛ فغير الآدمي لا حكم يتناوله، وأما الميت فلا يعاد غسله إن تقدم، وأما النائم يجب عليه، والمراهق تقدم حكمه.

س: ـ وهل البهيمة يشترط فيها أن تكون مطيقة لحمل الذكر كما إشترطتم ذلك في الآدمي؟

ج: ـ لا يشترط ذلك، كما لا يشترط فيها البلوغ، إن غيبت امرأة ذكر بهيمة في فرجها، لزمها الغسل كيفما كانت البهيمة، مهما كان التغيب حقيقة، إلا إذا كانت البهيمة ميتا، كما لا يلزمها شيء من تغيبها لحشفة آدمي ميت.

س: ـ كنتم قلتم: إن من غيب حشفته في ميتة وجب عليه الغسل، فما يمنع من وجوب غسل المرأة، بسبب تغييب حشفة ميت في فرجها؟

ج: ـ فإن المرأة أبعد من أن تلتذ التذاذا موجبا للغسل بحشفة الميت، بخلاف الرجل فإنه أسرع في الحركة وانتشار الذكر ولو مع ميتة.

س: ـ وهل النائم من ذلك القبيل، إذا غيبت المرأة حشفته في فرجها؟

ج: ـ لا بل يتعين عليها الغسل، لأن ذكر النائم غير معدوم الحرارة، فالمرأة لا يبعد أن تلتذ به، ويتعين على الرجل الغسل إن علمته بذلك، كما يتعين عليها إن وطئها نائمة.

س: ـ فما قولكم في آدمية أحست بجان يجامعها، فهل عليها الغسل؟

ج: ـ لا تغتسل إلا إذا تحققت أو أَنْزَلَتْ من أجل ذلك، ومثلها الرجل يرى أنه يجامع جنية.

س: ـ فما قولكم فيمن لم تخلق له حَشَفَةٌ، أو قُطِعَتْ منه، أو كان ذكره كله بصفة الْحَشَفَةِ؟

ج: ـ فالمعتبر قدرها في جميع ذلك، وليتحرى.

س: ـ فما قولكم في خنثى من جهة مغيب الحشفة؟

ج: ـ هو كغيره من جهة موجب الغسل عليه، مهما غيبت في دبره أو قبله، وهكذا لو غيب حشفته في غيره، بل ولو في دبر نفسه؛ لا في قبله فلا عليه إلا الوضوء ما لم ينزل.

س: ـ كنتم ذكرتم الشك في الجنابة من موجبات الغسل، فما هو بيانه؟

ج: ـ بيانه أن من تحقق وجود الجنابة، وشك في حصول التطهير بعدها، أو شك في حصول الموجب من أصله، بمعنى تردد في خروج المني، أو في مغيب الحشفة وعدمه، أو في تغييب جميعها أو بعضها، أو كان ذلك في محل الإفتضاض أو بين شفري الفرج، وهكذا مهما حصل التردد في الموجب وعدمه وجب الاغتسال، وهذا في غير الموسوس، وأما هو فيعتمد عدم الموجب، والله أعلم.

س: ـ كنتم قلتم: إن الدخول في الإسلام موجب للغسل، فما بيان ذلك؟

ج: ـ بيانه أن من دخل في الإسلام، سواء كان مرتدا أو كافرا أصالة، يؤمر بالاغتسال بعد النطق بالشهادتين، أو التصميم على النطق بهما، ولا يلزمه التلفظ بالشهادتين، إنما

يكفيه ما يدل عليهما من إثبات الوحدانية لله ـ سبحانه تعالى ـ، والرسالة لمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يستمر على عدم النطق بهما مع القدرة، وإلا لا يصح إسلامه.

س: ـ وهل غسل الكافر من شروط صحة إسلامه، وما الحكم لو امتنع مِنْهُ؟

ج: ـ ليس هو من شروط صحة الإسلام، إنما هو واجب مستقل، ولا عليه إن امتنع من فعله، بالمعنى؛ لا يقتل كما تقدم في المسلم الممتنع من الغسل، بل لا يعزر لأن في المذهب من يقول بعدم الوجوب، والإسلام يهدم ما قبله، لكن إن حصل له موجب بعد ذلك يلزمه الغسل، وإن امتنع يجري فيه ما تقدم في المسلم.

س: ـ كنتم ذكرتم الحيض من موجبات الغسل، فهل هو الموجب للغسل أم انقطاع دمه؟

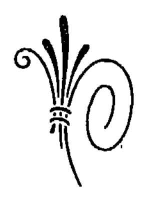
ج: ـ الحيض هو الموجب للغسل، وأما انقطاع دمه فهو من شروط صحة الاغتسال، والمعنى أن الغسل لا يصح ولو وقع في آخر جزء منه.

س: ـ وما هو الموجب للغسل في النفاس، ألا ترى هو خروج الولد، أم نزول الدم، أم انقطاعه؟

ج: ـ الموجب للغسل في النفاس هو تنفس الرحم بالولد، نزل معه دم أم لا، وأما انقطاع الدم هو شرط في صحة الاغتسال كما تقدم.

س: ـ كنتم ذكرتم ما يجب فيه الإغتسال، فلا بأس لو عرفتمونا في أي شيء يندب أو يسن؟

ج: ـ الاغتسال يسن في موضعين، يوم الجمعة، وعند الإحرام بالحج أو العمرة. ويندب في سبع مواضع: للمستحاضة إذا طهرت، والصغيرة إن وطئها كبير، والمراهق إن وطىء كبيرة ولمغسل الميت، وفي العيدين، وعند دخول مكة لطواف، ولوقوف عرفة.



فصــل

فيمـا يتعلـق بالحيـض والنفـاس

س: ـ فما هـو تعـريـف الحيض الـذي ذكـرتمـوه مـن موجبات الغسل؟

ج: ـ الحيض هو عبارة عن دم ينزل من قبل النساء عادة، تتعلق به أحكام مهما توفرت شروطه.

س: ـ وأي شيء يشترط فيه حتى تتناوله الأحكام؟

ج: ـ يشترط فيه ستة شروط، فإن فقد شرط منها لا يعتبر حيضا:

الشرط الأول: أن يكون نزوله بصفته، أي إما بحمرة، أو كدورة، أو صفرة، لا بصفة قيح أو صديد.

الثاني: أن يكون نزوله من القُبُلِ لا من الدُّبُرِ، أو ما أشبهه كثقبة.

الثالث: أن لا يكون نزوله لعلة.

الرابع: أن يكون لغير ولادة وإلا فهو نفاس.

الخامس: أن يكون نزوله ممن تحمل عادة، لا من كبنت ست سنين، ولا من الآيسة كبنت سبعين سنة.

السادس: أن لا يجاوز مدته.

س: ـ فما هي مدة نزوله التي إذا جاوزها لا يسمى حيضا؟

ج: ـ مدته من جهة القلة ولو لحظة وانقطع فهي طاهرة، وأما من جهة الكثرة، فتختلف باختلاف النساء، وهن على ثلاثة أقسام: مبتدئة، ومعتادة، وحامل.

س: ـ وهلا يمكنكم تفصيل ما أجملتموه من جهة مدته، في كل قسم من أقسام النساء؟

ج: ـ فمدته المبتدئة إن استمر نازلا، خمسة عشر يوما، وما زاد على ذلك لا يسمى حيضا، وإن تقطع الطهر لفقت أيام الدم، فتبلغ خمسة عشر يوما، ثم هي طاهرة وإن مع نزوله. وأما المعتادة فبحساب عادتها.

وأما الحامل، فمن الثلاثة إلى ستة أشهر وعشرون يوما، ومنها إلى التسعة أشهر فشهر، وهذا إن استمر نازلا، وإن تقطع لفقت كما تقدم في المبتدئة، وما زاد لا يسمى حيضا.

س: ـ فما الحكم لو تخلفت عادة المعتادة بزيادة أو نقص؟

ج: ـ فإن تخلفت بنقص، فالمعتبر من ذلك الجفوف، فكلما انقطع فهي طاهرة، وإن تخلف بزيادة فتستظهر، أي تزيد على عادتها ثلاثة أيام، ثم هي طاهرة ولو مع نزوله.

وبيان ذلك أن المرأة إذا كانت عادتها في حيضها أربعة أيام مثلا، وزاد على ذلك، فتستظهر إلى اليوم السابع، ثم هي طاهرة انقطع أو لم ينقطع؛ وفي المرأة الثانية تكون عادتها سبعة أيام، فإن انقطع قبلها أو فيها فذاك، وإلا تستظهر بثلاثة أيضا، أي تنتظره لليوم العاشر؛ وهكذا في المرأة الثالثة، تستظهر بثلاثة أيضا، وإن تمادى في الرابع تستظهر بيوم، والمعنى أن لا تزيد على الخمسة عشر يوما، وإن زاد على ذلك تسمى مستحاضة.

س: ـ من هي المستحاضة من النساء؟

ج: ـ هن ثلاثة: مبتدئة جاوزت خمسة عشر يوما؛ ومعتادة بعد إستظهارها بثلاثة أيام ولم ينقطع؛ والحامل جاوزت العشرين يوما بعد الثلاثة أشهر من حملها، أو جاوزت شهرا بعد الستة أشهر منه.

س: ـ كنتم ذكرتم مدة الحيض، وهلا يمكنكم بيان مدة الطهر؟

ج: ـ مدة الطهر من جهة الكثرة غير محدودة، إذ في النساء من لم تحض، ومن جهة القلة لا ينقص من الخمسة عشر يوما.

س: ـ وما الحكم لو نزل من المرأة دم من قبل تمام الخمسة عشر يوما التي هي أقل مدة الطهر؟

ج: ـ فالمعتبر من ذلك انقطاع الدم السابق، فإن كان انقطاعه بعد الاستظهار من المعتادة، أو بعد الخمسة عشر يوما من المبتدئة فلا يعتبر، وإن كان نزوله ممن لم تستظهر، أو من المبتدئة لم تتم الخمسة عشر يوما في نزول الأول منه، فيسمى حيضا، وعليه فتلفق أيام الدم لما قبلها، وتستظهر بها المعتادة، أو تتم بها الخمسة عشر يوما المبتدئة.

س: ـ كنتم ذكرتم لنا الحائض إذا انقطع طهرها، تلفق أيام الدم، فبأي شيء يقدر الدم حتى يكون اليوم يوم دم؟

ج: ـ إذا نزلت في اليوم ولو قطرة، يعد اليوم مع ليلته القابلة يوم دم، وكذلك لو نزلت في الليل، يعد مع صبيحته، إذ لا يشترط إستغراق اليوم بتمامه، وهذا بإعتبار التلفيق، وأما باعتبار العبادة، فهي طاهرة كلما انقطع تغتسل وتصوم وتصلي وتوطأ، إلا إذا ظننت عوده على الفور، وأحرى إذا تحققت.

س: ـ فعلى ما ذكرتموه يلزمها انتظاره، أي لا تغتسل على الفور لئلا يعاودها؟

ج: ـ فما ذكرناه هو راجع لمن كانت عادتها أن يعاودها في الغالب كلما انقطع، وأما من كانت عادتها على خلاف ذلك فلا يلزمها انتظاره، بل يكره، لأن الأصل استمرار الطهر بعد الانقطاع.

س: ـ فما حكم من كان الدم لا ينزل منها إلا بالليل، فهل يلزمها الصيام؟

ج: ـ نعم، إن كان انقطاعه من قبل الفجر إلى بعد الغروب، وأما لو استمر الطهر حتى بعد الشفق فيلزمها صلاة اليوم بتمامه وصيامه.

س: ـ وهل يجب على المرأة انتظار الطهر لكل صلاة؟

ج: ـ يجب عليها وجوبا موسعا، إلا إذا بقي من الضروري بقدر ما تدرك ركعة بعد تحصيل الطهارة، فيتحتم الوجوب إلا في الصبح فلا يلزمها انتظاره قبل طلوع الفجر، بل عند النوم فقط.

س: ـ وما هي العلة في عدم لزوم انتظاره قبل الفجر؟

ج: ـ لما في ذلك من الحرج، فرخص لها أن تنتظره عند النوم، فإن وجدت علامة الطهر فهي طاهرة، ولزمتها صلاة العشاءين، وصوم صبيحة اليوم القابل إن كان من رمضان، وإن لم تجدها فلا شيء عليها ولو طهرت قبل الفجر، لأن الأصل استمرار ما كانت عليه، إلا إذا تكلفت لذلك بأن نظرت نفسها قبل الفجر، فالحكم بما هي عليه.

س: ـ فما هي العلامة التي تعتمدها في الطهر؟

ج: ـ فعلامة الطهر من الحيض أربعة أشياء:

أحدها: القصة، وهي ماء أبيض ينزل من بعض النساء عادة عقب الحيض، فيكون علامة على الطهر.

العلامة الثانية: الجفوف، وهو أن تخرج الخرقة جافة من الفرج غير مبللة بصفرة ولا كدرة، ولا يضر ابتلالها برطوبة الفرج.

العلامة الثالثة: أن تستظهر المرأة على عادتها بثلاثة أيام، ثم هي طاهرة وإن لم ينقطع الدم.

العلامة الرابعة: خمسة عشر يوما للمبتدئة ولغيرها ممن بلغتها بالاستظهار.

س: ـ فما الحكم لو كانت المرأة مستحاضة، أي مسترسلة الدم، بماذا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة؟

ج: ـ تميزه برقة أو كدرة أو رائحة، أو ألم كان من عادتها، لا بقلة أو كثرة، وإن لم تميزه بشيء فهي طاهرة، ولو لزمها مدة حياتها، وكذلك لو ميزته قبل تمام أقل الطهر، الذي هو خمسة عشر يوما.

س: ـ فما الحكم لو نزل الدم أو ارتفع بسبب علاج دواء؟

ج: ـ فالعلاج في كلا الأمرين مكروه، وإن وقع من جهة تعجيل الطهر فهي طاهرة، وإن كان لتعجيل الدم فلا يعتبر إن كان ممن لم تحمل عادة، أو كان قبل تمام أقل الطهر، وأما لو كان ممن ينزل منها عادة، فتعتمده من جهة العدة والعبادة.

س: ـ كنتم ذكرتم النفاس من موجبات الغسل، فما هو بيانه؟

ج: ـ هو منقول فيما قدمناه.



فصل

في موانع الجنابة

س: ـ ومن أي شيء تمنع الجنابة؟

ج: ـ تمنع من سبعة أشياء، أولها الصلاة بأنواعها؛ ومن الطواف بالبيت الحرام، ومن مس المصحف وجزئه ولو بقضيب؛ ومن حمله ولو بعلاقة، ومن كتابته؛ ومن القراءة بقصد التلاوة؛ ومن الدخول للمسجد ولو مجتازا.

س: ـ وهل المصحف يمتنع حمله مطلقا؟

ج: ـ نعم يمتنع حمله بخمسة شروط:

الأول: أن يكون مكتوبا بالعربية.

الثاني: أن يكون خالصا، أي غير ممزوج بكتفسير.

الثالث: أن لا يخشى عليه السرقة إن وضعه.

الرابع: أن لا يكون حمله في أمتعة قصدت، فإن حمله يجوز ولو على كافر.

س: ـ وهل بقية الكتب السماوية كالتوراة والإنجيل، يمتنع مسها للجنب؟

ج: ـ فما قدمناه هو خاص بالقرآن الكريم، وأما بقية الكتب لا يمتنع حملها ولو أمنت من التحريف، لكن يجب احترامها، وكيف لا وهي كلام الله.

س: ـ وكنتم ذكرتم امتناع القراءة للجنب، وهل ذلك على كل حال؟

ج: ـ القراءة تمتنع للجنب بشرطين:

الأول: أن تكون بحركة اللسان، وأما مرور كلام الله على القلب لا يمتنع للجنب.

الثاني: أن تكون بقصد التلاوة، وأما لو كانت لرقية أو استدلال على حكم، أو لتحصن، فلا يمتنع المحتاج إليه ولو كان " كآية الكرسي " مع " قل أوحي ".

س: ـ فما قولكم لو اقتحم الجنب التلاوة، ثم صرف ثوابها لميت، فهل ينتفع بذلك؟

ج: ـ تلاوة الجنب لا ثواب فيها حتى ينتفع بها الميت، إنما فيها الإثم، لكن لا تزر وازرة وزر أخرى.

س: ـ فإن كانت القراءة ممتنعة من الجنب، فلم الذكر لا يمتنع منه؟

ج: ـ الذكر لا يمتنع في الجنب ولا من غيره، لأنه من قبيل الرقيه للقلوب، وقد تقدم جوازها بالقرآن.

س: ـ كنتم ذكرتم امتناع الجنب من الدخول للمسجد ولو مجتازا، وهل لا يرخص له في شيء ما؟

ج: ـ نعم يرخص له في الدخول عند الضرورة بعد التيمم كمروره به لأجل التطهير، أو لخوف عن نفسه، أو لمصلحة تعلقت بالمسجد كصنعة ونحوها، فيباح الدخول ولو لكافر.

س: ـ فما قولكم فيمن احتلم داخل المسجد، فهل يجب عليه أن يتيمم للخروج منه؟

ج: ـ يجب عليه الخروج على الفور ولا يتيمم، لأن اشتغاله به يستدعي طولا، إلا إذا خشي بخروجه تلف نفس أو مال فليتيمم.

س: ـ كنتم ذكرتم فيما تقدم أن الحائض لا تمنع من قراءة القرآن، وما الحكم لو كانت عليها جنابة؟

ج: ـ فلا تمنع من قراءة القرآن، لأن الحيض مانع من رفع الحدث فلا يمكنها الاغتسال، بخلاف ما لو انقطع دمها فتمنع من القراءة حتى تغتسل.

س: ـ وهل يجوز للإنسان أن يصبح جنبا، والمعنى أنه ينام على جنابته؟

ج: ـ فلا يمتنع مبيته على غير غسل إذا علم من نفسه تحصيل الطهر قبل خروج الصبح، والأولى أن يغتسل أو يتوضأ استحبابا، كما يستحب له غسل فرجه إن أراد الجماع ثانيا.

س: ـ وما فائدة الوضوء والحالة أنه جنب، وهل يجزيه في شيء؟

ج: ـ فائدته تنشيط الجنب، لعله بمباشرة الماء يتقوى للإغتسال، وأما من جهة الإجزاء فهو مقصور على محله، أي لا يفعل به شيئا من أفعال الوضوء، ولا ينتقض إلا بالجماع.



فصل

في المسح على الجبيرة

س: ـ كنتم ذكرتم فيما قيدتموه من أحكام الوضوء والإغتسال، أن إمرار العضو على العضو مباشرة مع صب الماء فريضة وما الحكم لو كان بالعضو ما يخشى بإيصال الماء إليه ضررا؟

ج: ـ فيتعين المسح على العضو مهما تحقق السبب المبيح للمسح.

س: ـ فما هو السبب المشترط تحققه؟

ج: ـ هو أحد الأمور الخمسة. إما أن يخشى هلاكا من نفسه؛ وإما تعطل جريحة؛ وإما حدوث مرض؛ وإما زيادته؛ وإما تأخر البرء، ويتحقق ذلك إما بغلبة الظن أو تجربته أو قول طبيب.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من لزوم المسح هو على سبيل الوجوب؟

ج: ـ نعم، إن كان يخشى ما قدمناه فيكون واجبا، وإن كان يخشى من شدة الوجع مع بقاء الحقيقة على ما هي عليه، فيكون جائزا.

س: ـ ما هي كيفية المسح، وأي شيء يشترط في صحته؟

ج: ـ الكيفية هو إمرار اليد على المحل المتألم برفق، وبدون تكرار، وشروط إجزائه أربعة: تعميم المحل بتمامه، وأن يكون مع بلل باليد، وأن لا يكون على شيء يتمكن المسح من تحته؛ وأن لا يكون الممسوح أكثر من المغسول، وإلا تعين التيمم.

س: ـ ما هي الأشياء الممسوح عليها، وما هي كيفية الترتيب فيها؟

ج: ـ هي الدواء، والجبيرة، والقرطاس، والمرارة، والعصابة، والقلنسوة، والعمامة.

وكيفية الترتيب في المسح، أن يكون على المحل المتضرر بدون حائل إن أمكن، ثم على الدواء، ثم الجبيرة، ثم العصابة، ثم القلنسوة ثم العمامة، ولا يمسح على الأعلى مهما أمكن على الأسفل، وإلاّ لم يجز.

س: ـ وهل يشترط في الشيء الممسوح عليه طهارته، أو كونه موضوعا بعد طهر؟

ج: ـ لا يشترط شيء من ذلك، إنما تؤخذ الجبيرة وما في معناها كيفما كانت، كلما أحتيج لها، ولو كانت المرارة من خنزير، وكذلك لا يشترط وضعها بعد طهر.

س: ـ فما قولكم لو انكسر عضو إنسان، فهل يجوز له وصله بعظم لغيره؟

ج: ـ نعم يجوز ذلك، ولو كان العضو من جيفة كالسن، فإنه يجوز اتخاذه منه أو من ذهب.

س: ـ وأي سبب يبيح الانتقال من لزوم المسح إلى التيمم؟

ج: ـ هو أحد الأمور الثلاثة: إما قلة المغسول جدا بالنسبة إلى الممسوح، كأن لا يبقى له من المغسولات إلا عضو، وإما خشية ضرر المعطوب بغسل الصحيح، وإما تعذر نقل الماء باليدين لقروح بهما.

س: ـ وما الحكم لو لم يمكن الإمرار باليد على العضو بوجه ما، لا بتيمم ولا بمسح؟

ج: ـ فإن كان العضو من غير أعضاء التيمم، وهما الوجه والكفان، فليتيمم ليأتي بطهارة ترابية كاملة أولى من غيرها ناقصة، وإن كان العضو منها فليترك، ويتعلق الحكم بغيرها، إما غسلا وإما مسحا، ويكون كالمعدوم حقيقة.

س: ـ ما الحكم لو كان المرض بالعينين، فهل يمسح على الوجه بتمامه؟

ج: ـ فإن كان غسل ما بعد على العينين من الوجه لا يضر بهما يتعين، وإلا مسح الجميع.

س: ـ وما حكم من سقطت جبيرته أو العصابة الممسوح عليها، أو نزعها لأجل دواء أو نسيان؟

ج: ـ فإن برىء ما تحتها تعين غسله على الفور، وإلا ردها ومسح بنية، وإن كان في الصلاة بطلت عليه وعلى مأمومه ولا يستخلف.



فصــل

في المسـح على الخف

س: ـ كنتم ذكرتم ما يتعلق بالمسح على الجبيرة، فلا بأس لو عرفتمونا بما يتعلق بالخف من جهة المسح عليه؟

ج: ـ مسح الخف رخصة مشروعة في الحضر والسفر، وإن لمستحاضة تخفيفًا لمشقة النزع في كل وضوء.

س: ـ وعلى أي شرط تتوقف صحة المسح عليه؟

ج: ـ تتوقف على أربعة عشر شرطا، منها ستة في الخف، وثمانية في صاحبه.

س: ـ فما هي الشروط التي تشترط في الخف؟

ج: ـ يشترط فيه أن يكون من جلد جميعه؛ وأن يكون مخروزا، أي لا ملصوقا ولا مربوطا بكخيط؛ وأن يكون ساترا لمحل الفرض؛ وأن يكون مما يمكن تتابع المشي به؛ وأن يكون بغير حائل عليه؛ وأن يكون في الرجلين معا.

س: ـ فما معنى كونه ساترا لمحل الفرض؟

ج: ـ معنـاه أن يكـون سـاترا مـن رؤوس الأصـابع إلـى منتهى الكعبين، غير موصول بشيء من غير الجلد فـي محـل الفرض، ولا مخروقا قدر ثلث القدم، ولو كان الخـرق مفترقـا بحيث لو جمع كان قدر ثلث القدم، لا يصح المسح عليه.

س: ـ فما معنى قولكم أن يكون مما يمكن المشي به؟

ج: ـ معنـاه أن لا يكـون ضيقـا جـدا، بحيث لا يتيسـر المشي به، أو يكون واسعا بقـدر مـا يزيـد علـى الرجـل بنحـو القدم فأكثر.

س: ـ وما هو الحائل الذي اشترطتم عدمه في صحة المسح؟

ج: ـ كل ما يحول بين اليد والجلـد فهـو حـائل ولـو قـل، ومن ذلك ما يتعلق به من طيـن المطـر، أو روث الـدواب، أو كونه مطروزا بحرير أو ذهب في محل الفرض، إلا بأن كـان من قبيل المهماز فلا ينـافي الصحـة بثلاثـة شـروط: أن يكـون لمسافر، وأن يكون محتاجا إليه، وأن لا يكون من النقدين.

س: ـ إنكم ذكرتـم روث الـدواب مـن جملـة الحائـل، أو ليس هو من قبيل النجاسة؟

ج: ـ نعم، إلا أنه من المعفوات من جهة تعلقه بالخف أو النعل، لكن لا يصح المسح عليه إلا بعد التدليك بكخرقة أو حشيش، وقد تقدم حكمه.

س: ـ وما الحكم لو تعلق بالخف ما هو كَعَذِرَةِ الآدمي أو الكلاب؟

ج: ـ فيتعين الغسل، ولا يعفى عن شيء من ذلك، وإذا كان صاحب الخف متوضئا ولم يكن له من الماء ما يزيل به ما تعلق بالخف لزمه أن ينزعه ويتيمم.

س: ـ وهل يعفى عما تعلق بالرجل من روث الدواب بعد التدليك؟

ج: ـ نعم قد ألحقوا رجل الفقير بذلك، وفيما يصيب رجل الغني تردد.

س: ـ كنتم إشترطتم من صحة المسح على الخف أن يكون في الرجلين معا، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن لا يكون في رجل دون الأخرى، إلا إذا كان مقطوع الرجل، أو كان بالممسوح عليها ألم لا يمكن إيصال الماء إليه، فيجوز إنفرادها به للمسح.

س: - إنكم ذكرتم ما يشترط في الخف، فلا بأس لو عرفتمونا ما يشترط في صاحبه؟

ج: - يشترط فيه ثمانية شروط، وهي: أن لا يكون عاصيا بلباسه، ولا لمجرد المسح عليه، ولا لترَّفُهٍ به، وأن يكون لباسه بعد طهارة، وأن تكون الطهارة مائية، وأن تكون كاملة، وأن تكون مما تصح بها الصلاة، وأن يكون المسح عليه ببلل.

س: - فما هو العصيان بلباسه الذي لا يصح المسح معه؟

ج: - هو أن يلبسه الرجل وهو محرم بالحج أو العمرة لغير ضرورة.

س: - وهل الخف المغصوب هو من قبيل العصيان بلباسه، لا يصح المسح عليه؟

ج: - اغتصاب الخف لا ينافي صحة المسح عليه، ويكون كالماء المغصوب، فوجود الحرمة لا تنافي صحة التطهير به.

س: - وما قولكم في العاصي بسفره كالسارق والآبق، فهل يصح مسحهما على الخف؟

ج: - العصيان بسفر لا ينافي صحة المسح على الخف مهما اتخذ بشروطه.

س: ـ كنتم ذكرتم أن لا يكون لباسه لترفه أو لنوم، فبأي نية يتخذ؟

ج: ـ الأولى أن يكون اتخاذه للسنة، أو لتوقٍّ من حر أو برد أو شوك، أو ما أشبه ذلك.

س: ـ ومن أي شيء احترزتم حتى إشترطتم أن المسح على الخف لا يصح إلا إذا كان بعد طهارة مائية كاملة؟

ج: ـ إحترزنا أن يكون لباسه بغير طهارة، أو تكون الطهارة ترابية، أو تكون مائية غير كاملة، كأن ينكس المتوضىء بأن يبتدئ بغسل رجليه أو يفعله على هيئته، لكن قبل الفراغ من الرجل الثانية يلبس خف الرجل الأولى، وفي جميع ذلك لا يصح المسح عليه.

س: ـ فما قولكم فيمن لبس خفه بعد طهارة كاملة، ثم لبس غيره عليه بعدما أحدث، فهل يصح المسح على الأعلى منهما؟

ج: ـ لا يجزئه المسح على الأعلى حتى ينزعه ويمسح ما تحته، وإن ظهر له المسح على الثاني فليلبسه قبل أن يحدث.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من التفريق والتنكيس في تقديم الرجلين لا يؤثر شيئا في صحة الوضوء؟

ج: - فإن كان التفريق لايقضي بطول، تجف معه الأعضاء، يصح معه الوضوء كالتنكيس مع الإساءة.

س: - إنكم ذكرتم من الشروط ما فيه الكفاية، فلا بأس لو عرفتمونا بفرائض المسح وسننه وفضائله؟

ج: - فرض المسح على الخف واحد، وهو مسح الأعلى منه من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وسنته واحدة. وهي مسح الأسفل منه، وفضائله ثمانية، وهي: نزعه في كل أسبوع، وكون النزع يوم الجمعة، ومسح الأعلى مع الأسفل في دفعة، ونقل الماء لمسح اليمنى، وتجديده لليسرى، وغسل اليد المباشرة للأسفل منه، ونزع ما تعلق بالأسفل من كطين، وصفة المسح المشروع.

س: - كنتم ذكرتم عدم الحائل من شروط صحة المسح على الخف، ثم ذكرتم من المندوبات زوال ما تعلق بأسفله، فما معنى ذلك؟

ج: - فما ذكرناه أولا من شروط الصحة، هو زوال ما تعلق بالأعلى منه، والكلام هنا فيما يتعلق بالأسفل منه، فإن وجوده لا ينافي الصحة.

س: ـ كنتم ذكرتم صفة المسح من المندوبات، فما بيانها؟

ج: ـ هو أن يجمع الماسح يديه على أطراف أصابع الرجل اليمنى حالة كون اليد اليسرى من الأسفل، ويمر بهما إلى الكعبين، وفي اليسرى بالعكس لأنه أسهل.

س: ـ وهلا يمكنكم أن تعرفونا بجائزاته ومكروهاته ومحرماته؟

ج: ـ جائزاته إثنان، أي كونه متعددا، أي خفا على خف، وكونه في رجل أكثر منها في الأخرى؛ ومكروهاته أربعة: تتابع غضونه بالمسح، وتكرار المسح، ومسح الساق منه، وغسله بدل المسح. ومحرماته أربعة: كونه مغصوبا، والاقتصار على مسح الأعلى منه، ونزع العقب إلى الساق ثم رده، وكون الساق محلى بأحد النقدين.

س: ـ فما هي مبطلات المسح عليه؟

ج: ـ هي أربعة: يبطل بموجب غسل، وبتمزيقه قدر ثلث القدم فأكثر، وبنزع الرجل، أو ما يقرب من جامعها إلى الساق، وبالإطلاع على أنه من جيفة.

س: ـ وعليه فأي شيء يفعله المتوضيء إذا بطل المسح على الخف؟

ج: ـ فإن كان يريد البقاء على الطهارة فليبادر لمسح ما تحته إن كان خفا على خف، وإن كان منفردا فليبادر بنزع ما في الرجل الثانية ويغسلهما معا، ولا يقتصر على غسل المنزوع منه لئلا يجمع بين غسل ومسح، وهو لا يجوز في غير الضرورة.

س: ـ وما الحكم لو أراد نزع الثانية فعسرت عليه، وهل لا يعد الاشتغال بنزعها تفريقا في الوضوء، وما الحكم لو ضاق الوقت؟

ج: ـ فالتفريق لا يضر إن وقع لسبب تعسّر النزع، أو لأجل طلب الماء، وأما لو ضاق الوقت يمزق إن قلت قيمته، وإلا بأن كثرت أو كان للغير، مسح عليه، لتعذر غسل ما تحته كالجبيرة ـ والله أعلم ـ.



فصـــل

في التيمم وأحكـامه

س: ـ قد إتضح لنا فيما قدمتموه أن طهارة الحدث بأنواعها لا تحصل إلا بالمطلق، وما الحكم لو عدمناه، أو منعنا مانع من استعماله؟

ج: ـ قال تعالى: **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)**.

س: ـ ما هو التيمم؟

ج: ـ هو عبارة عن طهارة ترابية، تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية تنوب عن الوضوء، لا من كل الوجوه.

س: ـ فما معنى كونها أنها لا تنوب عنه من كل الوجوه؟

ج: ـ معنى ذلك أن التيمم يباين الوضوء في بعض الأمور، منها أن لا يصلّى به فرضان، ولا يجزىء فعله قبل دخول الوقت، ولا يفصل بينه وبين الصلاة، ولا يرتفع بعد الحدث، إنما تباح به الصلاة فقط.

س: ـ فما معنى أنه لا يرفع الحدث إنما يبيح الصلاة، أو ليس ذلك ما يوهم اجتماع الناقضين من الإباحة والمنع؟

ج: ـ فمرادهم ـ والله أعلم بذلك ـ أن الحدث ينشأ عنه أمران: المنع من الصلاة، ووجوب الطهارة، والتيمم يرفع أمرا واحدا وهو المنع من الصلاة، ولا يرفع وجوب الغسل عند وجود الماء والقدرة عليه.

س: ـ وهل التيمم هو رخصة أو عزيمة؟

ج: ـ هو باعتبار فاقد الماء عزيمة، ورخصة باعتبار من يخشى باستعماله مرضا.

س: ـ ومن أي شيء يتركب؟

ج: ـ يتركب من فرائض وسنن وفضائل، وتصححه شروط، وتعينه أسباب، وتبطله نواقض، كما في الوضوء.

س: ـ فبأي سبب يتعين التيمم حتى يكون نائبا عن الطهارة المائية؟

ج: ـ يتعين بما يزيد على العشرين سببا، منها: عدم الماء رأسا، أو كونه غير كاف للتطهير، أو مُغَيَّرًا أو مِلْكًا للغير، أو محتاجا إليه في شراب لنفسه، أو لمحترم معه، أو

محبسا على الشراب، أو محتاجا إليه لكعجين أو لإزالة نجاسة تعينت عليه، أو عَـدِمَ مُنَاوِلَـهُ، أو عَدِمَتْ آلتـه، أو أُكْرِهَ على تركه، أو خشي بطلبه أو بإستعماله خروج وقت، أو خشي بطلبه على نفسه أو على المرتفق به، أو ذهاب رُفْـقَةٍ بطلبه، أو خشي على مال ولو لغيره، أو خشي الهلاك باستعماله، أو حدوث مرض أو زيادته، أو تأخر برء، أو تعطيل جريحة، أو يخشى جفوف عرق يرجى بها راحة، أو عمت القروح جل الأعضاء المأمور بغسلها، ولو لم يتضرر بغسل الصحيح.

س: ـ وهل فاقد الماء لا يلزمه شيء من الأسباب الموصلة إليه؟

ج: ـ نعم يلزمه طلبه لكل صلاة إن ظن وجوده، وقبول هبته، وشراؤه بثمن معتاد وإن بذمته، وتسليف ثمنه إن كان موسرا ببلاده، وجمعه من كأوراق الأشجار، وتذويبه إن كان جامدا، وتسخينه إن كان لا يستطيعه باردا. وكل هذا مع إتساع الوقت.

س: ـ فما هي الكيفية الواجبة في طلب الماء، وما الحكم لو تركه وتيمم؟

ج: ـ الكيفية هو أن يطلب الماء على مسافة مَيْل أو نصف مَيْلٍ، فإن لم يجد فليس بمقصّرٍ، أما المقصر في طلب الماء فعليه إعادة الصلاة التي تيمم لها.

س: ـ فما قولكم في شخص أوهب إليه ثمن يشتري به ماء فتركه وتيمم؟

ج: ـ فإن رده على صاحبه فذلك هو المطلوب، لأنه لا يلزمه قبول هبة الثمن، بخلاف هبة الماء فتلزمه لضعف المنة، فمن لم يقبله يعيد أبدا، كمن قبل الثمن ولم يشتر به ماء، إلا إذا كان أحوج لما يسد به الرمق في نفسه أو في عياله.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من تعيين التيمم على من خشي باستعمال الماء مرضا على سبيل الوجوب؟

ج: ـ نعم هو كذلك، إلا إذا خشي زيادة وجع كصداع مثلا فيكون جائزا، ومهما اشتدت العلة يتأكد الوجوب.

س: ـ وهل يكفي من خشي باستعمال الماء ضررا، مجرد الشك في الانتقال للتيمم؟

ج: ـ لا ينتقل للتيمم إلا باليقين، أو الظن القوي، أو قول طبيب، أو أخ نصيح عالم بالأحكام، لا بمجرد الشك أو الوهم،

لأن الماء إذا كان يضر بالبدن، فإن التيمم يضر بالدين إن كان لغير موجب.

س: ـ فإني رأيت البعض من تيمم لمجرد الكسل، فما قولكم في ذلك؟

ج: ـ يُرْوَى عن مالك (أن المصلي بغير وضوء رأسا يفسق)، وقالت الحنفية، (يكفر لتهاونه بالدين). والمتيمم لغير موجب، لا يبعد أن يكون من ذلك القبيل.

س: ـ كنتم ذكرتم من الأسباب الداعية للتيمم عدم الماء الكافي، فما هو بيانه؟

ج: ـ هو الذي يكفي في الفرائض دون السنن وبيانه أن من له نصيب من الماء لا يكفيه إلا في غسل وجهه ويديه إلى المرافق مرة مرة فقط، وأمكنه أن يجمع ما تقاطر من أعضائه لغسل رجليه، فليفعل ولا ينتقل للتيمم، ويكون كمن وجد ماء مستعملا في حدث، يجب عليه الوضوء منه.

س: ـ فما قولكم لو كان الماء بين إثنين والحالة أنه لا يكفي إلا لواحد منهما؟

ج: - فليتقدم أطهرهما بدنا، فيتوضأ ويجمع ما تقاطر من أعضائه إن أمكنه، ثم يتوضأ به الآخر ولو يقتصر على الفرائض، وإلا بأن لم يمكن، يتعين شراؤه على الموسر منهما بثمن معتاد.

س: - وما الحكم لو كان الماء بين صاحب حدث أكبر، وذي حدث أصغر؟

ج: - فإن كان لا يكفيهما بحال حسبما قدمناه، يختص به صاحب الحدث الأكبر. ولو كان بين حائض وجنب تختص به الحائض ولو كان بين حي وميت يختص به الحي، بعد ضمان قيمته في الجميع.

س: - إنكم ذكرتم في أسباب التيمم، أن من له ماء وبه نجاسة تعينت إزالتها عليه، فليزلها به ويتيمم، فما بيانه؟

ج: - بيان ذلك إذا كان في محل لا يستغنى عنه، ككونها بآنية يحتاج لها، أو كانت باليد أو الوجه، أو تفحشت بثوب لا يستغنى عنه، وأما لو كان مجرد حكمها بكثوب، فهو مخير بين إزالتها وبالوضوء بذلك الماء، والأولى أن يقدم إزالة النجاسة، لأن الوضوء له بدل، وهذا إذا لم يمكن جمع ما

تقاطر من أعضائه ليغسل ما تعلق به من النجاسة، وإلا فعلى سبيل الوجوب.

س: ـ فما قولكم في إنسان جنب، وكان لا سبيل له للإغتسال إلا بالدخول للمسجد، فهل يترك الماء ويتيمم؟

ج: ـ فيتعين عليه أن يتيمم لدخول المسجد، لأخذ الماء ليرفع جنابته، أولى من أن يتيمم لصلاة وتبقى عليه جنابته.

س: ـ فما قولكم في رجل احتلم في المسجد، فهل يتعين عليه أن يتيمم للخروج منه؟

ج: ـ يتعين عليه أن يخرج فورا، ولا يتيمم لأن اشتغاله به يستلزم طولا، إلا إذا كان في بيت من بيوت المسجد فيتيمم للمرور به، أو كان يخشى على نفسه بالخروج من المسجد فيتيمم أيضا للمكث.

س: ـ كنتم قلتم: إن الإنسان إذا كان يخشى عطش نفسه أو محترما معه فليتيمم، فما هو بيان المحترم؟

ج: ـ هو كل آدمي عصم دمه، وكل دابة وإن كانت للغير، إلا الكلب غير المأذون فيه والخنزير، وعليه فمهما خشي هلاك أحدهم عطشا تيمم وجوبا، وإن خشي مجرد تألمه جازله.

س: ـ فأي شيء يفعله بغير المحترم، فهل يتركه أن يموت عطشا؟

ج: ـ فإن كان محاربا جاز قطع الماء عليه، إلا أن يأتي تائبا، وإن كان خنزيرا أو كلبا عجل بقتلهما إن استطاع له، كجاني حكم الإمام بقتله، وإلا سقاه وتيمم.

س: ـ فما قولكم لو كان في قوم جان يستحق القصاص، فهل يقتل، أم يسقى، أم يترك عطشانا؟

ج: ـ فإن كان معنا حاكم سلمناه له وإلا سقيناه.

س: ـ إنكم ذكرتم من أسباب التيمم، أن يعدم الإنسان آلة الماء، وما الحكم إن كانت ولكنها من ذهب؟

ج: ـ فأواني الذهب تحرم مع الاستغناء عنها، والضرورة تبيح المحظور.

س: ـ إنكم ذكرتم من الأسباب خشية خروج الوقت باستعمال الماء، فما معنى ذلك، وأي وقت أردتموه؟

ج: ـ بيان ذلك أن من كان له ماء، وخشي باستعماله، أو بتذويبه، أو بجمعه من كأوراق الشجر، أو ما أشبه ذلك خروج

وقت، فيتركه وجوبا ويتيمم، وسواء خشي خروج الضروري أو المختار.

س: ـ وهل يجب على المصلي أن يطلب الماء لكل صلاة، وما هي كيفية الطلب؟

ج: ـ نعم، يجب عليه أن يطلبه من كرفقة قليلة، أو ممن حوله من كثيرة، أو من غير ذلك طلبا لا يُشَقُّ بمثله، فالمرأة ليست كالرجل، والصغير ليس هو كالكبير، ومهما يخشى بطلبه تلف مال ولو لغيره أو نفس، سقط عليه.

س: ـ وهل فاقد الماء يجب عليه أن يسأل الثمن ليشتري به ماء؟

ج: ـ لا يجب عليه سؤال الثمن ولو قل، ولا قبول هبته، إنما يجب عليه سؤال الماء وقبول هبته فقط.

س: ـ فما قولكم فيمن دخل الصلاة بالتيمم فجاءه شخص بالماء، فهل يتعين عليه القطع؟

ج: ـ نعم، إن كان مقصرا في الطلب، أو كان ناسيه برحله، فيتعين عليه كما لو أتاه به قبل دخوله في الصلاة،

وهذا مع اتساع الوقت، وأما لو ضاق الوقت، أو دخلها بوجه جائز فلا يقطع.

س: ـ فما قولكم فيمن توضأ بمغصوب، أو بمحبس على الشراب؟

ج: ـ فالحرمة لا تنافي صحة الوضوء.

س: ـ وهل ما يتيمم به هو كالماء، لا يجزيء إلا بإذن صاحبه؟

ج: ـ لا يتوقف على ذلك، كالصلاة أيضا بملك الغير، إلا إذا كان بما يتضرر به المالك، كأن تكون الصلاة على غلة أو ما أشبه ذلك، فتمنع.

س: ـ وهل يتعين على من له عمل خارج البلاد كالرعاة مثلا، أن يأخذ من الماء ما يكفيه للوضوء؟

ج: ـ لا يجب عليه، لكن يطلب منه التشوف للماء عند دخول الوقت إن ظهر له، وإلا تيمم.

س: ـ وهل يجوز للمسافر أن يسافر في طريق لا ماء فيه كاف للوضوء؟

ج: ـ يجوز له إن كان السفر مباحا، كطلب تجارة أو رعي، وله الإقامة على مصالحه، ولو كان غير محتاج على ما يظهر.

س: ـ فما قولكم فيمن ليس له ماء، والحالة أنه متوضىء، فأدخل الحدث على نفسه، كأن تسبب في قبلة أو لمس، أو ما أشبه ذلك؟

ج: ـ فالإقدام على ذلك ممتنع، وبعد الوقوع صحت صلاته بالتيمم، وإن وجد ماء أعاد بالوقت.

س: ـ فما قولكم فيمن كان له نصيب من الماء محتاجا له من جهة الشراب في غير نفسه، وإزالة النجاسة والوضوء، وكان الماء لا يكفي إلا في حاجة فقط؟

ج: ـ فإن كان الشراب متعلقا ببهيمة وأمكنه أن يتوضأ ويجمع ما تقاطر من أعضائه، ثم يغسل ثوبه ويجمع أيضا ما تقاطر منه ثم يسقي دابته فليفعل، وإن كان الشراب متعلقا بآدمي فيجمع ما تقاطر من أعضائه ويسقيه به، وإن لم يمكن أو كان الماء غير قابل فيختص بالشراب وإن لبهيمة.

س: ـ وما الحكم فيمن كان له نصيب من ماء لا يكفي في الوضوء، فظهر له أن يضيف له نصيبا من المضاف، كماء الزهر مثلا، ولا تتغير قيوده ويكفيه في الوضوء؟

ج: - فهو غير مطلوب به إبتداء، ولا يجوز الإقدام عليه، ويصح منه بعد الوقوع، بل يتعين عليه وحتى لو تركه وتيمم يعيد أبدا.

س: - فما قولكم فيمن كان له ماء مطلق في أوان، فأشتبه عليه بغير المطلق، فهل يترك الجميع ويتيمم؟

ج: - نعم، إن ضاق الوقت وإلا توضأ، والكيفية تتضح بأمرين، لأن الاشتباه إما أن يقع بالطاهر أو بالمتنجس، فإن كان بالمتنجس توضأ بعدد الأواني المتنجسة، ويزيد آنية ويصلي بكل آنية صلاة، فلا محالة أن يصادف آنية طاهرة، فتكون صلاته صحيحة؛ وإن اشتبهت الأواني بغير النجس كالمضاف مثلا، فليتوضأ بعدد المضاف، ويزيد آنية ويصلي صلاة واحدة، ويبني دائما على الأكثر.

س: - فما قولكم في مريض قادرعلى استعمال الماء، إلا أن به عرقا خشي إن تهيأ للوضوء جف عرقه؟

ج: - فله أن يتيمم ويصلي أيضًا بإيمَاءِ إن ظن بالعرق خيرا، لا إن كانت من عادته.

س: ـ فما قولكم في إنسان كلما توضأ اعتراه ناقض بخلاف ما لو تيمم؟

ج: ـ فإن كان ما يلازمه ناقضا واحدا كالبول مثلا، فليعتبره سلسا، ويتوضأ من بقية النواقض، والله أعلم.

س: ـ فما قولكم فيمن خاف بإستعمال الماء خروج وقت، وبعد التيمم ظهر له خلافه؟

ج: ـ فإن كان صلى فلا يعيد، وإلا توضأ وجوبا إن علم إدراك الوقت.

س: ـ فما قولكم فيمن كان له مرض في عضو فأرقاه شخص بكتابة على ذلك العضو، فهل يترك الوضوء لئلا تمحى الكتابة ويتيمم.

ج: ـ فإن كانت الرقية ممن يرجى فضل صاحبها، تجعل الخرقة على العضو ويمسح عليها، وإن كانت ممن يأكلون أموال الناس بالباطل فتغسل وجوبا.

س: ـ كنتم ذكرتم في الأسباب أن من عمت القروح جل جسده انتقل للتيمم ولو لم يتضرر بغسل الصحيح، فما بيان ذلك.

ج: ـ بيان ذلك أن من عمت القروح جل جسده في الغسل، بأن لم يبق له إلا كعضو كامل للغسل، وحكم جميع البدن المسح عليه لزمه التيمم، ومثله في الوضوء ولو لم يتضرر بغسل الصحيح.

س: ـ كنتم ذكرتم أولا أن التيمم يتركب من فرائض وسنن وفضائل، فما هي فرائضه؟

ج: ـ فرائضه ستة: النية، والضربة الأولى، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالاة، والصعيد الطيب، وكل فريضة تصححها شروط.

س: ـ فما هو تعريف النية، وأي شيء يشترط في صحتها؟

ج: ـ النية هي عبارة عن قصدك لشيء بقلبك، وبهذا الاعتبار تقصد استباحة الممنوع بفعلك التيمم أو الفريضة؛ وتصح بستة شروط:

الأول: مقارنتها للضربة الأولى.

الثاني: العزم عن الإتمام بأن لا يقصد مجرد مسح الوجه، ثم يظهر له كمال التيمم.

الثالث: التصميم على أنه شرط في كل فريضة، ولو لم يتقدمها حدث.

الرابع: تعيين الصلاة المفعول لأجلها.

الخامس: تعيين الحدث، إن كان أكبر.

السادس: أن لا يرتفض قبل التمام ولا بعده.

س: ـ وما الحكم لو لم تقترن النية بأول الضربة الأولى؟

ج: ـ فتقديمها بالقدر اليسير لا يضر، وأما تأخرها عن أول الفعل، كأن يضع الشخص يديه على الصعيد لا بقصد التيمم، ثم يظهر له أن يمسح بهما وجهه ويديه بقصد التيمم لا يجزيه ذلك.

س: ـ ولم اشترطتم مقارنة النية للضربة الأولى في التيمم، ولم تشترطوها في الوضوء عند نقل الماء لغسل الوجه؟

ج: ـ لأنه تعالى لم ينبهنا عن استحضارها عند نقل الماء في أول فعل الوضوء، بخلافها في التيمم، فإنه قد أشار بها في أول الفعل.

س: ـ فمن أين فهمتم الإشارة بها؟

ج: ـ فهمنا ذلك من قوله تعالى: **(فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا)** فنبهنا عن القصد بقوله: "فتيمموا" وهو معنى

النيـة، وفـي الوضـوء قـال: **(إذا قمتـم إلـى الصـلاة فاغســلوا وجوهكم)** أي إذا نويتم القيام للصلاة فاغسلوا وجوهكم، فإنـه لم يقل اقصدوا الماء فاغسلوا به وجوهكم.

س: ـ كنتم ذكرتم فـي شـروط صحـة النيـة لـزوم تعيين الصلاة المفعول لأجلها، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن لا ينوي مطلـق الصـلاة، إذ لابد مـن تعيين الفرض، وإلا جاز به النفل فقط، وهذا إن نوى مطلـق الصـلاة، وأما لو نوى به فرضا ولم يعينه جاز به ما حضر وقته ووجب تقديمه.

س: ـ فما قولكم فيمـن تيمـم لـحاضـرة، فـتـذكـر يسير الفوائت، فهل يفعل بهِ ما وجب تقديمه؟

ج: ـ لا يجزئه ذلك، ولابد مـن تجديده التيمـم، وإلا بـأن اقتصر عليه يكون كمن تيمم لصلاة قبل وجوبها عليه.

س: ـ وهل ما اشترطتموه من تعيين الصلاة حال التيمم، هو عام في كل صلاة فرضا ونفلا؟

ج: ـ إنما وجـب التعيين فـي الفريضـة، ومـا تـأكـد مـن السنن على سبيل الاستحباب، وأما بقية النوافل لا يشترط فيهـا ذلك سواء فعلناها بتيمم الفرض أو باستقلالها.

س: ـ فما قولكم فيمن تيمم بنية الصبح فصلى به الفجر؟

ج: ـ فيتيمم ثانيا للصبح، وإن كان صلاه بذلك يعيد في الوقت فقط، لخفة الفجر، ولأن التيمم كان بقصد الصبح بخلاف ما لو تيمم بقصد الفجر فصلى به الصبح فلا يجزئه.

س: ـ كنتم ذكرتم لزوم تعيين الحدث إن كان أكبر في شروط صحة التيمم، فما معنى ذلك؟ وهل لا يلزم تعيين الحدث الأصغر؟

ج: ـ معنى ذلك أن المتيمم إذا كانت عليه جنابة، فنوى مطلق الطهارة أو الحدث الأصغر، ولم يستحضر كونه جنبا لزمته الإعادة أبدا، بخلاف ما لو نوى الحدث الأكبر فتبين أنه غير جنب فيجزئه، وأما الحدث الأصغر فلا يشترط تعيينه.

س: ـ فما قولكم فيمن تيمم بنية الجنابة، وقبل دخول الصلاة طرأ عليه حدث فتيمم بقصد ذلك الحدث، فهل يجزئه؟

ج: ـ فظاهر المذهب يقتضي لزوم استحضار الجنابة ثانيا، وهذا يطلب منه ابتداء، وأما بعد الوقوع فيعيد في الوقت فقط، والله أعلم.

س: ـ وما هي كيفية الضربة الأولى التي ذكرتموها من الفرائض، وأي شيء يشترط في صحتها؟

ج: ـ هي عبارة عن وضع اليدين على الصعيد أولا، وتتوقف صحتها على أربعة شروط:

الأول: إلصاق اليدين بالصعيد، إذ لا يكفي تخفيفهما إلا إذا كان الصعيد خضخاضا، أو كان باليد قروح.

الثاني: أن لا يحول بين الصعيد واليد حائل، إلا إذا كان كخرقة على اليد يتعذر زوالها.

الثالث: لزوم وضع الراحتين على الصعيد، لا ظهر الكفين أو غيرهما من الأعضاء.

الرابع: أن لا تتأخر النية عن وضعهما، وإلا لزم تجديد الضربة، كمن أحدث بعدها أو معها.

س: ـ وما هو مسح الوجه الذي ذكرتموه من الفرائض، وأي شيء يشترط في صحته؟

ج: ـ كيفيته هو أن تَمُرَّ بباطن يديك على وجهك مَرًّا خفيفا، ويشترط في صحته شرطان:

الأول: أن يكون مسحه بعد رفع اليدين على الصعيد.

الثاني: تعميمه بالمسح جميعا عرضا وطولا، مع استيعاب ما خفي منه، كالوترة وحاجبي العينين حسبما تقدم في الوضوء، غير أنك لا تخلل شعره ولا تتبع غضونه.

س: ـ وما هي كيفية مسح اليدين إلى الكوعين، وأي شيء يشترط في صحتها؟

ج: ـ بيان الكفية هو استيعاب اليدين بالمسح إلى الكوعين، ظاهرهما وباطنهما، وتتوقف صحة ذلك على ثلاثة شروط:

الأول: تخليل أصابعهما.

الثاني: أن يكون التخليل بباطن الأصابع أو الكف.

الثالث: إزالة الخاتم إن كان ولو مأذونا فيه، ولا يكفي تحريكه.

س: ـ فعلى ما ذكرتموه من لزوم إزالة الخاتم، أن من ترك لمعة في محل الفرض لزمته الإعادة أبدا؟

ج: ـ فترك القدر اليسير لا ينافي الصحة، لأنه بني على التخفيف، وترك الخاتم ليس هو من اليسير لمنافاته بعض الشروط، منها أنه حائل بين اليد والصعيد في حال الوضع، وثانيا بقاء ما تحته خاليا من اتصال الصعيد به، وثالثا مروره على جميع الممسوح مع اليد حال المسح.

س: ـ فما قولكم في صلاة من لم ينزعه؟

ج: ـ فإن كان عامدا لا تصح صلاته، وإن كان ناسيا أو جاهلا يعيد في الوقت، وسوار المعصم أمرها أخف لأنها في محل السنة.

س: ـ كنتم ذكرتم الموالاة من الفرائض، فما هو بيانها؟

ج: ـ هي عبارة عن فعل التيمم في آن واحد بدون تفريق.

س: ـ وما الحكم لو فرق ناسيا أو عاجزا، فهل يبطل ما فعله، أو يلزمه البناء كالوضوء؟

ج: ـ فالتفريق إن كان يسيرا جدا لا يضر، وأما لو طال لزم ابتداؤه ولا يصح فيه البناء، لأن أمره أخف.

س: ـ فما هو الصعيد الطيب الذي ذكرتموه من فرائض التيمم، وأي شيء يشترط فيه حتى يكون نائبا عن الماء؟

ج: ـ الصعيد هو ما صعد على الأرض من أجزائها، وكونه طيبا، أي صالحا لاستعماله بدل الماء، ويحتاج إلى قيود ثمانية: منها أن لا يكون حيا، ولا منفصلا عن حي، ولا نباتا، ولا نقدا، ولا ما يصلح لزينة، ولا مطبوخا، ولا هو مما تناولته كثرة اليدين من المعادن، ولا متنجسا.

س: ـ فمن أي شــيء إحـترزتم حتـى قيدتمـوه مـن كونـه غير حي ولا منفصلا عن حي؟

ج: ـ احترزنا من الحيوان، ومن كل ما انفصل عنه مـن قـرن، وعظـم، وعـاج، وبيـض، وصـوف، ومـا هـو مـن هـذا القبيل، فوجوده بالنسبة للمتيمم كالعدم.

س: ـ وما الحكم لو انفصل حجر من بطن حيوان، فهل لا يصح التيمم عليه؟

ج: ـ فإن كان ابتلعه وخرج على هيئتــه، وكـان الحيـوان ذا فضلة طاهرة، لا يمتنع التيمم عليه، وأما إن كـان ذا فضلـة نجسة، أو تولد الحجر في بطنه، أو تغير على هيئته بأن طبـخ في بطنه لا يجزىء.

س: ـ كنتم ذكرتم من قيود الصعيد أن لا يكون نباتا، فما هو بيانه، وما الحكم لو لم يجد سواه؟

ج: ـ النبات تعريفه هو جسم نـام غير حسـاس، فيخـرج الحيوان، ويشمل نبات البر والبحر من حشيش وأشجار وخـز، وما هو من ذلك القبيل، وعليـه فـالتيمم لا يصـح عليهـا سـواء حـال اتصالهـا بـالأرض، أو بعـد انفصـالهـا ويبسـها كـالخشــب

والزرع والقمح والتبن، إلا إذا لم يجد غيرها وضاق الوقت، فيلزم تخفيف الحشيش عن الأرض ما أمكن، لتقرب مباشرة اليد من التراب.

س: - وكنتم قيدتم الصعيد أيضا بما لا يصح لزينة، فأي شيء قصدتموه؟

ج: - قصدنا بذلك كل معدن صالح أن يتخذ لزينة وإن بمحله، كالياقوت والمرجان والزبرجد واللؤلؤ، ويدخل في ذلك الزجاج والبلار والعقيق الصناعي، فجميع ذلك غير كاف، إلا أن يكون كبقية تراب بمحله فيصح به، وإن اختلطت به بعض الأجزاء مما تقدم.

س: - فما هو تعريف النقد الذي لا يصح عليه التيمم، وما الحكم لو لم يجد غيره؟

ج: - النقد هو الذهب والفضة، فالمصفى منهما لا يصح التيمم عليه ولو لم يجد غيره، وأما ما اختلط بتراب وكان بمحله، يكفي مع عدم الغير.

س: - كنتم اشترطتم في الصعيد أن لا يكون مطبوخا، فما بيان ذلك؟

ج: ـ كل ما طبخ من أجـزاء الأرض لا يصح التيمـم عليه، فيدخل في ذلـك الجير وما اختلط بـه من التراب في البناء، والطـوب الأحمر المعروف عندنا بالأجُرِ والقرمود، والجِصِّ المطبوخ المعروف بالجبس، وما طبخ من أواني الطين والفخار.

س: ـ فعلى هذا ما لم يطبخ من أواني الطين والفخار، يصح به التيمم؟

ج: ـ نعم مع عدم الغير، ولنقدم أشبهها بالتراب وغير المتناول بالكثرة.

س: ـ فما قولكم في الأجُرْ غير المطبوخ؟

ج: ـ فهو صالح وإن اختلط به كتبن، ما لم يجاوز الثلث تقريبا، وهو المسمى باللبين، وُتسميه العامة بالقالب.

س: ـ وهلا يمكنكم ذكر المعادن التي اشترطتم عدم مناولتها بالكثرة في صلاحيتها للتيمم؟

ج: ـ هي كل نوع ثبتت مجانسته للأرض، ولم يدخل فيما قدمناه من المخرجات، يكون صالحا في محله للتيمم، ومن ذلك الحديد والقصدير، والنحاس، والرصاص، والشب،

والزاج، والكبريت، والكحل، والطَّفْلُ، والملح، والثلج، وما لا ندريه منها، وكله صالح في محله، ولا يضر انتقاله بالقرب.

س: ـ وما هو بيان ما تناولته كثرة اليدين التي لا يصح التيمم عليه؟

ج: ـ هو ما انتقل إلى ملك التجار فتداولته اليد حتى صار من جملة العقاقير.

س: ـ كنتم اشترطتم في الصعيد أن يكون من أجزاء الأرض، وهل الثلج من ذلك القبيل حتى قلتم بصلاحيته؟

ج: ـ فالثلج وإن كان خارجا هو ملحق بالملح، حيث انعقد على ظهر الأرض، والأصل فيهما ماء.

س: ـ فما هو الأفضل في أنواع الصعيد حتى نقدمه على غيره؟

ج: ـ الأفضل من جميع ذلك التراب، ثم الحجر.

س: ـ وهل يشترط في الحجارة المتيمم عليها أن يخالطها تراب؟

ج: ـ لا يشترط شيء في صحة التيمم على ذلك، فالأملس وغيره سواء، ومن ذلك الرخام والمرمار والصنصال، وغير ذلك مما لا نعرف له سميا.

س: ـ فما قولكم في الحجارة المنحوتة، والرخام المتخذ للأساطين؟

ج: ـ فلا يضر ما نراه من نقش الحجر ونشره وتحسين هيئته، فالحجارة مهما كانت غير مطبوخة ولا متنجسة، صالحة للتيمم ولو كانت صليبا، إلا إذا توهم الرائي أن المتيمم يريد التبرك بالصليب، فيحرم، وأحرى إن كانت حجارة رحاء أو بلاط مسجد.

س: ـ كنتم ذكرتم في فصل الوضوء، حرمته من بئر ثمود، وهل التيمم على تلك البقاع كذلك؟

ج: ـ فالإقدام على ذلك ممتنع مع وجود الغير، ويصح بعد الوقوع، كالصلاة عليها.

س: ـ وما قولكم في المتيمم على مقبرة المشركين؟

ج: ـ فإن أمنت من النجاسة صح التيمم عليها والصلاة فيها، مع الكراهة كغيرها من المقابر.

س: ـ وما الحكم لو كان الإنسان على دابته في أرض خضخاض، وضاق الوقت؟

ج: ـ فينزل عن دابته ويخفف بيديه، ويجففهما في الهواء ثم يمر بهما على وجهه ويديه، وإن خشي الغرق بنزوله، فيومئ بيديه إلى الأرض، ثم يمسح بهما وجهه ويديه، ويصلي بإيماء، ومثله من كان مصلوبا.

س: ـ فما حكم من قطعت يده من جهة التيمم؟

ج: ـ يتيمم بكل عضو مهما أمكنه، وإن لم يمكنه استناب، وإلا مرغ وجهه على الأرض.

س: ـ وهل يجوز للإنسان أن يتيمم على مِلْكِ الغير، بغير إذن صاحبه؟

ج: ـ نعم، كما تجوز الصلاة عليه أيضا، إلا إذا كان يتضرر رب المِلْكِ بذلك، كأن يطعن له في غرسه، أو يخشى الاطلاع على محارمه.

س: ـ وما الحكم لو لم تتمكن الصلاة إلا بما ذكرتموه من الاطلاع على المحارم أو المرور على الغرس؟

ج: ـ فليصل مكانه ولو نجسا أو من إيماء.

س: ـ وما الحكم لو انعدم جميع ما قدمتموه من أنواع الصعيد؟

ج: ـ فليتنزل عن بعض القيود، ويرجع لما خرجناه سابقا كالمطبوخ من الحجر، والمتناولة من المعادن والنباتات، ولا يدع الصلاة لأنها **(كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)**.

س: ـ وما الحكم لو لم يتيسر جميع ما قدمتموه بحال، بحيث انعدم الماء والصعيد، أو القدرة عليهما.

ج: ـ فالمشهور من المذهب سقوط الصلاة وقضاؤها، والأولى أن يومئ لمحل صالح للتيمم ولو تشخيصا إن لم يدركه بالبصر، ولا يدع وقته فارغا، لأن المقصود من الصلاة الوقوف مع الله ساعة، فليتوجه العبد كيفما أمكن.

س: ـ وكنتم قيدتم الصعيد أن لا يكون متنجسا؛ وما الحكم لو تيمم على كمصاب ببول؟

ج: ـ فإن تذكر وسط الصلاة قطع، وإن بعد الفراغ أعاد ولو بوقت الضروري.

س: ـ كنتم ذكرتم في الوضوء أن من توضأ بمتنجس يعيد أبدا، فلم قيدتم الإعادة هنا بالوقت؟

ج: ـ الماء المتنجس متفق على عدم صحة التطهير به، وفي الأرض من يقول تطهر بالجفوف، ومقابله يقول لا تطهر إلا بكثرة صب الماء عليها.

س: ـ إنكم وضحتم لنا فرائض التيمم ـ بارك الله فيكم ـ فما هي سننه؟

ج: ـ سننه أربعة: ـ ترتيب فرائضه، وعدم نفض ما تعلق بيديه من أثر الصعيد، والمسح من الكوعين إلى المرفقين، والضربة الثانية للصعيد.

س: ـ وما هي الفرائض التي يسن فيها الترتيب، وما هو حكم المنكس؟

ج: ـ الترتيب يسن فيما بين مسح الوجه واليدين فقط، بمعنى تمسح وجهك قبل يديك، وأما تقديم النية والضربة الأولى، وطهارة الصعيد على سبيل الوجوب، ومن نكس ناسيا بأن قدم مسح اليدين على الوجه يعيد في الوقت، وفي العمد يجري على الخلاف في ترك السنة من الصحة والبطلان.

س: ـ كنتم ذكرتم من السنة عدم نفض ما تعلق باليدين من أثر الصعيد، فما بيانه؟

ج: ـ معناه أن لا تمسح يديك بشيء قبل أن تمر بهما على ما تعين مسحه، وهذا معنى النفض، وأما ما تعلق بهما ما يؤذي فيكون متعينا.

س: ـ فما بيان مسح اليدين إلى المرفقين، وما حكم المقتصر في مسحهما إلى الكوعين؟

ج: ـ بيان ذلك أن مسح اليد مطلوب من رؤوس الأصابع إلى المرفقين، وحد الوجوب ينتهي إلى الكوعين، فالمقتصر على ذلك يعيد في الوقت، وقيل بعدم الإجزاء على من يقول بوجوب مسح ما زاد على ذلك.

س: ـ وما الحكم لو كان بالذراع قروح يتعذر مرور اليد عليها؟

ج: ـ فيمسح من فوق حائل كما تقدم في الوضوء، ومهما تمكنت المباشرة تعينت.

س: ـ وما هو بيان الضربة الثانية التي ذكرتموها من السنن، ولأي شيء يؤتى بها؟

ج: ـ بيان ذلك هو أن تمسح وجهك بالضربة الأولى، ثم تضع يديك على الصعيد لمسح اليدين من رؤوس الأصابع إلى المرفقين.

س: ـ أو ليس قلتم أن مسح اليدين إلى الكوعين فريضة، فلم نمسحهما بأثر الضربة الثانية التي هي سنة؟

ج: ـ الضربة الثانية جاءت لتقوية ما بقي من أثر الضربة الأولى باليد، وفيها توسيع مع زيادة ثواب.

س: ـ وما الحكم لو مسحنا بالضربة الأولى الوجه واليدين إلى الكوعين، وبالضربة الثانية ما بقي من الذراعين إلى المرفقين؟

ج: ـ كل ذلك غير مناف للصحة، ولو مسح جميع يديه ووجهه بضربة واحدة، لكن مع الإساءة، ولا إعادة عليه.

س: ـ كنتم ذكرتم المقتصر على مسح اليدين إلى الكوعين يعيد في الوقت، فلِمَ المقتصِرُ على الضربة الواحدة لا يعيد؟

ج: ـ قالوا بذلك مراعاة لمن يقول بوجوب مسح اليدين إلى المرفقين.

س: ـ وهلا ذكرت لنا فضائل التيمم تتميما للفائدة؟

ج: ـ هي ما تقدم في مستحبات الوضوء، إلا ما كان من لوازم الماء.

س: ـ فلا بأس لو ذكرتم لنا شيئا من ذلك يقع الاستغناء به عن مراجعة فصل الوضوء؟

ج: ـ يقع الاستغناء عنه بنحو أربع عشرة فضيلة، منها التسمية، والبقعة النظيفة، والإستقبال، وحسن الهيئة حال الفعل، والإستياك، والصمت إلا بذكر الله، وستر العورة وإن بخلوة، والبدء بظاهر اليمنى في مسح اليدين، ومسح الوجه باليدين معا، والبدء فيه من أعلاه، ووضع اليدين على الصعيد برفق، وترك الكلام بعد الفراغ منه إلا لموجب، والهيئة المشروعة في المسح، وتقديم الأفضل في الصعيد على غيره.

س: ـ فإن كان تقديم اليد اليمنى مندوبا، فهل ينتهي المسح من جهة باطن الذراع إلى رؤوس الأصابع منها؟

ج: ـ فالأولى أن ينتهي إلى الكوع، فقط ليبقى باطن الكف منها لليسرى، ثم يمسح الكفين بعضهما ببعض، وكل ذلك واسع.

س: ـ فما هي الكيفية المشروعة في المسح، التي ذكرتموها في المندوبات؟

ج: ـ هي أن تمر بباطن اليد اليسرى على ظاهر اليد اليمنى من رؤوس الأصابع إلى منتهى المرفقين، ثم تعكس إلى جهة الباطن منها إلى رؤوس الأصابع، وهكذا تفعل باليسرى.

س: ـ وهلا يمكنكم ذكر ما سو الأفضل في أنواع الصعيد على الترتيب، حتى أُقَدِّمَهُ على غيره؟

ج: ـ فأفضل ما يتيمم به بمحله التـرابُ، ثم الحجرُ المترب وإن نُقِلَ، ثم الصُّلْبُ منه، ثم الحصبة، ثم الطين، ثم المغرة، ثم اللَّبِنُ، ثم الرخام وما هو من نوعه، ثم الثلج ثم السبخة، ثم بقية المعادن المختلطة بالتراب، كالرصاص والحديد بمحلهما، ثم غير المخلوط كالشب والزاج والكبريت بمحلهما، ثم الخضخاض إن عدم ما تقدم، وما طبخ من التراب كالأجُرِّ ونحوه، ثم ما اختلط من التراب بمعدن النقد، ثم ما بيد التجار من المعادن، ثم ما اتصل بالأرض من النباتات، ثم ما انفصل عنها كالخشب، والله الموفق للصواب.

س: ـ كنتم ذكرتم فضائل التيمم، وهلا يمكنكم ذِكْرُ مكروهاته؟

ج: ـ مكروهاته نحو العشرين، منها أضداد ما قدمناه من الفضائل أربعة عشر، لأن مقابل الفضيلة إما أن يكون مكروها أو خلاف الأولى، ويزاد على ذلك ستة، وهي تكرر المسح، ومتابعة غضون الوجه، وتخليل شعره ولو خفيفا، والتنكيس، والاقتصار على الضربة الواحدة، ومسح ما تعلق باليد من أثر الصعيد.

س: ـ وهلا عرفتمونا بمحرماته؟

ج: ـ نعم هي أربعة: الاقتصار على مسح الكوعين، وترك القدر اليسير بمحل الفرض، وكونه على صعيد مغصوب، أو على أرض ثمود.

س: ـ إنكم ذكرتم ما يخص التيمم من الفرائض والسنن، فلزمكم أن تعرفونا بشروط صحته، فإننا لها أحوج؟

ج: ـ فشروط صحته ثلاثة. فعله بعد دخول الوقت، واتصاله بالصلاة، وأن لا يُصَلِّي به فرضين.

س: ـ فما هو بيان اتصاله بالصلاة؟

ج: ـ هو أن لا يفصل بينه وبين الدخول في الصلاة بشيء، قولا كان أو فعلا، إلا ما قل أو كان مما يخص الصلاة، كالأدعية، والإقامة، والباقيات الصالحات وغيرها من الأذكار التي جرت العادة بذكرها في المساجد بعد الفراغ من الصلاة، فمن أراد النافلة بعد الفرض، لا يمنعه ما تقدم من الفصل بالدعوات.

س: ـ فما هو بيان اشتراطكم كونه بعد دخول الوقت؟

ج: - بيان ذلك أن الإقدام على التيمم لا يكون إلا بعد تحقق دخول الوقت، فمن شرع فيه للمغرب قبل تمام مغيب قرص الشمس مثلا لا يجزئه، ولو وقع الفراغ منه بعد الغروب.

س: - وهل من تيمم في آخر جزء من المختار، لا يجوز له فعل الصلاة به في أول الضروري؟

ج: - فالمشترط من دخول الوقت هو راجع لدخول أول المختار فقط.

س: - فما قولكم فيمن تيمم في آخر الليل للشفع والوتر، وحال الفراغ طلع الفجر فصلى به ركعتي الفجر؟

ج: - فكان الحق أن يعيد التيمم، وإن صلى لم يعد، وإن كان وقع قبل دخول الوقت لا يضر لإتصال النوافل ببعضها، وأيضا لا يشترط في النافلة ما يشترط في غيرها، ومثل ذلك من تيمم للضحى، فكسفت الشمس، فصلى سنتها بما سبق من التيمم.

س: - وإنكم ذكرتم من شروط صحة التيمم أن لا يُصَلِّي به فرضين، فما بيان ذلك، وما الحكم لو وقع؟

ج: - بيانه أن لا يصلي به إلا فرضا واحدا، وإن صَلَّى به فرضين بطل الثاني ولو مشتركتي الوقت.

س: ـ فعلى ما ذكرتم أن إيقاع الفرض والنفل بتيمم واحد جائز؟

ج: ـ نعم إن وقع النفل عقب الفرض، ولم يقع فصل بينهما، نواهُ أو لم ينوه، وسواء كان مطلق النفل أو مما تأكد من السنن ولو جنازة، إلا أن تكون صلاة منذورة، وأما لو كان الفرض عقب شيء من ذلك لم يصح.

س: ـ وهل لا يشترط في النوافل ما يشترط في الفرض من جهة تحديد القدر؟

ج: ـ فمن جهة النوافل يجوز لك أن تقوم الليل بالتيمم الواحد مهما اتصلت النوافل ببعضها، سواء وقعت تبعا للفرض ـ أي بتيممه ـ أو باستقلالها.

س: ـ وهل من كان فرضه تيمما يجوز له أن يجعله بدل الماء في أي قربة تعينت عليه؟

ج: ـ أقسام المتيممين على ثلاثة:

مسافر فاقد الماء، وعديم الطاقة على استعماله، وحاضر صحيح.

فالمسافر والمريض يجعلانه بدل الماء، بمعنى يقصدانه في جميع الصلوات فرضا ونفلا.

وأما الحاضر الصحيح لا يتيمم إلا لفرض خشي فواته، أو صلاة منذورة، أو جنازة تعينت عليه لا جمعة.

س: ـ فعلى هذا لا يصلي ما تأكد من السنن كالعيدين، والإستسقاء وما أشبه ذلك؟

ج: ـ لا يصليهما إلا إذا كانت تابعة للفرض ـ أي بعده ـ بتيممه لا باستقلالها.

س: ـ فما قولكم فيمن تذكر الفائت، فهل لا يصليه حتى يجد الماء؟

ج: ـ فالمنسي فرض دخل وقته حالة تذكره كيفما كان الحال، أي فلا يجوز تأخره بخلاف الفوائت المتروكة حال العمد، لا تصلى إلا بعد وجود الماء، وهذا القيد في الحاضر الصحيح، وأما المريض والمسافر فقد تقدم أن التيمم ينوب مناب الماء.

س: ـ فلم كانت الجمعة لا يتيمم لها الحاضر الصحيح، أوَ لَيْسَتْ هي من الفرائض؟

ج: ـ نعم هي كذلك، غير أنهم قالوا لا يتيمم لها مراعاة لمن يقول: إنها بدل عن ظهر، وعلى هذا لزمه أن يؤخر

عسى أن يجد الماء، أو يصليها ظهرا، وأما على من يقول: إنها فرض يومها لزمته صلاتها، وبالأخص إذا آيس من وجود الماء.

س: ـ وقد قلتم أيضا لا يتيمم للجنازة إلا إذا تعينت عليه، فما بيان ذلك، ومتى تتعين عليه؟

ج: ـ بيانه أن صلاة الجنازة فرض كفاية، متى قام بها البعض سقطت عن غيره، ولا تتعين على الحاضر الصحيح إلا إذا لم يجد متوضأ ولو امرأة، ولا مسافرا فاقد الماء، ولا مريضا فرضه التيمم، ومهما وُجِدَ وَاحِدٌ من هؤلاء كفاه ما أهمه، بمعنى لا تتعين عليه.

س: ـ وما هي العلة في تحجيركم على الحاضر الصحيح، حتى منعتموه من إدراك فضيلة السنن، فقلتم لا يتيمم إلا لفرض خشي فواته؟

ج: ـ كل ذلك بسبب ما اختلفوا فيه من تفسير آية التيمم، فغالب أهل المذهب جعل "أو" الثانية من الآية بمعنى "الواو"، وقال معنى الآية: (**فإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء**) كأنه يقول في حال سفركم

فلم تجدوا ماء فتيمموا) فصار الحاضر الصحيح بهذا المعنى غير متناول للآية، أي ليس هو محل النص، إنما هو ملحق والملحق لا يبلغ قوة الملحق به، فهذا مرادهم، ولو تركوا "أو" على بابها لتناولته الآية صراحة، ويصير المعنى: **(فإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء...)** مطلقا، في السفر أو في الحضر، **(فلم تجدوا ماء فتيمموا)**.

وهو الحق لأن "أو" تطلب تغيير ما بعدها عما قبلها، وزيادة فإن المقصود من الآية إباحة التيمم لمن عجز عن الطهارة المائية، لا فرق فيه بين كونه حاضرا أو مسافرا؛ وتخصيص السفر بالذكر لأنه مظنة عدم الماء غالبا، ولهذا استظهر "ابن عبد السلام" القول بجواز التيمم للحاضر الصحيح، كغيره فرضا ونفلا، والله أعلم.

وقد قال لي بعض الفقراء: إن الحاضر الصحيح يكفيه من الآية قوله تعالى: **(فلم تجدوا ماء فتيمموا)**.

س: ـ وهل من تعين عليه التيمم يلزمه إيقاع الصلاة في أول الوقت المختار كالمتوضىء؟

ج: ـ الناس في ذلك على أقسام ثلاثة: آيس، ومتردد، وراج، ولكلٍ وَقْتٌ يَخُصُّهُ، فالآيس أول الوقت، والمتردد وسطه، والراجي آخره.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بكل قسم ما يخصه؟

ج: ـ فالآيس من وجود الماء، أو من وجود القدرة عليه، كالمريض والمسجون يتيمم أول الوقت ويصليها، إذ لا فائدة في التأخير؛ والمتردد من وجود الماء، وفي لحوقه إن كان مسافرا، أو في وجود القدرة عليه، يصلي في وسط الوقت، لأن في تأخيره يظهر له إمكان الوضوء وعدمه، فإن ظهر له الإمكان يؤخر، ويكون كالراجي وإلا صلاه بالتيمم؛ والراجي هو من غلب على ظنه وجود الماء، أو القدرة عليه، وأحرى المتيقن فهذا الذي يصلي آخر الوقت.

س: ـ وما الحكم لو قدم الراجي أو المتردد أول الوقت؟

ج: ـ فالراجي إن كان متيقن الوجود يعيد أبدا، وإن كان ظنا يعيد في الوقت، كالمتردد يعيد في الوقت أيضا.

س: ـ وهل يمكنكم حَصْرُ مَنْ تلزمه الإعادةُ في الوقت من المتيممين، وهل الإعادة لا تكون إلا بعد وجود الماء؟

ج: ـ فالإعادة في الوقت تلزم نحو أربعة عشر، تنقسم إلى قسمين:

قسم منها لا يعيد إلا بالوضوء، وقسم يعيد ولو بالتيمم.

فالقسم الذي يعيد بالوضوء ستة وهم: المقصر في طلب الماء، والمتردد إن قدم، والراجي إن صلى في أول الوقت، والخائف إن تبين خلاف ما توهمه، والناسي للماء بمحله، وما هو كالزمين إن عَدِمَ المُنَاوِلُ، فهؤلاء يعيدون في الوقت، لكن بعد وجود الماء.

والقسم الذي يعيد ولو بالتيمم ثمانية: المقتصر على مسح الكوعين، والمتيمم على المصاب بنجاسة، ومن صلى بها عجزا أو نسيانا، ومن قدم الحاضرة عن يسير الفوائت، ومن نسي الترتيب بين مشتركتي الوقت، ومن أخطأ في استقبال القبلة، ومن نسي ستر العورة، والفذّ المعيد في الجماعة، فهؤلاء يعيدون في الوقت ولو بالتيمم.

س: ـ إنكم ذكرتم الإعادة في الوقت، ولم نعلم هل أردتم بذلك الضروري أو المختار؟

ج: ـ كلما ذكر الوقت من جهة الإعادة إلا والمراد به المختار، إلا ستة وهم: المتيمم على المصاب بنجاسة ومن قدم

لحاضرة عن يسير الفوائت، ومن ترك الترتيب بين مشتركتي الوقت، ومن صلى لغير القبلة، ومن صلى مكشوف العورة، ومن صلى بنجاسة ناسيا في جميع ذلك، فهؤلاء لزمتهم الإعادة ولو في الضروري.

س: ـ إنكم ذكرتم لنا غالب ما يحتاج إليه من أحكام التيمم، فلزمكم ذِكْرُ مبطلاته فإن التشوفَ لها أشد!

ج: ـ هي ثمانية وعشرون على ما استحضرته، منها نواقض الوضوء التسعة عشر، فهي تنقضه، ويزاد على ذلك تسعة: منها أنه يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة، وبتذكره ولو فيها، وبوجود القدرة على إستعماله، وبرفضه ولو بعد الفراغ منه، وبتذكر يسير الفوائت لمن تيمم لحاضرة، وباتضاح عدم خروج الوقت لمن تيمم يخشى فواته باستعمال الماء، وبالفصل بينه وبين الصلاة، وبإيقاعه قبل دخول الوقت، وبالفراغ من الصلاة ما لم يكن ما بعدها نافلة.

س: ـ إنكم ذكرتم من المبطلات وجود الماء قبل الدخول في الصلاة، فما الحكم لو أتاه شخص بالماء وهو فيها؟

ج: ـ لا يقطع إن كان دخلها بوجه جائز، وأما لو كان من أحد الستة المطلوبة بالإعادة بعد وجود الماء، تعين القطع وجوبا.

س: ـ وما الحكم لو جيء بالماء بعد تيمم الجماعة، والحالة أن ما جيء به لا يكفي إلا لواحد؟

ج: ـ فمن أخذه هو أحق به منهم، فيبطل تيممه دونهم، وإن سلموه لواحد منهم فكذلك، غير أنهم أساءوا، لأن الحكم فيه القرعة، إلا أن يكون جنبا فهو أحق به.

س: ـ وقد قلتم: إن من تذكره فيها بطل تيممه وتعين عليه القطع، فما معنى ذلك؟

ج: ـ معناه أن من كان له ماء برحله مثلا، فتيمم ناسيا له، وبعد الدخول في الصلاة تذكره، فتعين عليه القطع، كمن بعث غلامه ليأتيه بماء ثم استبطأه، فبعد الدخول في الصلاة جاءه به، وكل هذا مع إتساع الوقت.

س: ـ فما معنى قولكم: إنه يبطل بوجود القدرة على استعماله؟

ج: ـ معنى ذلك أن من كان له مانع عن الوضوء كالمسجون مثلا، فتيمم للصلاة، وبعد الفراغ زال عذره، لزمه الوضوء.

س: ـ فما معنى قولكم: إنه يبطل بعد الفراغ من الصلاة، ما لم يكن ما بعدها نافلة؟

ج: ـ معنى ذلك أن التيمم إذا صليت به صلاة، إما أن تكون نافلة أو فريضة، وما بعدها كذلك إما أن يكون فريضة أو نافلة، فإن كان فريضة لا يصح كيفما كانت المتقدمة عليه، وإن كان البعدي نافلة يصح كيفما كانت المتقدمة عليه.

س: ـ كنتم قلتم أنه يبطل بالرفض ولو بعد الفراغ منه، فما معنى ذلك، وما الحكم لو كان الرفض بعد الصلاة؟

ج: ـ معنى ذلك أن التيمم يبطل بالرفض، ولو بعد الفراغ منه، وأحرى في وسط العمل، خلافا للوضوء فإنه لا يرتفض بعد الفراغ منه، وكل هذا ما لم يدخل به الصلاة.

س: ـ إنكم قلتم لا يرتفض إن دخل به الصلاة، فما معنى ذلك، وما الحكم لو رفض الصلاة نفسها؟

ج: ـ معنى ذلك أن المتيمم إذا دخل الصلاة ثم ظهر له رفض التيمم، فإنه لا يرتفض، بخلاف ما لو رفض الصلاة في وسطها، فإنها ترتفض، ويبطل تيممه، وأما لو كان الرفض بعد الفراغ منها لا يؤثر شيئا في ذلك ـ والله أعلم ـ.

(إنتهى ما يسر الله به من الكلام على التيمم)

فصل

فيما يتعلق بستر العورة

س: ـ كنتم ذكرتم أولا أن ستر العورة من شروط صحة الصلاة، فلا بأس لو عرفتمونا بها، وبحد الوجوب في سترها؟

ج: ـ فالعورة على قسمين: باعتبار النظر، وباعتبار الصلاة.

فأما ما هو باعتبار الصلاة، هي عبارة عما يجب ستره من بدن المصلي حال الصلاة وإنْ بِخَلْوَةٍ، وتختلف باختلاف الأشخاص، فهي في الحرة أكثر منها في الرجل والأَمَةِ، وتنقسم إلى قسمين: مغلظة ومخففة.

س: ـ فما هي فائدة انقسامها على قسمين؟

ج: ـ فائدة ذلك أن في كشف المغلظة منها الإعادة أبدا، وفي كشف الخفيفة منها الإعادة في الوقت.

س: ـ وهل ما ذكرتموه من لزوم الستر هو شرط على كل حال ؟

ج: ـ فما ذكرناه هو مقيد بالذِّكْرِ والقُدْرَةِ، وأما العاجز فلا شيء عليه، والناسي لسترها يعيد في الوقت، والجاهل كالمتعمد.

س: ـ فلا بأس لو عرفتمونا بقدر الواجب ستره من عورة الرجل المغلظة والمخففة؟

ج: ـ فالمغلظة منه السوءتان، وهي من المقدم: القُبُل والأنثيين، ومن المؤخر: ما بين الأليتين. والمخففة منه الآليتان من المؤخر، ومن المقدم العانة وما فوقها إلى السرة، وعليه فمن صلى مكشوف الفخذين لا إعادة عليه.

س: ـ وما هو قَدْرُ الواجب ستره من الحرة باعتبار الصلاة؟

ج: ـ الحرة في الصلاة الجميع عورة، ما عدا الوجه والكفين وبطون القدمين، والمغلظة منها البطن وما أسفله إلى القدمين، وكذا ما خَلْفَ البطن إلى الأسفل؛ والمخففة منها ما عدا ذلك، كالكتفين والعنق والصدر والشَّعر والأطراف، فتعيد لكشف شيء من ذلك في الوقت.

س: ـ وما هي عورة الآمة بهذا الإعتبار؟

ج: ـ فالمغلظة من الأمة هي المخففة من الرجل، والمخففة منها ما زاد على ذلك من الجهتين إلى الركبتين،

وعليه فتعيد لكشف ألفخذ في الوقت، وهذا حكم الآمة وإن كانت بِشَائِبَةِ حُرِّيَّةٍ، كالمكاتبة والمبعضة.

س: ـ وهل يندب ستر بقية الجسد من الرجل والآمة في الصلاة، وإن كان كذلك، فما القدر الكافي في الستر؟

ج: ـ نعم يندب ستر جميع الجسد، بل ندبا مؤكدا، وأقل ما يجزىء الرجل والآمة في ذلك ثوبا واحدا، وهو مسلك في العنق إلى ما يقرب من القدمين، ويشترط فيه أن يكون كثيفا بحيث لا يصف ولا يشف.

س: ـ فما معنى كونه لا يصف ولا يشف، وما الحكم لو كان كذلك؟

ج: ـ معناه أن لا يكون محددا على العورة، حتى توصف لراءٍ بكبر أوصغر، ولا خفيفا جدا حتى يظهر من لونها شيء ما؛ وحكم من صلى كذلك، أو بكثيف ساترا للمغلظة فقط، الإعادة في الوقت.

س: ـ وأي شيء يجزىء الحرة من جهة ستر جميع بدنها؟

ج: ـ يجزئها ثوب كثيف ساترا جميع بدنها إلى منتهى قدميها، وخمار وهو ما يُخَمِّرُ جميع رأسها مع خَدَّيْهَا، حتى لا يظهر شيء من شعرها.

س: ـ فما قولكم في العاجز عن الستر، فهل يتعين عليه طلبه لكل صلاة؟

ج: ـ نعم يتعين عليه طلبه لكل صلاة طلبا مؤكدا، وشراؤه وإن بذمته، وقبول هبته كما تقدم في الماء من جهة الوضوء، ويزيد عليه بوجوب قبول هبة ثمنه، لأن مضرة كشف العورة أشد، ومن صلى مكشوف العورة، مع تيسر شيء مما قدمناه يعيد أبدا، إلا إذا خشي خروج الوقت.

س: ـ فما الحكم لو لم يجد ما يتستر به إلا نجسا أو حريرا؟

ج: ـ يتعين عليه الستر بذلك، ويقدم الحرير، ثم المتنجس على النجس، ولا يضر إن عكس، ولو كان النجس جلد خنزير.

س: ـ وما الحكم لو صلى بما ذكرتم، وبعد الفراغ وجد سترا مباحا؟

ج: ـ فإن كانت الصلاة قضاء فلا إعادة عليه، وإن كانت أداء لزمته في الوقت.

س: ـ فما قولكم فيمن صلى في ثوب خفيف جدا؟

ج: ـ فإن جاء فيما سوى المغلظة من العورة، فلا يضر، وإن كان فيهما يعيد في الوقت.

س: ـ فما قولكم فيمن لم يجد إلا قَدْرَ ما يستر به أحد السوأتين فقط؟

ج: ـ يجب عليه ستر أحدهما، والأولى له أن يستر دُبُرَهُ، ويضع يده على قُبُلِهِ حال القيام على القول بعدم النقض بالمس، إلا إذا كان مع القصد.

س: ـ وما الحكم لو لم يجد المصلي ساترا البتة؟

ج: ـ فإن كان فرضه من إيماء، يجب عليه أن يستتر بتراب أو بماء، وإلا بأن كان قادرا وكان بليل فقد قال تعالى: (**وجعلنا الليل لباسا**)، وإن كان بخلوة فكالمستور أيضا، وإن كان بحيث يرى الناس فليصل جالسا من إيماء، ودين الله يسر، لأن المروءة تمنع من أي يبدي المصلي سوأته للملأ حال الركوع والسجود، وإن كانوا جماعة بظلام فكالمستورين، وإن كانوا بضوء وقف الإمام وسطهم غَاضِّين أبصارهم وجوبا، وإن أمكن الافتراق بحيث يصلي كل واحد بخلوة فهو أحسن.

س: ـ فما قولكم فيمن كُشِفَتْ عورتُه وهو في الصلاة؟

ج: ـ فليبادر للستر إن أمكنه، وإن لم يمكنه أو تأخر عن الستر ولو شيئا ما بطلت، وهذا في المغلظة، وأما في المخففة لا يلزمه القطع، وهذا ما لم يسقط إزاره تماما فينحني ليأخذه، وإلا بطلت لما يلزمه من ظهور عورته حال الانحناء، فهو كالمختار لكشفها.

س: ـ فما قولكم فيمن دخل الصلاة عاجزا عن ستر العورة، وبعد ذلك تذكر الستر أو جاءه به شخص؟

ج: ـ فإن اتسع الوقت لزمه القطع، وإن ضاق وأمكنه أن يأخذه من الشخص، ويجعله على عورته لزمه، وإلا تمادى على صلاته.

س: ـ وهل ما يقتضي البطلان من كشف العورة هو كشف جميعها؟

ج: ـ فالقدر القليل منها كالكثير، فمهما ظهر شيء من المغلظة وجبت الإعادة أبدا، ومن المخففة الإعادة في الوقت.

س: ـ وما هي العلة في وجوب ستر الحُرَّةِ لجميع بدنها وإن كانت بخلوة؟

ج: ـ العلة في ذلك ـ والله أعلم ـ تربيتها على الحياء حالة وقوفها مع الله، وزيادة تبني على عدم الأمن من دخول الأجنبي عليها وهي في الصلاة.

س: ـ فما قولكم فيمن صلى في ثوب ذَهَبٍ أو حرير مع وجود غيرهما؟

ج: ـ فإن كان المصلي امرأة فلا شيء عليه، وإن كان رجلا تصح صلاته مع عصيان.

س: ـ وهل هو عاص بمجرد لباسه في الصلاة؟

ج: ـ فلباس الذَّكَرِ البالغ الْحَرِيرَ أو أَحَدَ النقدين حرم مطلقا.

س: ـ فما قولكم في غير البالغ، وما هو كفراش المنزل؟

ج: ـ فغير البالغ يكره على وليه، وفراش المنزل كالملبوس، إلا ما كان على الحائط كالستور فلا يمنع وإن استند عليه.

س: ـ وما الحكم لو كان الفراش لزوجته، فهل لا يجوز للرجل أن ينام عليه؟

ج: ـ يجوز له أن ينام عليه حالة كون الزوجة على الفراش، لا إن قامت.

س: ـ إنكم ذكرتم لنا ما يجب ستره من العورة في الصلاة، فهل يمكنكم ذكر ما يحرم النظر إليه من العورة؟

ج: ـ فالعورة في غير الصلاة تختلف أيضا بإختلاف الأشخاص، وبيانها أن عورة الرجل مع زوجته، أو بموطوءته بِمِلْكِ اليمين لا عورة، كما هي معه أيضا، وأما عورته مع مَحْرَمِهِ أو مع أمثاله من الرجال، ما بين السرة والركبة، وعورته مع الأجنبية ولو آمة ما عدا الوجه والأطراف، وأما عورة الحرة مع الكافر فجميع بدنها، ومع المؤمن الأجنبي ما عدا الوجه والكفين، ومع مَحْرَمِهَا أو مملوكها، أو إمرأة كافرة ما عدا الوجه والأطراف، ومع المسلمة والكافرة المملوكة لها ما بين السرة والركبة.

س: ـ وهل ما جاز كشفه من البدن، يجوز لمسه للغير؟

ج: ـ فإن كان رجل مع مثله، أو إمرأة مع مثلها فجائز مع خُلُوِّهِ عن قصد اللذة، وفي العكس يمتنع على كل حال.

س: ـ وهل ما قلتم من لزوم ستره من البدن، يمتنع النظر إليه وإن بعد الموت؟

ج: ـ نعم، فلا يجوز لرجل أن ينظر لشيء من محاسن النساء، ولو كان منفصلا عن البدن، إلا ما جُزَّ من الشعر أو قَلَّ من البدن إذا لم يكن نفس العورة.

س: ـ وهل لا يجوز للمرأة أن تكشف شيئا من بدنها، ولو لطبيب؟

ج: ـ نعم، إلا إذا اشتدت العلة، فيجوز حينئذ ولو كان الطبيب كافرا، والمسلم أولى، كما يجوز للقابلة الكشف على النفساء.

س: ـ كنتم ذكرتم الوجه من الحرة ليس هو من العورة، فعلى هذا يجوز كشفه والنظر إليه؟

ج: ـ نعم إن كان لِلْمُتَجَالَّةِ، وأما من الشابة المخشية الفتنة، يتعين ستره، ويحرم النظر إليه بقصد، وأما بغير ذلك فلا يحرم، ولو كان كذلك لتعذر الخروج عن المسلم من محله لعدم خلو الطرق من نساء الأجانب مكشوفة الوجوه.

س: ـ فما قولكم في نساء وطننا، فإني أراهن يتحفظن على ستر الوجه أكثر منه على سيقانهن؟

ج: ـ فالمحافظة على ستر الوجه سيرة حسناء، وزيادة إن ستره واجب على غير المسلم، وأما كشف سيقانهن فحرام،

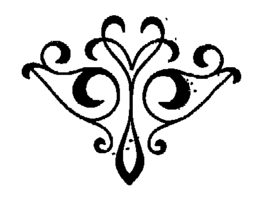
وبالأخص ما يجعلن فيها من الزينة، كالخلاخل والحناء وغير ذلك، فبئست العادة، ملعونة، ملعون من ارتكبها أو رضيها بأهل بيته، وعليه فيجب على المؤمن أن يمنع زوجته، أو من هو في خكمه من ارتكاب هاته الرذيلة.

س: ـ فما قولكم في عورة الصبيان من جهة النظر إليها؟

ج: ـ فيحرم النظر لها بقصد، ويجب على الولي أن يستر عورة من كان في كفالته.

*** إنتهى من الكلام على العورة ***

(اللهم أنت ولينا، فاستر عورتنا، فإننا في كفالتك)



- فهرس الموضوعات -